

الْمُعَقَّدُ الْمُنْقَدُ

من تصنيف سيدنا الشاه فضل الرسول القادري البركاني البدائي

قدس الله سره مع تعليقه اللطيف المسما بالاسم التاريخي

الْمُسْتَنْدُ الْمُعَمَّدُ بِنَاءُ نَجَاهَةِ الْأَبْدِ

من رشحات قلم إمام أهل السنة ومجدد المائة الحاضرة

اعليحضرمة مولينا أحمد رضاخان القادري البركاني

الحنفي البريلوي قدس الله سره

قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة الحقيقة



يطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفاتح ٥٧ استانبول -تركيا

ميلادي

هجري شمسي

هجري قمرى

٢٠١٩

١٣٩٧

١٤٤٠

من اراد ان يطبع هذه الرسالة وحدها او يترجمها إلى لغة اخرى فله من الله الاجر الجزيل ومننا
الشكر الجميل وكذلك جميع كتبنا كل مسلم مأذون بطبعها بشرط جودة الورق والتصحيح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ) وقال ايضاً
(خذوا العلم من افواه الرجال).

ومن لم تتيسر له صحبة الصالحين وجب له ان يذكر كتاباً من تأليفات عالم صالح
وصاحب إخلاص مثل الإمام الرباني المحدث للألف الثاني الحنفي والسيد عبد الحكيم
الارواسي الشافعي واحمد التيجاني المالكي وينعلم الدين من هذه الكتب ويسعى نشر
كتب أهل السنة بين الناس ومن لم يكن صاحب العلم أو العمل أو الإخلاص ويدعى
أنه من العلماء الحق وهو من الكاذبين من علماء السوء. واعلم ان علماء أهل السنة هم
الحافظون الدين الإسلامي وأماماً علماء السوء هم جنود الشياطين.^(١)

(١) لاخير في تعلم علم مالم يكن يقصد العمل به مع الإخلاص (الحديقة الندية ج: ١ ص: ٣٦٦، ٣٦٧)
والكتوب ٣٦، ٤٠، ٥٩ من الجلد الأول من المكتوبات للإمام الربياني المحدث للألف الثاني قادس سره

تنبيه: إن كلاً من دعاة المسيحية يسعون إلى نشر المسيحية والصهاينة اليهود
يسعون إلى نشر الادعاءات الباطلة لخاتمامتها وكنتهتها ودار النشر – الحقيقة – في
استانبول يسعى إلى نشر الدين الإسلامي وإعلانه اما الماسونيون ففي سعي لإمحاء وازالة
الاديان جميعاً فالليبيب المنصف المتصرف بالعلم والادراك يعي ويفهم الحقيقة ويسعى
لتتحقق ما هو حق من بين هذه الحقائق ويكون سبباً في إنارة الناس كافة السعادة
الابدية وما من خدمة اجلّ من هذه الخدمة اسدية إلى البشرية.

Baskı: İhlâs Gazetecilik A.Ş.

Merkez Mah. 29 Ekim Cad. İhlâs Plaza No: 11 A/41
34197 Yenibosna-İSTANBUL Tel: 0.212.454 30 00

تقريريات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى الذين أدر كوا

قربه وعهده

صورة ما كتبه الإمام الفاضل التحرير الكامل علم المدى سند الورى مسند
الوقت حجة العصر الأستاذ المطلق المولوي فضل حق الخيرآبادي صانه الله من شر
الأعداء مقرضا على هذا الكتاب المستطاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أثني على رب الحميد وأحمد وأصلي على من هو سائر حماديه أحمد وخلقه
كخلقه من خلائق الخلاق أحمد وأسمه كالمسمي محمد وأحمد عليه وعلى آله وصحبه
الصلوة الدائمة والصلوة السرمد وبعد فقد طالعت الرسالة التي صنفها ورفصها
مولانا الأودع^[١] الأروع البارع المتبرع الفارع^[٢] المتفرع الضارع^[٤]
المتضرع ذو المناقب الشوائب والجليلة والأنظار الشوائب الدقيقة الجامع بين العلوم
العقلية والتقليلية و المعارف الشرعية والحقيقة طلاع^[٥] الثناء والتجاد ذات الصيب^[٦] في
إنجاد الحق وقل قرن^[٧] طلع من التجدد في الأغوار والإنجاد العريف العريف الشريف

(١) المفضل على الناس في السكينة والوقار قال في القاموس: ودع ككرم ووضع فهو وديع ووادع سكن واستقر
والمودع السكينة اهـ وفي الصون والحفظ قال فيه ودع الثوب بالثوب كوضع صانه

(٢) الأروع من الرجال من يعجبك بمحسن وجهارة منظره مع الكرم والفضل والسودة والجودة تاج العروس

(٣) الفارع المترفع العالي وتفرع القوم علامهم بالشرف وفاقهم

(٤) الضارع المترضع عطف تفسير أي الخاشع الخاضع، إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه

(٥) الطلوع برامدن بر كوه والثناءا جمع ثنية يشتند التجاد جمع نجد زمين بلند يقال فلان طلاع الثناءا وطلاع
أنجد ونجاد قاصد لمعالي الأمور ركاب لها يعلوها ويظهرها بعرفته وتجاربه وجودة رأيه

(٦) الصيب كغيب الإصابة

(٧) هزيمت دادن وشكسن

العظير الصفي الخفي^[١] الحصى^[٢] الخفي المولوي فضل الرسول القادرى الحنفى متع الله المؤمنين بطول بقائه وصانه في حرزه ووقائه وجعل خير أيامه يوم لقائه فإذا هي مع وجائزها جامع^[٣] لحقائق العقائد دافع لمكائد أهل الحقائق كلها بتبيان واصرار^[٤] للحق الصراح وتبيين لأوضاع المدى وإيضاح طلاح مطالع عباراتها الفصاح لصبح الحق الصابح إصباح وإفصاح ولظلام ظلم المبطل كشف وفضاح وتلائم الكلم التي سردت فيها بالاقتراح^[٥] آلام^[٦] للقرائح بإلهما الحق القراء^[٧] وكلم وقرح وجرح من اجترح^[٨] الإفساد والاستخراج^[٩] يهتدى بها الضليل إلى سنن أهل السنة السننية ويرتوى بها الغليل من شريعة^[١٠] الشريعة البيضاء الہنية وقد فضح^[١١] بها فرق^[١٢] الفرق بين العقائد الحقة الدينية وبين أباطيل الفرق الدينية وافتضح بها عوار الأعواور الروية من المعتزلة والنجادية فاذ قد نجد^[١٣] بها الحق بجودا ترك كل نجدي منكودا^[١٤] منجودا^[١٥] بل هالكا منجودا يجد عليها كل من بغى

- (١) الخفي الظاهر اللامع
- (٢) الحصى كغنى وافر العقل
- (٣) أي سفر جامع فمحذف الموصوف وأقام الصفة مقامه
- (٤) الإصرار والتصریح. يعني
- (٥) اقتراح الكلام ارجحاته
- (٦) آلام القمم سد صدوعه قاموس أي سد الأذهان وإصلاح ما فيما من الحلل
- (٧) القراء بالفتح الخالص
- (٨) الاجترار والاكتساب والارتكاب
- (٩) الاستخراج إظهار العيب والفساد
- (١٠) جائى بآب درآمدن هندى گهار
- (١١) فصح فصوحاً أي ظهر ظهوراً يقال فصح الصبح إذا بدا
- (١٢) الفرق بالضم كالفرقان ما يفرق بين الحق والباطل
- (١٣) نجد الأمر بجودا وضح واستبان قاموس
- (١٤) المنكود: الفقر المحتاج المعدم الذي يسأل ولا يجد
- (١٥) المنجود: المركوب وأيضاً المغلوب

وطغى وجدا و يجد بها كل من بعى وجد^[١] الرشد فيجده بها وجودا فجزى الله مولانا خير الجزاء وخصه من فضله العظيم بأوفى الأجزاء وتقبل جهده وشكر سعيه وأحسن في الدارين رعيه آمين بمحمد الأمين وآلہ المیامین وصحبه الحامین عليه وعليهم أزکی صلاة المصليين وأسقی تسليمات المسلمين وجزاه وجزاهم أحسن جزاء عن سائر المصليين من المؤمنين وال المسلمين. كتبه العبد الفقیر إلى رب الغنی محمد فضل حق الفاروقی الحنفی الخیر أبادی عامله الله بلطفه البادی في العواقب والمبادی.

صورة ما كتبه الكامل العالم الفاضل المحقق اللوذعی المدقق الیلمعی ماء مدين
الفضائل محظ رحال الأفضل برهان الحق والدين مولانا المفتی محمد صدر الدين وقاہ
الله من شر الحاسدین

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يهدي ويضل ويعز ويذل يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد
والصلاۃ على رسوله الذي طريقه سوي وسالکه مهدي من جاز عنه فقد غوى ومن
حاد عنه فقد هوی وعلى آله الحماۃ وصحبه الھداۃ الذين هم نجوم الھدى بآیهم
اقتدى الرجل اهتدى وبعد: فإني نظرت في الرسالة البالغة والعجالۃ النافعة التي ألفها
الحبر المدقق التحریر المحقق الفاضل الكامل العالم الفائق البحر الخضم الالعی اللوذعی
الأحوزي الأصمی مولانا المولوی فضل الرسول البداؤنی القرشی القادری في تحقيق
العقائد التي هي أصول الملة البيضاء وقواعد الحنفیة الغراء نظر من ينظر في شيء نظرا
معنا بحيث لا يكاد أن يكون ما فوقه ممکنا وجدتها أجود لفظا وأحسن معنى وأعز
نظمها وأزهر حکما وأرفع شأننا وأمنع مكاننا لا يدانیها كتاب قد صنف في علم
الكلام ولا يساویها رسالة قد ألفت في هذا المرام يهدي الضال بمبانیها قبل أن يقف

(١) الوجد: بالضم الغنی والظفر

على معانيها فطوبى لمن يوافيها ويرى فيها وويل من ينظر فيما ينافيها جلها نور وكلها سرور فيها جلهد من ألفها ويا لسعى من رصفها ويا لشأن من صنفها ويا لخطب من أطرافها حيث لم يأْل جهدا فيما سعى ولم يأت مثله فيما أتى نظم ما كان منتشرًا وجمع ما كان منتشرًا بأحسن وجه واضح وأكمل وضع لائع:

أقول وقولي يا لها من رسالة * تجلت وجلت عن مدائح جلت

تضيء بنور لا يباريه كوكب * وكيف ولو بارتة شمس لذلت

اللهم أجزه جزاء موفورا وأجعل سعيه مشكورا، اللهم أنت الحبيب وإليك
نبيك اللهم منك الإجابة ومنك الإنابة.

حرره العبد المسكين محمد صدر الدين شرح الله صدره ووضع عنه وزره
الذي أنقض ظهره وذلك في آخر جمادي الأولى سنة ثلاثة وسبعين بعد ألف
ومائتين.

صورة ما كتبه الشيخ الجليل المقدار الرفيع المنار فخر الأمثال جامع الفضائل
بقية السلف حجة الخلف المؤيد من الله الحميد مولانا الشيخ أحمد سعيد حماه الله من
شر كل حاسد عنيد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان والصلة والسلام على من بعث
بالحجج والفرقان إلى سائر الخلق من الإنس والجان وعلى آله الذين هم بمثابة
الإنسان من الأعيان وأصحابه الذين بشرروا بدخول الجنان وبعد فيقول العبد الفقير
إلى الله الرحمن أحمد سعيد النقشبendi المحددي مشربا والحنفي مذهبها كان الله له
عوضا عن كل شيء بالفضل والإحسان أني رأيت العتقد المنتقد الذي صنفه الفاضل
الكامل العالم العامل الذي هو جليل الشأن الجامع المعقول والمنقول والمعاني والبيان
والحاوي لعلوم الأديان مولانا وبالفضل أولانا المولوي فضل الرسول القادرى سلمه

المنان عن شرور الزمان فوجده مشتملا على عقائد أهل السنة والجماعة بأوضح بيان في ضمن فصول هي للدين قواعد وأصول لدفع أهل البدع والبطلان قامع رأس أهل الهوى قرن الشيطان جزاه الله عن المسلمين خير الجزاء وجعل آخرته خيرا من أولاه وتقبل الله سعيه وضاعف أجره بجاه سيد البشر المطهر عن زيف البصر صلى الله عليه، الله أكبر ربنا تقبل منا إنك أنت السميع الديان.

صورة ما كتبه الفاضل النبيل العالم الجليل ناشر الأردية المعقول والمنقول عامر أبنية الفروع والأصول مولانا حيدر علي [صاحب متنه الكلام] صانه الله من شر كل غبي وغوي.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أسس قواعد الدين ورصص عقائد المؤمنين وأرسل رسلاً مبشرين ومنذرين وخاصص من بينهم سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله السادة النجباء وأصحابه نجوم المدى أما بعد: فقد شرفني مطالعة متن متين وكتاب في معتقدات السلف الصالحين الذي يهدي إلى صراط مستقيم ويدل على نهج قويم يوصل سالكه إلى النجاة وينجيه من الظلمات للعلامة الذي لم يوجد نظيره في العالمين وهو إمام العارفين ونظام العابدين.

خطبة الشرح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنار منار أنوار الدين بحمل فضل رسول مبين فلاح فلاح المسترشدين وأعلى أعلام معالم اليقين بحمل نقى على مكين فسد فساد المفسدين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وابنه وحزبه وعياله قدر حسه وحمله وجاهه وحمله وجوده ونواهه وأفضاله إلى يوم الدين علينا بهم وفيهم ولهم يا أرحم الراحمين آمين. أما بعد فلما كان الكتاب المستطاب (المعتقد المنتقد) لخاتم الحقائقين عمدة المدققين

سيف الإسلام أسد السنة حتف الظلام سد الفتنة مولانا الأجل الأجل السيف المسلط معين الحق فضل الرسول السنى الحنفى القادرى البركاتي العثمانى البدايونى أعلى الله مقامه في أعلى علينا وجزاه الخير الأولي عن الإسلام والمسلمين كتاباً مفرداً في بابه كاملاً في نصاته توجه إلى طبعه من توجه الله تعالى بتيجان الخيرات وجعله موقفاً بل وقفوا على فعال المبررات فكلما عاد على السداد شدة أمد وأعد لسدها عدة وهو الوحيد الفريد حامي السنن ماحي الفتن مولانا القاضي عبد الوهيد الحنفى الفردوسى العظيم آبادى أبده الله وأيده بالأيدي والأيدي وجعل تصحيحة إلى هذا العبد الضعيف فلم يسعني إلا امتحان أمره المنيف لما أرى من حسن بلاه فى الدين وشدة اعانته بحفظ حوزة اليقين ولم أجد إلا نسخة طبعت في بيبي كان الناسخ نسخ آياتها وحرف حروفها وكلم كلماتها ييد أن العبد لم يأله جهداً ما استطاع إلا ما زاغ البصر أو طغى اليراع وفي أثناء جريان الطبع أن بدت حاجة إلى إيضاح مشكل أو إفصاح محمل أو تبيين معضل أو تقيد مرسل أو نحو ذلك مما لا بد منه للمنتون أو تحقيق حق في بعض مسائل جالت فيه للناس ظنون أو تنبئه على زلة قلم من بعض من نقل عنه في الكتاب المصور علقت حروفاً وما علقت إلا يسيراً يسعه الوقت فإن الطبع جار والقلم سار وفرضي معدومة وأشغالى معلومة وقد كنت عن هذا أيضاً كله أو جله في شغل شاغل حتى طبعت من الكتاب أجزاء في الأوائل فأشارني إلى ذلك أسد السنة سد الفتنة كثر الكرامة جبل الاستقامة صديقنا الأولي الأسد الأشد الأرشد مولانا المولوى محمد وصي أحمد السنى الحنفى المحدث السورى نزيل بيلى بيت ثبتنا الله وإياه بأحسن تثبيت وحفظنا جميعاً عن النكث والتباكيت وأمضى سيفي وسيفه على عنق كل عفريت من نثري وندوى ونجدى نفريت والأشر الأضر دجال قاديان والرضاة وغيرهم أولى الزيغ والطغيان فجاءت كما ترى قليلة المباني ومع ذلك أنشأه الله جليلة المعانى سميتها (المستند المعتمد بناء نجاة الأبد) ليكون علمًا وعلى التاريخ علماً والحمد لله في الأرض والسماء والصلة والسلام على أكرم الكرماء آلـه وصحبه والأئمة والعلماء آمين انتهى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي يحيي كل صفة لا نقص فيها ولا كمال فكيف تحيي
سمات النقص كالجهل والكذب والعجز عليه تعالى شأنه عما شأنه^[١] به أهل الضلال
العفو الغفور لجميع المعاشي غير الكفر من الكبائر والصغرى لمن شاء ولو مات مصرا
على الكبائر لا يجب عليه شيء من الثواب والعقاب ولا يعلل أفعاله بالعلل
والأسباب والصلة والسلام على أنبيائه المخصوصين بالعصمة ووحى الشريعة
 وأنواع من الفضيلة لا يجوز أن يكون غيرهم مساويا لهم في الفضل، فضلا عن
الأفضلية تحيي أفضلية الغير عليهم ولو كان ولها كفر في الطريقة الحمدية خصوصا
على خاتم النبيين الذي تحيي نبي بعده كفر وخروج من الدين صاحب الخصائص
التي لم تجتمع في مخلوق قبله ومن المعلوم استحاله وجود مثله بعده شفيع المذنبين
باليقين ولو كانوا على الكبائر من المصريين سيدنا ومولانا محمد وآلها وأصحابها
أجمعين. أما بعد: فلا يخفى أن معرفة المسائل الاعتقادية فرض عين على كل مكلف
عند جمهور أهل السنة والجماعة واتفقوا على أن ما كان منها من أصول الدين
ضرورة يكفر المخالف فيه وما ليس من ذلك فذهب جماعة إلى تكفير المخالفين
والأستاذ أبو إسحاق إلى تكفير من كفرنا منهم وجمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أنه
لا يحكم بکفر أحد من المخالفين فيما ليس من الأصول المعلومة ضرورة من الدين
ولكن المخالف فيها يبدع ويفسق بناء على وجوب إصابة الحق في مواضع الاختلاف
في أصول الدين عيناً وعدم توسيع الاجتهاد في مقابلته بخلاف الفروع التي لم يجمع
عليها ومن المعلوم أنه ابتداء الاختلاف والافتراق بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في الأقطار والآفاق ولا زالت طائفه من أمته صلى الله تعالى عليه وسلم ظاهرين على

(١) الضمير المنصوب لما والمحور للنقص أو المذكور من سماته أي تعالى شأنه عن كل صفة شأنها أهل الضلال
بخلط سمات النقص وعدم الكمال كالقدرة على الكذب والظلم والخاتم الولد تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا
وذلك أن الشين جعل الشيء معينا لا تبنيه له فافهم، حضرة إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

الأحقاق مجاهدين في دفع الريغ والطغيان أولو الأمر بالسيف والسنان والراسخون في العلم والبيان والبرهان إلى أن طلع بالنجد قرن الشيطان وصرف الرب شره من العرب على يد عسكر السلطان لكنه لما غالب من العرب على سواد الهند غالب ولكون الأمصار في تلك الأعصار بيد الكفار ازداد الشر في الانتشار والاشتهر والذين كان في قلوبهم من قبل نوع زيف من مذهب أهل السنة اتبعوه ابتغاء الفتنة وخلطوا مع النجدة أهواهم وزادوا رجسهم وشقاءهم هتكوا حرمات الله تعالى وعباده الذين اصطفى فوجب على الكافة دفع مفاسدهم وبيان فساد عقائدهم وكانوا من الذين تصدوا الآن يؤخذ عنهم العلم الشريف ورواية الحديث المنيف ويعظون العامة ويزجرونهم عن الأمور الحرجة فتأكد فيهم وجوب الرد والإنكار لكونهم أشد وأقوى في الإضرار وأمرني آمر وأنا حل بالبلد الحرام أن أجمع مختصرا في علم العقائد والكلام جاماً للفوائد السنوية حاوياً للعقائد السنوية متعرضاً لضلالات النجديين كما تعرض السلف لغوايات المبتدعين الماضين لإماتة الأذى عن طريق المسلمين فما أمكنني إلا الإيتمار والأمّور من المعذورين نفع الله به الناس أجمعين وسيطيه بـ(المعتقد المستقد) وهو مخبر عن عام تأليفه بالعدد وعلى الله المعتمد.

مقدمة

الحكم على ثلاثة أقسام، عقلي: وهو إثبات العقل أمراً أو نفيه إيهام من غير توقف على تكرار ولا وضع واضح. وعادي: وهو إثبات الربط بين أمر وامر وجوداً أو عدماً بواسطة التكرار مع صحة التخلف وعدم تأثير أحدهما في الآخر كالشبع بالأكل والإحراق بالنار فإن فاعلهما الحقيقي هو الخالق لأحدهما^[١] عند الآخر

(١) أي إن الله سبحانه وتعالى يخلق أحدهما كالشبع عند وجود الآخر كالأكل فإذا تكرر ذلك ورؤى ترتبيه عليه مراراً تدفع عادة مغض الاتفاق حكم العقل بأن هذا مربوط بذلك عادة في عالم الأسباب مع أنه ليس لأحدهما تأثير في الآخر أصلاً وإنما المؤثر في العالم كله هي الإرادة الإلهية وحدها لا غير نعم هذا الترتيب مصحح لدخول الغاء عندنا خالقاً لإمام الأشعرى رضي الله تعالى عنه فإنه يبالغ في نفي التأثير حتى نفي الترتيب والصواب مع أئمتنا رضي الله تعالى عنهم.

وشرعى: وهو كما قيل خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالطلب حزماً أو غير حزם في الفعل أو الكف^[١] وبالإباحة أي بالتخير بين الفعل والترك أو بالوضع^[٢] لهما أي نصب الشارع سبباً أي ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود لذاته أو شرطاً أي ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته أو مانعاً لشيء من الأحكام الخمسة المذكورة أي ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته والعادي لا دخل له في أصول الدين وأما الشرعي فقد يكون عاضقاً وقد يكون مستقلاً فيما لا يتوقف النبوة^[٣] عليه مثل السمع والبصر والكلام لا مثل الوجود ومصححات الفعل مثل القدرة والعلم والحياة اتفاقاً والوحدةانية على رأي^[٤] والحكم العقلي وهو^[٥] مبنيًّاً على أصول الدين على ثلاثة أقسام واجب وجائز ومحظى والمراد بالواجب ما لا يتصور في العقل عدمه ضرورة كالتحيز لل مجرم أو نظراً كوجوب القدر له سبحانه وبالجائز ما يمكن عقلاً وجوده وعدمه ضرورة كالحركة أو السكون للجسم أو نظراً كالغافر وتضييف الحسنان وبالامتناع ما لا يتصور في العقل وجوده ضرورة كتعري الجسم عن الحركة والسكون أو نظراً كوجود شريك الباري فالعلم بالأقسام الثلاثة للحكم

(١) رحمة الله تعالى لقد أجاد في التعبير بالكافف فإنه الذي يقدر عليه البشر بأقدار الله تعالى وهو أيضاً حقيقة فعل من أفعال النفس بخلاف محض الترك فإنه عدم ولا يقدر عليه الإنسان فكيف يكلف به كما نص عليه المحققون من هنا أظهر جهل الوهابية حيث يدعون الإتباع في الترك ليت شعري كيف يتبع الإنسان فيما ليس باختياره ولا مقدرة له نعم الإتباع في الكف فما ثبت فيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كف عنه مع وجود المقتضى له عيناً وعدم المانع أصلاً ولم يكن ذلك من خصوصيته صلى الله تعالى عليه وسلم علم أنه مهجور شرعاً فأدناه الكراهة، أما مجرد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعل فلا يثبت به شيء كما حققه المحققون وبيانه في حواشى إذاعة الآباء.

(٢) هنا أبحاث وتحقيقات وقد يكتفي أسماء كالركن والعلة والعلامة إما واردة وإما خارجة وليس المصنف العام ولا نحن هنا بصدد هذا المستطرد ربما يتتساهل فيه ويومي إليه بطرف خفي.

(٣) أي لا يتوقف ثبوتاً على ثبوته إذ لو توقف لدار.

(٤) يشير إلى ضعفه فإن ثبوت النبوة لا يتوقف على ثبوتها فلنا أن ثبت التوحيد بالسمع كما لنا إثباته بالعقل نص عليه الإمام الرازى وغيره من المحققين.

(٥) إذ صحة السمع إنما ثبت بالعقل. حضرة إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه

العقلاني فرض عين على كل مكلف أي عاقل بالغ عند الأكثر وعلى كل عاقل ولو غير بالغ عند الماتريدي من غير فوق بين الجن والإنس والذكر والأثرى والختن والحر والمملوك بالإجماع بالنسبة إلى الله عز وجل أي علم ما يجب في حقه تعالى ويجوز ويستحيل وبالنسبة إلى الرسل أي العلم بما يجب في حقهم ويجوز ويستحيل وما يجب لهم من أحكام النبوة وبالاليوم الآخر وما يتعلق بذلك والعلم الباحث عن جملة ذلك يسمى بعلم الكلام والعقائد والتوحيد وعرفوه بأنه العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية وموضوعه المعلومات التي يحمل عليها ما تصير معه عقيدة دينية أو مبدأ لذلك مثلاً إذا قيل الباري قدس أو واحد أو الجسم حادث أو إعادةه بعد فنائه حق فقد حمل على المعلوم ما صار معه عقيدة دينية وإذا قيل الجسم مركب من الجواهر الفردية فقد حمل عليه ما صار معه مبدأ لعقيدة دينية فإن تركب الجسم دليل على افتقاره إلى الموجد له ومسائله القضايا النظرية الشرعية الاعتقادية وما يقال لبعضها أنها من ضروريات الدين فمعناه أنه اشتراك في معرفة إضافته إلى الدين خواص أهل الدين وعوامهم مع عدم قبول التشكيك فساغ على إدراكتها إطلاق الضرورة بطريق المشاهدة لا للتحاقه بالضروريات كذا قال اللاقاني والأحكام^[١] الشرعية كلها نظرية بحسب الأصل إذ لا تثبت إلا بعد ثبوت النبوة وهي لا تثبت إلا بعد العلم بالمعجزة وهو نظري كذا قال النابليسي وغايه إحكام الإيمان والتصديق بالأحكام الشرعية.

الباب الأول في الإلحاد

أي في المسائل التي يجب على المكلفين اعتقادها وهي متعلقة بالإله الحق مما يجب له ويمتنع عليه ويجوز في حقه تعالى. قالوا أوله واجب بإيجاب الله علينا عرفان الله أي معرفة وجوده وألوهيته وما له من الكمال لا كنه ذاته وصفاته لامتناعه عقلاء

(١) أقول عن بالشرعية السمعية وسائل العقائد منها ما يدرك بالعقل وحده كقولنا إن للعالم صانعاً وله كلاماً والرسول حق إذ لو أثبت أمثال هذا بالسمع لدار ومنها ما يدرك بالسمع وحده كحشر الأجسام والتواب والعقاب في المعاد ومنه ما يدرك بكل كتوحيد الله تعالى فافهم. إما أهل السنة عليه الرحمة.

وشرعًا قيل المعرفة على أربعة أقسام: **الحقيقة** وهي معرفة الله تعالى لنفسه. **والعينية** وهي مختصة بالآخرة عند مانعي الرؤية في الدنيا لغير نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتحصل لأهل الجنة في **الجنة والكشفية** وهي منحة الإلهية ولا نكلف بمثلها إجماعاً **والبرهانية** وهي أن يعلم بالدليل القطعي وجوده تعالى وما يجب له وما يستحيل عليه وهي المرادة في هذا العلم والقرآن مملوء بالحث عليها والنظر فيها والاستدلال عليها قال الله تعالى (سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ) * فصلت: ٥٣) والتبين المعرفة وإرادة الآيات هو النظر والاستدلال وقال الله تعالى (وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبَصِّرُونَ) * الذاريات: ٢١) وفي قوله أَفَلَا تُبَصِّرُونَ توبیخ على عدم النظر والاستدلال وحث عليه وكون المعرفة واجبة مما لا خلاف فيه بين المسلمين وكذا النظر الموصى إليه وإنما الخلاف في كونها أول الواجبات فقال الأشعري هي لنفرع باقي الأحكام عليها وقال الإسفرايني هو النظر فيها وقال القاضي أبو بكر وإمام الحرمين هو القصد إليه إلى غير ذلك من الأقوال والأقرب إلى التحقيق أنه إن أريد أول الواجبات المقصودة بالقصد الأول فهو المعرفة عند من يجعلها مقدورة للمكلف والنظر عند من لا يجعل العلم الحاصل مقدوراً له بل واجب الحصول وإن أريد أول الواجبات كيف كانت فهو القصد هذا ونشرع الآن في تفصيل ما يجب له تعالى فنقول منه أن وجوده تعالى واجب أي لازم متحرم عقلاً وشرعًا بذاته أي أنه وجد بمقتضى ذاته لا بعلة فلا يقبل العدم أزلاً وأبداً كما أن الممتنع وجوده بذاته لا يقبل الوجود أصلاً وهو المستحيل أما وجوب الوجود له شرعاً فلقوله تعالى (أَفِي اللَّهِ شَكٌ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) إِنْرَاهِيمٌ: ١٠) الآية وغير ذلك من الآيات والأحاديث وإجماع كل العقلاء إلا من لا عبرة بمكابرته كبعض الدهرية وإنما كفر من كفر بالإشراك حيث دعى مع الله إلها آخر كالمجوس بالنسبة إلى النار حيث عبدوها إلها آخر والوثنيين بالأصنام فإنهم عبدوها والصادقة بسبب الكواكب حيث عبدوها أو نسبة لبعض الحوادث إلى غيره تعالى كإسناد الشر

إلى أهمن وإنكار ما جعل الله إنكاره كفرا كالبعث مع اعتراف الكل بأن خلق السموات والأرض والألوهية الأصلية لله تعالى وهذا كان ثابتا في فطتهم ولهذا كان المسموع من الأنبياء في دعوة الخلق إلى التوحيد شهادة أن لا إله إلا الله دون أن يشهدوا أن للخلق لها لأن ذلك كان ثابتا في فطتهم ففي فطر الإنسان وشهادة القرآن ما يعني عن إقامة البرهان وأما عقلا فلا فتقار العالم وكل جزء من أجزائه في أنفسه إليه تعالى إيجادا وإمدادا ومن كان كذلك لا يكون إلا واجب الوجود لذاته وإلا لزم الدور أو التسلسل وكلاهما محالان وقد رتب النظرار من العلماء على سبيل الاستظهار لإثباته بدليل العقل مقدمتين العالم حادث والحادث لا يستغني عن سبب يحده منه أنه قسم لا أول له أي لم يسبق وجوده عدم وليس تحت لفظ القديم معنى في حق الله تعالى سوى إثبات وجود ونفي عدم سابق فلا تظنن أن القدم معنى زائد على الذات القديمة فيلزمك أن تقول أن ذلك المعنى أيضاً قديم بقدم زائد عليه غير نهاية ومعنى القدم في حقه تعالى أي امتناع سبق العدم عليه هو معنى كونه أزليا وليس بمعنى تطاول الزمان فإن ذلك وصف للمحدثات كما في قوله تعالى (كَالْغُرْجُونِ الْقَدِيمِ * يس: ٣٩) ومنه أنه باق ليس لوجوده آخر أي يستحيل أن يحلقه عدم وهو معنى كونه أبداً ووجوب القدم والبقاء له تعالى ثابت شرعاً وعقلاً أما الأول فلقوله تعالى (هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ * الحديد: ٣) (وَيَقِنَى وَجْهَ رَبِّكَ * الرحمن: ٢٧) إلى غيرها من الكتاب والسنة والإجماع وأما الثاني فلأنه لو لم يكن قدماً لافتقر إلى محدث فإن كان قدماً فهو المراد وإنما نقلنا الكلام فيه وهكذا فإن تسلسل لا إلى نهاية لزم عدم حصول حادث منها أصلاً لكن حصول الحوادث ثابت ضرورة فيجب أن ينتهي إلى موحد لا أول له فلزم قدمه وإذا ثبت قدمه استحال عدمه للزوم القدم [١] للبقاء إذ للقديم واجب الوجود ولو جاز عليه العدم لانقلب جائزه وقد ثبت بالبرهان وجوب قدمه ووجوده تعالى فاستحال عدمه هذا الذي ذكرنا هو المذهب المختار أي

(١) أقول مصدر مبني للمفعول أي ملزومية القدم للبقاء فإن الملزم هو الذي يقتضي ثبوته باستحالة عدم صاحبه

كوفئهما من الصفات السلبية وقيل هما من الصفات النفسية وعذاب في الموقف إلى الجمهور ولعل مراده جمهور المعترلة وقيل هما صفتان ثبوتتان موجودتان زائدتان على الذات كالقدرة والإرادة وهو قول عبد الله بن سعيد بن كلاب ونصب إلى الأشعري وقيل بالفرق بأن القدر صفة سلبية والبقاء وجودية وقال القاضي عن اعترف بإلهية الله تعالى ووحدانيته ولكنه اعتقاد أنه غير حي أو غير قديم أو أنه محدث أو مصور أو أدعى له ولداً أو صاحبة أو والداً أو أنه متولد عن شيء أو كائن عنه أو أن معه في الأزل شيئاً قدماً غيره أي^[١] غير ذاته وصفاته أو أن ثم صانعاً للعالم سواه أو مدبراً غيره فذلك كله كفر بإجماع المسلمين قال وكذلك نقطع على كفر من قال بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك قال الخفاجي تحت قوله أو مدبراً غيره والتدبیر إصلاح الأمور مع العلم بها والمراد به هنا خلق ما يصلحها لا مجرد إیصاله والإرشاد له فإنه لا مانع من ثبوته لغيره كالملائكة قال الله تعالى (فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا * النازعات: ٥) ومنه أنه تعالى واحد قال تعالى (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * الإخلاص: ١) و(أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ * فصلت: ٦) إلى غير ذلك وفي كثر الفوائد شرح بحر العقائد استدل جميع المتكلمين بقوله تعالى (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا * الأنبياء: ٢٢) وأخذوا منها دليلين إشارة وعبارة والأول سوها برهان التمانع ويقال له أيضاً برهان الناظار واتفقوا على أنه قطعي والثاني خطابي عادي واحتلقو فيه فمنهم من جعله إقناعياً كالسعد ومن وافقه ومنهم من قال أنه قطعي كابن الهمام ومن سايره وبيان ما قال السعد أن الآية إقناعية والملازم عادية على ما هو الالائق بالخطابيات فإن العادة حاربة بوجود التمانع والتغلب عند تعدد الحكم كما أشير إليه بقوله تعالى (وَلَعَلَّهُمْ عَلَى بَعْضٍ * المؤمنون: ٩١) وإن أريد الفساد بالفعل ف مجرد التعدد لا

(١) أي التفسير من الشارحين الفاضلين القاري والخفاجي رحمهما الله تعالى أقول وكأنه منها احتراس لمن لا يدرى مصطلح الكلام أو يغفل عنه فيحمل الكلام على ضد المرام وإن فلا حاجة إليه كما ترى فإن الصفات ليست عندنا غير الذات كما أنها ليست عين الذات. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

يستلزمه لجواز الاتفاق على هذا النظام ووجه ما اختاره ابن الهمام أن الآية تقتضي لزوم الفساد على تقدير التعدد فالملي يلزم القاطع بوقوعه إذ هو قاطع بأن الله أخبر بوقوعه مع التعدد وغيره يلزم ذلك جبرا بمحاجة ثبوت الملة فإذا ألزم بشبوها ألزم بذلك أو علما توجبه العادة والعلوم العادية كالعلم حال الغيبة عن جبل عهدهنا حجرا أنه الآن حجر داخلة في العلم القطعي وإن أمكن فرض غيرها بفرض خرق العادة إذ هو الجزم المطابق للواقع والواجب له العادة القاضية التي لم يوجد قط خرمها وهي هنا ثابتة لأن العادة المستمرة التي لم يعهد قط احتلالها في ملكين مقتدرتين في مدينة واحدة عدم الإقامة على موافقة كل للأخر في كل جليل وحقير بل تأبى نفس كل وتطلب الإنفراد بالملكة والقهر فكيف بإلهين والإله يوصف بأقصى غايات التكبير كيف لا يطلب لنفسه الإنفراد بالملك والعلو على الآخر كما أخبر سبحانه بقوله **(وَلَعِلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ)** * المؤمنون: ٩١) هذا إذا تأمل لا تقاد النفس تخطر نقيضه فضلا عن أحظار فرضه مع الجزم بأن الواقع هو الآخر وعلى هذا التقدير هو علم قطعي وإنما غلط من قال غير هذا من قبل أنه إذا خطر النقيض أعني دوام اتفاقهما لم يجده مستحيلا في العقل ونسبي أنه لم يؤخذ في مفهوم العلم القطعي استحالة النقيض بل المأمور مجرد الجزم عن موجب بأن الآخر هو الواقع وإن كان نقيضه لم يستحل وقوعه وبهذا أظهر أن الآية حجة برهانية تحقيقية لا افتاعية وعن ظهور دخوله في العلم بما ذكر كفر بعض الناس القائل بأن الملازمة افتاعية أو ظنية ونحوه هذا ملخص ما استدل به ابن الهمام وفيه تأييد لما جنح إليه الشيخ عبد اللطيف الكرماني من الرد على السعد ومن وافقه وتکفيرهم والرد على من انتصر له من تلامذته وهو العالمة الحق البخاري الحنفي الملقب بعلاء الدين وإن لم يقل يعني ابن الهمام بالتكفير وهذا هو الحق إنشاء الله تعالى والتکفير صعب هذا بيان الدليل الثاني من الآية فأما بيان الأول الذي هو برهان التمانع المشهور بين المتكلمين فتقريره أنه لو أمكن إيهان لأمكن بينهما تمانع بأن يريد أحدهما حرفة زيد والآخر سكونه إذ

كل منهما في نفسه أمر ممكن وكذا تعلق الإرادة بكل منهما إذ لا تضاد بين الإرادتين بل بين المرادين وحينئذ إما أن يحصل الأمران فيجتمع الضدان أو لا فيلزم عجز أحدهما وهو إمارة الحدوث والإمكان لما فيه من شائبة الاحتياج فالتعدد مستلزم لإمكان التمانع المستلزم لل الحال فيكون محالا وهذا تفصيل ما يقال أن أحدهما إن لم يقدر على مخالفة الآخر لزم عجزه وإن قدر لزم عجز الآخر وما ذكر يندفع ما يقال أنه يجوز أن يتتفقا من غير تمانع وإن المانعة غير ممكنة لاستلزمها الحال أو أن يتمتنع اجتماع الإرادتين معا انتهى وقال ابن أبي شريف في شرح المسيرة فإن بعض معاصرى المولى سعد الدين وهو الشيخ عبد اللطيف الكرماني قد صدر منه تشنيع بلغى على قوله في شرح العقائد الآية حجة اقناعية ولللازم عادية لا عقلية والمعتبر في البرهان الملزمة العقلية واستند هذا المعاصر في تشنيعه إلى أن صاحب التبصرة كفر أبا هاشم بقدحه في دلالة الآية وذكر أعني شارح المسيرة عباره جواب الحق علاء الدين وفيه وأما البرهان القطعي العقلي المدلول إليه بطريق الإشارة فهو برهان التمانع القطعي بإجماع المتكلمين المستلزم لكون مقدور بين قادرين وعجزهما أو أحدهما على ما بين في علم الكلام وكلاهما محالان عقلا على ما بين فيه أيضا إلى آخر ما قال الشارح ولا يخفى بعد معرفة ما قررناه من كلام شيخنا وجه رد قول هذا الجيب أن الآية دليل خطابي أي ظني واعلم أنه قد وقع للمولى سعد الدين في أواخر شرح العقائد ما ينافي بظاهره كلامه في أوائله ويوفق كلام شيخنا فإنه قال في الكلام على المعجزة ما نصه وعند ظهور المعجزة يحصل الجزم بصدقه بطريق جرى العادة بأن الله يخلق العلم بالصدق عقب ظهور المعجزة انتهى وفي شرح المواقف في توحيده تعالى فيكون هذا عاجزا فلا يكون لها هذا خلف وفيه فهو عاجز عن بعض المكنات فلا يصلح لها ولا يوجد إلها.

هداية قد ظهر مما ذكرنا أن المتكلمين قاطبة استدلوا على توحيده تعالى باستحالة العجز عليه تعالى ولو رومه على تقدير التعدد فما الترميم النجدية من إمكان

اتصاف الباري بالعجز سبحانه عما يقول الجاهلون هدم لأساس التوحيد واستخفاف بمحضه القادر المقتدر الحميد وسيحيى مفصلاً ومنه أنه قائم بنفسه أي مستغنٌ عما سواه غير مفتقر إلى محل يقوم به وإن كان صفة وليس كذلك إذ الصفة لا يقوم بها صفة وهو سبحانه متصف بالصفات ولا إلى مخصوص يوجده أو يمده إذ وجب له الوجود والبقاء ذاتاً وصفاتها وهذا هو الغناء المطلق والغناء الحقيقي مخصوص به سبحانه وإن وصف به الغير فمجاز وقد قال الله (وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ * فاطر: ١٥) و (اللَّهُ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ * آل عمران: ٩٧) وقال (اللَّهُ الصَّمَدُ * الإخلاص: ٢) ومنه أنه مخالف للحوادث غير مماثل لشيء منها في الذات والصفات والأفعال قال الله تعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ * الشورى: ١١) والمراد مثله ذاته المقدسة على حد مثلك لا يفعل كذا أي أنت وقيل مثله صفتة أي ليس كصفته صفة وقيل أريد به المبالغة يعني لو فرض فكيف ولا مثل له وقيل^[١] الكاف زائدة لأن كل ما سواه حادث فاستحال أن يماثل واجب الوجود الثابت قدمه وبقائه قد أجمع المسلمون على كونه مخالفًا لغيره على الإطلاق فهو متره عن المثل أي المشارك في تمام المهمة والنـد الذي هو المثل المعارض وهذه الخمس تسمى بالصفات السلبية والتي قبلها أعني الوجود نفسية أي لا يجوز الحكم على النفس أي الذات بشيء من الصفات إلا بعد أن يوصف بها فهي أسبق إلى النفس من كل صفة وقال الأشعري إنه عين الذات ووافقه الرازـي في المحصل وخالقه في غيره حيث قال الوجود غير ذات الموجود في الحادث والقديم فيكون من الصفات بلا إشكال ومنه أنه حـي اتفق العلماء على كونه تعالى حـيا واحتـلفوا في معنى الحياة فذهب جـمهور أهل السنـة إلى أنها صـفة وجودـية

(٤) أنا أقول يظهر لي والله سبحانه وتعالى أن علم أن الكريمة كأنها دعوى مع بينة وذلك أنه سبحانه واجب الوجود فهو مستحبيل الانفاء ولو كان له مثل لكان هو مثل مثله بالضرورة لكنه لا مثل لمثله فوجب أن لا يكون له مثل وإلا لزم انفقاء الواجب وهو محال وبعبارة أخرى في صفات الإله عز وجل ما لا يقبل العقل اشتراكه بين اثنين فلو كان له سبحانه مثل لاتتصف بهن فتعالى عن المثلية وتعالى المثل عن المثلية باطل صرحا فلزم أن لا يكون له تعالى مثل أصلا فعلى هذا لا زيادة ولا تأويل والله أعلم بمراد التزيل، إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

قائمة بالذات تقتضي صحة العلم والقدرة لمن قامت به. وقالت الحكماء وبعض المعتزلة: هي عدم امتناع العلم والقدرة وهذا في حقه تعالى وأما في حقنا فهي كيفية يلزمها قبول الحس والحركة الإرادية وهي معنى ما قيل هي اعتدال المزاج النوعي وهو محال على الله تعالى قال الله تعالى (هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) * غافر: ٦٥ والأوصاف الثابتة له لا تكون لغير حي عقلاً ومنه أنه قادر أي يصح منه إيجاد العالم وتركه فليس شيء من إيجاد العالم وتركه لازماً لذاته بحيث يستحيل انفكاكه عنه وإلى هذا ذهب المليون وقد أنكرت الفلاسفة القدرة بهذا المعنى فقالوا: إيجاده العالم على النظام الواقع من لوازمه ذاته فيمتنع خلوه عنه وليس هذا خلافاً منهم في تفسير القادر بأنه الذي إن شاء فعل وإن لم يشاً لم يفعل إلا أنهم زعموا أن مشية الفعل الذي هو الفيض والجود لازمة لذاته كلزوم سائر الصفات لتوهمهم أن ذلك وصف كمال قال ابن أبي الشري夫 في شرح المسيرة أنه لا يمكن في مقدورات الله ما هو أبدع من العالم المشاهد على طريق الفلسفه والعقيدة أن مقدوراته تعالى لا تتناهى كما صرخ به حجة الإسلام في العقيدة المعروفة بترجمة عقيدة أهل السنة والجماعة وتكرر ذلك في الإحياء فما وقع في بعض كتب الإحياء ككتاب التوكيل مما يدل على خلاف ذلك فإنه والله أعلم صدر من ذهول عن ابتنائه على طريقة الفلسفه وقد أنكره الأئمه في عصر حجة الإسلام وبعده نقله الذهبي في تاريخ الإسلام وفي الكثر خرج الواجب والمستحيل فلا يتعلكان أي القدرة والإرادة بما لأنهما صفتان مؤثرتان ومن لوازمه الآخر وجوده بعد عدم فما لا يقبل العدم أصلاً كالواجب لا يكون أثراً لهما لئلا يلزم تحصيل الحصول وما لا يقبل الوجود كالمستحيل لا يمكن أن يتأثر بهما إذ لو أمكن للزم قلب الحقيقة لصبرورته جائزًا وكلاهما محال فحيئنذا قدسور أصلًا في عدم تعلقها بهما بل القصور في التعلق إذ يلزم عليه حينئذ أن يجوز تعلقهما بإعدام أنفسهما وإعدام الذات العالية وإثبات الألوهية لما لا يقبلها من الحوادث وسلبهما عن مستحقها حل وعلا فأي قدسور وفساد ونقص أعظم من هذا

وهذا التقدير يؤدي إلى تخليط عظيم وتخريب جسم لا يبقى معه عقل ولا نقل ولا إيمان ولا كفر ولعماء بعض الأشقياء من المبتدة عن هذا صرح بنقيضه فنقول عن ابن حزم أنه قال في الملل والنحل: أنه تعالى قادر أن يتخذ ولداً إذ لو لم يقدر لكان عاجزاً. فانظر عمى هذا المبتدع كيف عمى عما يلزم على هذا القول الشنيع من اللواز التي لا يتطرق إليها الوهم وكيف فاته أن العجز إنما يكون لو كان القصور من جانب القدرة أما إذا كان لعدم صحة تعلقها فلا يتورّه عاقل أن ذلك عجز وذكر الأستاذ أبو إسحاق أن أول من أخذ عنه جواب هذا المبتدع وأشياعه بحسب فهمهم الركيك إدريس عليه الصلاة والسلام حيث جاءه إبليس في صورة الإنسان وهو يحيط ويقول في دخلة الإبرة وخرجتها سبحان الله والحمد لله فجاءه بقشرة بيضة فقال: الله يقدر أن يجعل الدنيا في هذه القشرة؟ فقال: في جوابه، الله قادر أن يجعل الدنيا في سم هذه الإبرة ونخس إحدى عينيه فصار أعيور. قال هذا وإن لم ير وعن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فقد ظهر وانتشر ظهوراً لا يرد قال وأخذ الأشعري من جواب إدريس عليه الصلاة والسلام أجوبة في مسائل كثيرة من هذا الجنس وأوضح هذا الجواب قال إن أراد السائل أن الدنيا على ما هي عليه والقشرة على ما هي عليه فلم يقل ما يعقل فإن الأجسام الكثيرة يستحيل أن تتدخل أو تكون في حيز واحد وإن أراد به أن يصغر الدنيا قدر القشرة ويجعلها فيها أو يكبر القشرة قدر الدنيا ويجعلها فيها فلعمري الله قادر على ذلك وعلى أكثر منه وقال بعض المشايخ وإنما لم يفصل إدريس عليه السلام الجواب هكذا لأن السائل معاند متعنت ولهذا عاقبه على هذا السؤال بنحس العين وذلك عقوبة كل سائل مثله انتهى. وقال النابليسي في المطالب الوفية قال اللاقاني والمراد بالمعنى هنا كل ما لا يجب وجوده ولا عدمه لذاته وكل ما لا يمتنع وجوده ولا عدمه لذاته كلها كان أو جزئياً جوهراً كان أو عرضاً من العرش إلى الفرش بإدخال الطرفين بل وما لزمهما إن ثبت فدخل ما لا يتصور وجوده من الممكنات لا لذاته بل لغيره كممكن تعلق

علم الله بعدم وقوعه كإيمان أبي جهل وهو أحد قولين في صحة تعلق القدرة الأزلية بالمتمنع لتعلق العلم وقد وفق حجة الإسلام بينهما بحمل أحدهما على النظر لذاته والآخر على النظر لتعلق العلم بامتناعه إلى آخره وفيه وقع ههنا ابن حزم هذيان بين البطلان ليس له قدوة ورئيس إلا شيخ الضلال إبليس وفيه وفي الجملة فذلك التقدير الفاسد يؤدي إلى الخلط عظيم لا يبقى معه شيء من الإيمان ولا شيء من المعقولات أصلاً ولخفاء هذا المعنى على بعض الأغبياء من المبتدة صرخ بنقيض ذلك فقل عن ابن حزم أنه قال في الملل والنحل أنه تعالى قادر أن يتخذ ولداً إذ لو لم يقدر عليه لكان عاجزاً فانظر اختلال هذا المبتدع كيف غفل عما يلزم على هذه المقالة الشنيعة من اللوازם التي لا تدخل تحت وهم وكيف فاته أن العجز إنما يكون لو كان القصور جاء من ناحية القدرة أما إذا كان لعدم قبول المستحيل تعلق القدرة فلا يتوهם عاقل أن هذا عجز إلى آخر التشريعات وفيه قد سئل الإمام العالم عبد الله بن أسد اليماني عن كون الله تعالى قادراً على جميع الممكنات حتى قال الغزالى في قوله تعالى (خالقُ كُلِّ شَيْءٍ * الأنعام: ١٠٢) يخرج من ذلك ذاته وصفاته واقتصر على ذلك فهل يلحق بذلك شيءٌ من المستحيلات وما هي وما أنواعها فقد سأله سائل عن قوله تعالى (حتَّىٰ يَلْجَعَ الْجَمَلُ فِي سَمَاءِ الْخِيَاطِ * الأعراف: ٤٠) الآية وقال انقطاع طمعهم يدل على استحالته على القدرة وإلا لم يأسوا إلا أن يريد الاستحالة من جهة امتناعه عادة لا ذاتاً فما الذي يجاب به هذا السائل؟ فأجاب بقوله: أعلم وفلك الله وأيايى لسلوك طريق المدى وحفظنا جميعاً من الزيف والردى إن جميع ما اتصف بالوجود والعدم والانعدام منحصر في ثلاثة أقسام لا يخرج شيء منها عند أولى النهى والتحصيل عن واجب وجوده وجائز ومستحيل فأما واجب الوجود فليس هو إلا الباري في جميع ذاته^[١] وصفاته المعنوية الذاتية القديمة السنية وأما المستحيل فمثل

(١) أقول التحقيق أن الصفات واجبة الذات باقتضاء الذات لا بالذات صادرة عن الذات بالإيجاب دون الاختيار كما حقه الإمام الرازى وهو الحق لاستحالة تعدد الواجب ولما لها إلى الذات العلية من الافتقار.

شريك الباري وقدم العالم وحدوث الصانع وعدمه وعدم صفاته الأزلية وبعضها ككونه غير مختار أو غير عالم أو عالما بالكليات دون الجزئيات أو بالموجود دون المعدوم أو متصفها بشيء من سمات النقص وصفات الخلق وكل ما يبأين الكمال ويفيل عن الحق وأما ما يجوز وجوده وعدمه فجميع العالم وهو ما سوى الله عز وجل أوجده الحق سبحانه بعد ما جاز دوام عدمه ويعدهم بعد ما جاز بقاء وجوده على حسب مراده ثم يوجده وجودا لا متهى في ظاهر العلم لآباده وكل هذا الكلام المذكور ليس في شيء من السؤال المسطور غير إني قدمته على وجه التوطئة والتمهيد وبيان ما يعتمد عليه من قاعدة الأصل الحميد وأما ما يتعلق بالسؤال فمن المعلوم أن المستحيلات ثلاثة مستحيل عقلاً ومستحيل شرعاً ومستحيل عادة وقد رأيتها يرجع كل واحد منها في التقسيم العقلي إلى ثلاثة فيكون المجموع تسعة^[١] حاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة فالمستحيل العقلي إما أن يستحيل أيضاً شرعاً وعادةً أو شرعاً دون عادةً أو عادةً دون شرع وهكذا وهذه الأقسام التسعة بعضها ساقط لعدم اجتماع بعض المذكورات مع بعض وإيضاح ذلك أن كل مستحيل عقلي مستحيل شرعاً وعادةً على وجه الاطراد غير قابل لاستثناء مراد وهذا نقول أن جميع الظواهر التي يحيل العقل إجرائها على ظواهرها يجب تأويتها على ما يليق بها في مواطنها ذلك أنه إذا تعارض الدليلان فإما أن يكون قطعيين أو ظنيين أو أحدهما قطعياً والآخر ظنياً ولا يجوز أن يكونا قطعيين إلا أن يكون أحد مدلوليهما مؤولاً أو منسوحاً إن كان في الأحكام متراخيها عنه بشيء من الأزمان فإن كان أحدهما قطعياً دون الآخر ترجح القطعي عقلياً كان أو شرعاً وإن كانا ظنيين يترجح الشرعي على العقلي وكل مستحيل شرعاً يستحيل وجوده عادةً لوجوب^[٢] متابعة الشرع وعدم مبادنة العادة

(١) أقول بل سبعة لسقوط البعض بالتكرار وذلك أن المستحيل إما أن يستحيل عقلاً أو شرعاً أو عادةً أو عقلاً وعادةً أو شرعاً وعادةً أو عقلاً وشرعياً وعادةً جميعاً وبالباطل منها الأول والرابع والخامس فبقى ثلاثة.

(٢) أقول الاستحالة الشرعية قد تكون فيما يتعلق بالأحكام التكوينية كدخول كافر في الجنة وقد تكون في

العامة له ولا يستحيل ذلك عقلاً لجواز مخالفة العقل لما ورد به الشرع ولهذا لا يجب تخليد الكافر في النار عقلاً وإن وجب شرعاً والرجوع في سائر الأحكام إلى ما يثبت في الشرع المنقول لا إلى ما جوزته العقول نعم ما أوجبه العقل من الاعتقاد فالعدول عنه من جملة الإلحاد لأن خلافه إن كان قطعياً كان مؤولاً وإن لم يكن قطعياً كان باطلاً وكل مستحيل عادة لا يستحيل عقلاً ولا شرعاً إذا علم هذا فجميع المستحيلات العقلية لا تعلق للقدرة بها وقد رأيت المستحيلات الثلاثة تجتمع في بعض الأشياء مثل اجتماع الليل والنهر واستحالته شرعاً لقوله تعالى [١] **(وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ*** يس: ٤٠) وغيره وأما المستحيل العادي فهو مطرد مع وجود المستحيل [٢] العقل ومن مثال المستحيل العقلية أيضاً كون الشيء وترًا وشفعاً أو لا وترًا ولا شفعاً وكذلك يطرد ذلك في كل نقبيضين [٣] ومن مثال المستحيل العقلية أيضاً ولو ج الجمل في سم الخياط وهي المسألة المستدعي فيها الجواب وإن قيل لم يوصف الحق تعالى بالاقتدار على ذلك؟ وعدم القول به يؤدي إلى قصر القدرة وقصورها قلت ذلك لا يؤدي إليه فإن الله قادر على تصغير الجمل إلى أن يصير بحث يلح في سم الخياط وعلى توسيع سم الخياط إلى أن يسع الجمل وأما ولو جه فيه وكل منهما على صورته فذلك من المستحيل العقلية الذي نص العلماء على أنه لا تعلق للقدرة به بخلاف المستحيل في العادة قلت ومن قال أنه لا يستحيل ولو ج الجمل في سم الخياط

الأحكام التشريعية كوجود صلاة بلا طهارة وبالنظر إليهما ذكر التعليين ومع هذا كان الأولى تبديل المتابعة بالصدق فإن المستحيلات لا تتوقف على متابعة أحد ولا مخالفته ولو عبر به لكن دليلاً على كلا الوجهين مغرياً عن إيراد تعليين كما لا يخفى.

(١) يغلب أحدهما الآخر فيدخل عليه في سلطانه ويأتي في وقته وأوانه فظهر دلالة الکریمة على استحالة اجتماعهما. إمام أهل السنة رحمه الله تعالى

(٢) أراد بالمستحيل هنا وفيما قبله الاستحالة فصح وصفهما بالوجود والاطراد.

(٣) أراد بما على سبيل عموم المجاز العربي أو الحقيقة اللغوية كل مخالفين لا يصح اجتماعهما فينقض وجود كل منهما وجود الآخر. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

لزمه يقول بعدم استحالة اجتماع الليل والنهار لأنهما في العقل سواء في الإمكان وعدمه فلو قال لا يستحيل اجتماع الليل والنهار في القدرة أيضاً لكان راكباً من الجهل ما لا يخفى على من له أدنى شيء من العقل وفي استحالة ذلك أقول لا يعقل النهار نهاراً إلا بعد ذهاب الليل ليلاً إلا بعد ذهاب النهار ذهاب كل منها شرط بحث الآخر ولا يوجد المشروط إلا عند وجود الشرط وما لم يذهب أحدهما لا يوجد الشرط فلا يوجد المشروط وهو المطلوب وأقول أيضاً صفة النهار [١] وصفة الليل الظلمة وهما نقىضان [٢] واجتماع النقضين محال فاجتماع الليل والنهار محال وهو المطلوب وأقول أيضاً لا يحيى الليل حتى يذهب النهار وإنما لم يكن ليلاً لوجود نور الشمس فلو اجتمعوا لكان الليل قد جاء وهو لا يحيى حتى يذهب النهار فيكون موجواً معدوماً هذا خلف وكذلك أقول الجمل كبير وسم الخطاط صغير والصغير لا يسع في العقل إلا مثله صغيراً وكبير لا يسعه إلا كبير مثله فلو وسع الصغير كبيراً في حال كون الصغير صغيراً وكبيراً لزماً أن يكون الصغير صغيراً كبيراً وكبيراً صغيراً في حالة واحدة وهو محال لا يتصور وجوده بحال ومن المستحيل العقلي أيضاً كل ما أدى إثباته إلى نفيه أو فعله إلى تقدم فاعله على نفسه ومثال المستحيل شرعاً لا عقلاً عدم صحة صوم الحائض وصلاتها والمغفرة للكافر ودخوله الجنة دل على استحالة ذلك قواطع الكتاب والسنة ومثال المستحيل عادة لا عقلاً ولا شرعاً طيران من لم يعهد له الطيران بالارتفاع إلى السماء من لم يخلق له آلة تنيله رفعاً إما حسية كاجناح أو معنوية كالأحوال لأهل الصلاح إذا علم هذا علم صحة ما قاله السائل إن الله قادر على كل الممكنات وقول حجة الإسلام الله خالق كل شيء يخرج منه ذاته وصفاته فإنما يعني خالق كل شيء وجد أو

(١) أي كونه بحيث يكون عالم النسيم حيث هو مقابلاً للشمس فيستثير بها لو لا يمنع مانع وقس عليه كون الظلمة صفة الليل.

(٢) أي ضدان لقوله تعالى (وَجَعَلَ الظُّلْمَاتِ وَالنُّورَ * الأنعام: ١) أو عدم وملكة. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه

سيوحد والمستحيل العقلي غير موجود ولا يوجد فلا يدخل بعفهم ولا منطوق تحت ذلك الشيء المخلوق ولو لم يستحل وجود ذلك لا سي مستحيلا فلا يجد العقل إلى وجود ذلك سبيلا انتهى مقال النابليسي ملخصا. هذا كلام علماء العقائد والكلام وإنما أوردنا بعض التفصيل مع أن هذا القدر أيضا لم يكن على وظيفة الرسالة لأن المقام من مزال الأقدام والنجدية قد ضلوا وأضلوا كثيرا من العوام حتى قال كبيرهم إن الله قادر على الكذب لأن العبد قادر عليه فإن لم يقدر رب عليه أزداد القدرة الإنسانية على القدرة الربانية وسيأتي ما فيه إنشاء الله تعالى. ومنه أنه سيع بصير بلا حارحة من الحدقه والأذن كما أنه عليم بلا دماغ وقلب والمراد بالسمع صفة وجودية قائمة بالذات شأنها إدراك كل مسموع وإن حفي وبالبصر صفة وجودية قائمة بالذات شأنها إدراك كل مبصر وإن لطف القرآن مملوء بهما وقد ألزم إبراهيم عليه السلام أباه [١] آزر قوله (يَا أَبَتِ لَمْ تَعْبُدْ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبَصِّرُ * مريم: ٤٢) فأفاد أن عدمهما نقص لا يليق بالعبود ومذهب جمهور أهل السنة: إنما صفتان زائدتان على العلم. ومذهب الفلاسفة وبعض المعتزلة: إنما عبارتان عن علمه بالسموعات والمبصرات. قال ابن الهمام: مما يرجعان إلى صفة العلم وليستا زائدتين عليه مثل الرؤية. قال ابن أبي الشرييف: إنما وإن رجعا إلى صفة العلم. معنى الإدراك فإثبات صفة العلم إجمالا لا يعني في العقيدة عن إثباتهما تفصيلا بلفظيهما الوارددين في الكتاب والسنة لأننا متبعدون بما ورد فيهما وإلى هذا يشير قول المصنف أن الرؤية نوع علم والسمع كذلك مع قوله بعد ذلك سيع بسمع بصير بصفة زائدة تسمى بصرا ففي ذلك تنبية على أنه لا بد من الإيمان بمحذين النوعين تفصيلا والأولى كما في شرح المواقف بناء على إنما صفتان زائدتان على العلم أن يقال لما ورد النقل بهما آمنا بذلك وعرفنا إنما لا يكونان بالآتین المعروفتین واعترفنا بعدم الوقوف على

(١) أي عمه كقوله تعالى (وَإِلَهَ آبَائِكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ * البقرة: ١٣٣) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (إن أبي وأباك أي عمي) يعني أبو طالب. إمام أهل السنة رحمه الله تعالى.

حقيقةهما ومنه أنه متكلم بكلام لإجماع الأنبياء فقد تواتر عنهم أنهم عليهم السلام كانوا يقولون أمر بكندا ونهى عن كندا وأخبر بكندا وكل ذلك من أقسام الكلام قسم^[١] لامتناع قيام الحوادث بذاته سبحانه قائم بذاته لأنه وصف نفسه بالكلام حيث قال **قُلْنَا اهْبِطُوا*** (البقرة: ٣٨) (قُلْنَا يَا آدَمَ * طه: ١١٧) والمتكلم الموصوف بالكلام لغة هو من قام الكلام بنفسه لا من أوجده الحروف في غيره كما صرخ الشاعر:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما * جعل اللسان على الفؤاد دليلا

فما ذهب إليه المعزلة من أن التكلم في حقه تعالى إيجاد الحروف والأصوات في جسم مخالفة لللغة من غير ضرورة ليس بحرف ولا صوت لأنه صفة له وهو متعال عنه وهذا الكلام القديم القائم بذاته يقال له الكلام النفسي ولا يوصف بأنه عربي أو عربي إنما العربي والعربي هو اللفظ الدال عليه والكلام النفسي يكون مسماً عند الأشعري قياساً على رؤية ما ليس بلون ولا جسم ونسب معنه إلى الماتريدي وصاحب البصيرة منع المنع واستند بعبارة كتاب التوحيد ثم قال فحوز الماتريدي سماع ما ليس بصوت والخلاف في الواقع لموسى عليه السلام فعند الأشعري سمع الكلام النفسي وعن الماتريدي صوتاً دالاً على كلامه تعالى ووجه اختصاصه بالكليم على الأول ظاهر وعلى الثاني لأنه أي سماعه الصوت على وجه فيه خرق العادة إذ هو سماع بغير واسطة الكتاب والملك ويطلق الكلام على المعينين بالإشتراك المعنوي أو اللغطي والأوجه الأول بناء على أن الكلام مطلقاً أعم من اللغطي والنفسي فيكون إطلاقه في كلام المعينين حقيقة مع وحدة الوضع إذ الوضع للقدر المشترك وهو متعلق التكلم أعم من كونه معنى نفسياً أو لفظياً وكيف ما كان لا بد في مفهوم التكلم من قيام المعنى الذي هو الطلب و^[٢] الأخبار بنفسه ولو تلفظ لأن التلفظ فرع قيام ذلك المعنى بالنفس وفرع العلم به وقيام ذلك المعنى بالنفس وصف كمال ينافي

(١) بالحر صفة كلام في قوله متكلم بكلام وكذا قائم الآتي. إمام أهل السنة عليه الرحمة.

(٢) الواو معنى أو.

الآفة التي هي السكوت الباطني والعجز عن إرادة المعنى في النفس فوجب اعتقاد أنه تعالى متكلم بهذا المعنى أي قيام المعنى المسمى بالكلام النفسي بذاته تعالى على تقدير كون الكلام مطلقاً أعم من اللفظي والنفسي فيجب نفيه عنه تعالى لامتناع قيام [١] الحوادث به تعالى ومعنى الإضافة في اللفظ التشريف أي أنه مخلوق الله تعالى من جنس تأليفات المخلوق فلا يصح النفي أصلاً والتحقيق أن للشيء أربعة أنحاء من الوجود، وجود في الأعيان وهو حقيقي بالاتفاق وجود في الأذهان وهو مجازي خلافاً للحكماء [٢] وفي العبارة والكتابة وهما مجازان اتفاقاً فالكتاب يدل على العبارة وهي على ما في الأذهان وهو على ما في الأعيان فحيث يوصف القرآن بما هو من لوازم القدم كما في قوله تعالى غير مخلوق فالمراد حقيقته الموجودة في الخارج القائمة بذاته تعالى وحيث يوصف بشيء من لوازم الحدوث يراد به الألفاظ المنطقية

(١) وإن قيل بقدم الحروف نفاه الترتيب اللازم لها وفيه قياس الغائب على الشاهد وفي الملل وال محل والمواقف والمطالب والحقيقة وغيرها هبنا كلام والسكوت اسلم والحق عندنا أن التنوع إلى النفسي واللفظي إنما مال إليه المتأخرن إفحاماً للمعترضة أو فهاماً للعقل السافلة كما اختاروا في المتشابهات مسلك التأويل وإنما المذهب وما عليه أئمة السلف أن كلام الله تعالى واحد لا تعدد فيه أصلاً لم ينفصل ولن ينفصل عن الرحمن ولم يخل في قلب ولا لسان ولا أوراق ولا آذان ومع ذلك ليس المحفوظ في صدورنا إلا هو ولا المتنل بأفواهنا إلا هو ولا المكتوب في مصاحفنا إلا هو ولا المسنون بأسماعنا إلا هو لا يحل لأحد أن يقول بخلاف المحفوظ المقلو المكتوب المسنون إنما الحادث نحن وحفظنا وألسنتنا وتلاوتنا وأيدينا وكتابتنا وآذاننا وسمعتنا والقرآن القديم بذاته تعالى هو المتجلّ على قلوبنا بكسوة المفهوم وألسنتنا بصورة المنطوق ومصاحفنا بلباس المقوش وآذاننا بزري المسنون فهو المفهوم المنطوق المقوش المسنون لا شيء آخر غيره وإنما عليه وذلك من دون أن يكون له انفصال عن الله سبحانه وتعالى أو اتصال بالحوادث أو حلول في شيء مما ذكر وكيف يخل القسم في الحادث ولا وجود للحادث مع القديم إنما الوجود للقديم وللحادث منه إضافة لتكريره ومعلوم أن تعدد التجلي لا يقتضي تعدد المتجلّ

دمبدم گر لباس گشت بدل * شخص صاحب لباس را چه خلل

عرف هذا من عرف ومن لم يقدر على فهمه فعليه أن يؤمن به كما يؤمن بالله وسائر صفاته من دون إدراك الكنه وبعض تحقيق المرام في كلمات السادة الأعلام كالمطالب الوفية للمولى العارف بالله سيد عبد الغني النابلسي وغيرها من كلمات حملة العلم القدسية رضي الله تعالى عنهم ورحمنا في الدارين بهم آمين.

(٢) أي القائلين منهم بحصول الأشياء بأنفسها والحق خلافه.

المسموعة كما في قولنا قرأت نصف القرآن أو المخيلة كما يقال حفظت القرآن أو الأشكال المنقوشة كما في قولهم يحرم على الحديث مس القرآن وما كان دليلاً للأحكام الشرعية هو اللفظ عرف أئمة الأصول بالمكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر وجعلوا اسماء للنظم والمعنى جمیعاً أي النظم من حيث دلالته على المعنى ثم المخالف في صفة الكلام فرق منهم مبتدعة الحنابلة قالوا كلامه تعالى حروف^[١] وأصوات تقوم بذاته وهو قدیم وبالغوا حتى قال بعضهم جهلاً الجلد والغلاف قدیمان فضلاً عن المصاحف وهذا قول باطل بالضرورة منهم الكرامية فإنهم وافقوا الحنابلة في انه حروف وأصوات لكنه حادث قائم بذاته تعالى لتجویزهم قيام الحوادث به، تعالى عما يقوله الظالمون ومنهم المعتزلة قالوا: كلامه أصوات وحروف يخلقها في غيره كاللوح المحفوظ وجبريل والرسول وهو حادث عندهم. وهذا الذي قالته المعتزلة لا ننکره نحن بل نقول به ونسمييه كلاماً لفظياً ولكن ثبت أمراً وراء ذلك وهو المعنى القائم بالنفس ونقول هو الكلام حقيقة فهو قدیم قائم بذاته وهو غير العبارات إذ قد تختلف العبارات بالأزمنة والأمكنة والأقوام ولا يختلف ذلك المعنى النفسي وغير العلم إذ قد يخبر الرجل بما لا يعلم بل يعلم خلافه أو يشك فيه وما هو الدائر على ألسنة أهل السنة أن المقر والمكتوب المسموع المحفوظ قدیم، فقد قيل المراد به المعلوم بالقراءة، المفهوم من الخط، المفهوم من الألفاظ هذا وبما ذكرنا من قولنا وهو غير العبارات إلى آخره ظهر الجواب عن سؤال مشهور للمعتزلة وهو أنه قد ورد الأخبار في كلام الله تعالى بلفظ الماضي كثيراً (إِنَّا أَرْسَلْنَا) (وَعَصَى فِرْعَوْنَ) ونحوها والأخبار بلفظ الماضي بما لم يوجد بعد كذب وهو محال عليه تعالى فإن هذا الذي قالوا إنما

(١) أقول أي أصوات حروف كالمعهود المعروف وبطلان هذا غني عن البيان كما قال وهذا قول باطل بالضرورة اهـ أما القائل منهم يقدم حروف وأصوات لا تشابه الحروف الحديثة أو الأصوات الحادثة وليس من الأعراض السيرالية الغير القارة في الوجود ولا مرتبة الأجزاء فلا دليل قطعياً من الشرع على بطلانه بل يشير إليه بعض كلام علمائنا وعليك بالموافقة والملل وما سمينا من قبل. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه

يدل على حدوث اللفظ وهو غير [١] المتنازع ومنكر أصل الكلام كافر لثبوته بالكتاب والإجماع وكذا منكر قدمه [٢] إن أراد المعنى القائم بذاته تعالى واتفق السلف على منع أن يقال القرآن مخلوق وإن أريد به اللفظي والاختلاف في التكfir كما قيل ومنه أنه مرید والإرادة صفة وجودية قائمة بذاته توجب تخصيص المقدور بخصوص وقت إيجاده والعلم متعلق أولاً بذلك التخصيص الذي أوجبته الإرادة كما أن الإرادة في الأزل متعلق بتخصيص الحوادث بأوقاتها ولم يحدث له علم بحدوث الحادث كما زعم جهم بن صفوان وهشام بن الحكيم ولا إرادة بحسب كل مراد كما زعمت الكرامية لبطلان كونه محلاً للحوادث والإرادة والمشية متراوفاتان ويدانيهما الاختيار فالكلل قسم واحد لا كما يزعم أن المشية قديمة والإرادة حادثة ولا كما زعم أن معنى إرادة فعله أنه ليس بمحرر ولا مغلوب ولا ساهم ومعنى إرادته فعل غيره أنه أريد وقد اتفق جميع الفرق على أنه تعالى مرید وإن اختلفوا في معنى الإرادة قال الله تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ * الْبَقْرَةُ: ١٨٥) (يُرِيدُ اللَّهُ لِيَسِينَ لَكُمْ * النَّسَاءُ: ٢٦) (وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ * الْإِنْسَانُ: ٣٠) (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ * الْقَصْصُ: ٦٨) إلى غيرها من الآيات والأحاديث وقال أبو محمد بن قتيبة أجمع أهل الحديث على ستة أشياء وهي ١- ما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن، وعلى أنه ٢- خالق الخير والشر وعلى أنه ٣- القرآن كلام الله غير مخلوق، وعلى أنه ٤- يرى يوم القيمة، وعلى ٥- تقديم الشيوخين على سائر الصحابة في الفضل، وعلى ٦- الإيمان بعذاب القبر، لا يختلفون في هذه الأصول ومن فارقهم في شيء من ذلك نابذوه وبدعوه وهجروه فإنادته متعلقة بكل كائن غير متعلق بما ليس بكائن فهو تعالى مرید لما نسميه شرا من كفر وغيره كما هو مرید للخير ولو لم يرده لم يقع واتفقوا على [٣]

(١) قد آذناك ما هو مسلك أئمتنا الأقدمين منهم الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه وهو الحق الناصح.

(٢) فيه تكfir الكرامية وهو مسلك الفقهاء أما جمهور المتكلمين فيأبون الإكفار إلا بإنكار شيء من ضروريات الدين وهو الأحوط المأمور المعتمد عندنا وعند المصنف العلام بعثاً للمحققين. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه

(٣) أي وجوب على منهج الإمكان العام وغير به للمقابلة.

جواز إسناد الكل إليه جملة وختلف في التفصيل فقيل لا يقال^[١] إنه يريد الكفر والفسق والظلم لإيهامه الكفر أي كونه مأموراً به كما يقال خالق كل شيء ولا يصح أن يقال خالق القاذورات وخالق القردة ويقال له ما في السماوات والأرض ولا يقال له الزوجات والأولاد للإيهام وقيل يجوز وقيل لا يضاف الشر إليه بطريق التأدب المرشد إليه بقوله تعالى (مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ) النساء: ٧٩ ويقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا الخير بيديك والشر ليس إليك وعند المعتزلة إنما يريد ما كان طاعته وسائر المعاصي والقبائح واقعة بإرادة العبد على خلاف إرادة الله تعالى في شرح البحر أن القاضي عبد الجبار دخل على صاحب بن عباد وعنه أبو إسحاق الإسفرايني فلما رأاه قال: سبحان من تره عن الفحشاء، فقال الأستاذ: على الفور سبحان من لا يجري في ملكه إلا ما يشاء. والمعتزلة قبحهم الله أرادوا تزييه تعالي عن إضافة الشر إليه وإرادته ووقعوا في شرك أعظم من شرك المشركين إذ جعلوا الله شركاء حلقوا كحلقه لا يمحضون، وعن عمرو بن عبيد أنه قال: ما ألماني أحد مثل ما ألماني مجوسي كان معني في السفينة فقلت له: لم لا تسلم؟ فقال: لأن الله لم يريد إسلامي، فقلت للمجوسي: إن الله يريد إسلامك ولكن الشياطين لا يتزكونك، فقال المجوسي: فأنا أكون مع الشرير الأغلب، فالمعصي واقعة بإرادته ومشيئته تعالي لا بأمره ورضاه ومحبته. ومنه أنه علیم

(١) أقول مناط المنع أفراد الوصف بإرادة الشر وعند الجمع لا بأس به جملة وتفصيلاً لأن تقول إنها تعالي هو الذي يريد الخير والشر والإيمان والكفر أو تقول إن الكفر أيضاً لا يقع إلا بإرادته سبحانه وتعالى كإيمان أو يقول قائل لا إيمان إلا بمشيئته عن جلاله فتقول ولا كفر إما أن تبتدئ قائلًا يا مرید الشرور ونحو ذلك فهو المحظور وفيه المذور وهذا كله من باب الأدب في الكلام على وزان ما أفاده من جواز أن يقال الله الباسط القابض النافع الضار المانع المعطي الرافع الخافض المعز المذل الحفي الميت المقدم المؤخر الآخر كما نقله الإمام البیهقی في كتاب الأسماء والصفات عن الإمامین الحليمی والخطابی في الباسط القابض وقوست عليه النافع الضار ثم رأيته رحمه الله صرخ به فيهما وفي كل ما ذكرت نقلًا عن الحليمی إلا الآخر وهو كما ترى أولى بالمنع من المؤخر ثم هذا القول هو المختار عندي وبه يشعر كلام المصنف العلام حيث قدمه والله تعالي أعلم.

والعلم صفة أزلية قائمة بذاته تعالى تحيط بالشيء على ما هو عليه قال الله تعالى (وَأَنَّ
اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا) * الطلاق: ١٢) وإذا ثبت أنه الموجد لجميع الكائنات
والصانع لها بالقصد والاختيار استحال عدم علمه بشيء منها وفي شرح البحر لأنه
لو لم يتصف به لا تصف بضده وهو الجهل وذلك حال لأنه نقص وتعالى الله عن
ذلك علواً كبيراً وهذا آخر الصفات الذاتية السبعة المتفق عليها وتسمى بصفات
المعاني وإنما سميت ذاتية معنوية لكونها معانٍ قائمة بالذات لا تنفك عنها وأعلم إن
إثبات الصفات له تعالى مذهب جميع أهل السنة وقال جمهور الباطنية بإنكارها كلها
حتى قالوا كلاماً يجوز إطلاقه على الخلائق لا يجوز إطلاقه عليه تعالى وذهب طائفة
منهم إلى أنه لا يطلق عليه من الأسماء والصفات إلا ما طريقه السلب دون الإيجاب
فقالوا لا نقول إنه موجود بل نقول إنه ليس بمعادٍ ولا نقول إنه حيٌ علیمٌ قديرٌ
ولكن نقول إنه ليس بمعيٍّ بذاته ولا جاهلٌ ولا عاجزٌ وجوزت الكرامية حدوث الصفات
وزواها وشبهت المشبهة منهم صفاتٍ تعالى بصفاتِ الخلق وأنكرت المعتزلة أن تكون
صفاته تعالى معايٍ [١] وراء الذات وادعٍ أنه عالم بلا علمٍ قادر بلا قدرةٍ وهكذا

(١) أقول أما أئمتنا السادة الصوفية قدسنا الله بأسرارهم القدسية فمع قولهم بالعينية قاتلوا قطعاً بعانياً قائمة بالذات تسمى بالصفات وهذا سيدنا الأجل شيخ الشيوخ شهاب الحق والدين السهروردي رضي الله تعالى عنه مصراً حا ياجماع تلك الطاغفة العالية على هذه العقيدة الحقة السننية وناهيك به إماماً عدلاً ثقة الثقات فولاً ونقاً. قال العلامة الشهاب في نسيم الرياض في شرح السيد هنا نقاً عن التفسير الكبير: إننا لا نعلم كنه صفات الله تعالى كمن ذاته تعالى وإنما المعلوم لنا إننا لا نعلمها إلا بلوامها وأثارها وذاته لم تكمل لها لأن الذات كالملبدأ لها فيلزم استكمال الذات بالمكن بالذات بل كمال الذات يستلزم الصفات وفي عوارف المعرف أجمع الصوفية على أن له تعالى صفات ثابتة لا يعني أنه يحتاج إليها ويفعل بها بل يعني نفي الضد وثبوتها قائمة به تعالى وهذه مسألة نفيستة سكت عنها الأصوليون وربما أوهم كلامه خلافاً وتوضيحيها أنه لا احتياج له تعالى إلى الصفة الموجودة في تحقيقتها بل لو لم تكن موجودة كان الأثر بحاله إلا أن وجودها أكمل لاقتضاء كمال الذات لها ويدفع قول الحكيم الكمال بالذات أعلى من الكمال بما سواه لاستلزم الاستكمال وظاهر أن مذهب أهل السنة أعلى عقلاً ونقاً إلا أن فيه إيهام تعطيل الصفة ويدفعه أن مجرد وجودها فائدة وإن سلم فليكن سبباً عادياً للآثار كسائر الأسباب عند الأشعرى رحمة الله تعالى فلا استكمال ولا تعطيل فتبر واحفظه فإنه عزيز انتهى. وقال

سيدي عبد الغني النابلسي قدس سره القدس في الحديقة الندية شرح الطريقة الخمودية ص وفيها ش أي التاتارخانية ص سهل عمن قال بأن الله ش تعالى ص عالم بذاته ش أي ذاته علمه ص ولا نقول له ش صفة ص العلم قادر بذاته ش أي ذاته قدرته ص ولا نقول له القدرة وهم المعتزلة ش وال فلاسفة نفاة الصفات ص هل يحكم بفكيرهم أم لا؟ قال يحكم ش بفكيرهم ص لأنهم ينفون الصفات ش بقولهم ذلك ص ومن نفي الصفات فهو كافر ش والحاصل أن القائلين بأن الصفات عين ذاته تعالى طائفتان محققة وبمبنية فالمبطلة المعتزلة وال فلاسفة لا يؤمنون أن له تعالى صفات زائدة على ذاته سبحانه عقلاً بل هي عين ذاته عندهم عقلاً والحقيقة أهل الكمال من العارفين فإنهم يقولون إن له تعالى صفات هي عين الذات بالنظر إلى الأمر على ما هو عليه مما لا يعلمه إلا الله تعالى وهي غير الذات بحسب النظر العقلي وهو محض الإيمان كما بسطناه وحققناه في كتابنا المطالب الوفية انتهى وفي مسلم الثبوت وشرحه للمولى بجر العلوم ملك العلماء قدس سره (واما) البدعة (الغير الجليلة) لم يكن فيها مخالفة للدليل شرع قاطع واضح (كتفي زيادة الصفات) فإن الشريعة الحقة إنما أحيرت بأن الله تعالى عالم قادر وأما أنه عالم قادر بعلم وقدرة هما نفس الذات أو بصفة قائمة بالذات فالشرع ساكت عنه فهذه البدعة ليست إنكاراً أمر واضح في الشرع (فتقول) شهادته وروايته (اتفاقاً) لأن هذه البدعة لا توجب الفسق إذ ليس فيها مخالفة لأمر شرعي (إلا أن دعا) هذا المبتدع (إلى هواه) فإن الداعي إلى الهوى مخاصم لا يؤمن على الاجتناب عن الكذب أنظر بعين الإنصاف أنه لما كان الدعوة إلى البدعة الغير الجليلة رافعة الأمان على الاجتناب عن الكذب فلأولئك أن ترفع الجليلة هذا الأمان والمبتدع بالبدعة الجليلة داع البتة إلى بدعته فلا يقبل أصلاً فافهم اهـ أقول وبالله التوفيق تحقيق المقام على ما ألمحني الملك العلام أن الصفة المفارقة ولازمة أما للوجود حيث الوجود غير الموجود أو لنفس الذات أما مستندة إليها نفسها أو لا بل هما مستندان جمياً إلى جعلهما فالمفارقة بينة المغایرة ولا يصح لعاقل أن يتورّم عينيتها وصفات الله سبحانه وتعالى متعلّية عنها بالإجماع حلالاً لكرامته ولو لازم الوجود دون الذات تكون الذات عرية عنها من حيث هي هي فكانت مفارقة ولو في مرتبة التقرير ولا مساغ لهذا في الصفات العلية فإن وجوده تعالى عين ذاته بالإجماع من دون نزاع لأنه من صفاته النفسية وإنما الخلاف في الذاتية ولو لازم الذات إذا كانت كمالات غير مستندة إلى نفسها كانت مستكملاً بغيرها وهو أيضاً محال على الله سبحانه وتعالى فإذاً صفاته الذاتية ليست إلا من القسم الرابع هذا هو الحق الناصع فوجودها ليس إلا بوجود الذات وتقررها منطوي في تقرير الذات ولا عراء عنها للذات ولا مصدق لها وراء الذات أي ما به صدقها ومنشؤها حملها وهذا هو معنى قول بعضهم لا هو بحسب المفهوم ولا غيره بحسب المصداق لأن الفرق كالعنوان والمعنى أو الحد والحدود فإنه العينية سواء بسواء وعين ما زعمته المعتزلة والحكماء ييد أن منهم من أوهم كلامه غير هذا واستشهد منه رائحة تعري الذات عن الصفات في بعض الحضرات كما تقدم نقلاً عن نسيم الرياض ومن العجب أن القائل الفاضل نبه عليه ثم وقع فيه حديث قال بل لو لم تكن موجودة كان الأثر بحاله وأن تعقل الذات عارية من لوازمه بل لو لم تكن لأن انتفاء الملزم لازم لانتفاء اللازم فمن أين يبقى للأثر أثر فهذه الزيادة التي يوهها كلام بعضهم هي الباطلة المنكرة وعليها شدد النكير سيدينا الشيخ الأكبر حيث قال في الباب السادس والخمسين من الفتوحات: أما سقم الاستقراء فلا يصح في العقائد فإن مبناهما على الأدلة الواضحة فإنه لو

استقرينا كل ما ظهرت منه صنعة لوجدناه جسما فنقول أن العالم صنعة الخلق وفعله وقد تبعنا الصناع فلم نجد صانعا إلا إذا جسم والحق صانع فقال المحسنة الحق جسم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وتبعنا الأدلة في الحديثات فيما وجدنا عالما بنفسه وإنما الدليل يعطي أن لا يكون عالم إلا بصفة زائدة على ذاته تسمى علما وحكمها فيمن قامت به أن يكون عالما وقد علمنا أن الحق عالم فلا بد أن يكون له علم ويكون ذلك العلم صفة زائدة على ذاته قائمة به تعالى الله عما تقول المشبهة علوا كبيرا كلا بل هو الله العالم الحي القادر القاهر الحبير كل ذلك بنفسه لا بأمر زائد على ذاته إذ لو كان ذلك بأمر زائد على نفسه وهي صفات كمال لا يكون كمال الذات إلا بما فيكون كماله بزائد على ذاته وتصف ذاته بالنقص إذا لم يقم بها هذا الرائد فهذا من الاستقراء الذي هذا دعا المتكلمين أن يقولوا في صفات الحق لا هي هو ولا هي غيره وفيما ذكرناه ضرب من الاستقراء الذي لا يليق بالجناب العالى ثم أنه لما استشعر بذلك القائلون بهذا المذهب سلكوا في العبارة عن ذلك مسلكا آخر فقلوا ما نقلناه بالاستقراء وإنما أعطى الدليل أنه ما يكون عالما إلا من قام به العلم ولا بد أن يكون أمرا زائدا على ذات العالم لأنه من صفات المعانى بقدر رفعه مع بقاء الذات فلما أعطانا الدليل ذلك طردناه شاهدا وغابيا يعني في الحق والخلق وهذا هروب منهم وعدو عن عين الثواب اهـ بحروفه. فانظر كيف رد عليهم بلزم النقص إذا لم يقم بها هذا الرائد وكيف نقل عنهم الإفصاح بأن العلم صفة بقدر رفعها مع بقاء الذات فهذا والله هو الباطل الصراح وكل ما رده الشيخ به مما ذكر هنا وما ذكر قبله من لزوم افتقاره تعالى إلى الصفات لو كانت أعيانا زائدات فهو حق قراراً أما على ما قررنا فليس فيه بحمد الله ما يحوم حومه رد وإنكار وأن يكون فيه افتياق للذات المتعالية إلى الصفات العالية وما هي إلا قضيتها المستبدة إليها والشيء لا يحتاج إلى مقتضاه بل هو المحتاج إلى ما اقتضاه إذ لا قيام للصفات إلا بالذات ولا مساغ لها للاستكمال فإن الكمال هو الصفة لا غيرها وهي مقتضاه نفس الذات فالذات نفسها اقتضت كما لها المسمى بالصفة لأن الكمال شيء آخر يحصل للذات من جهة الصفات كما يلزم على من يقدر بقاء الذات مع رفع الصفات وأيضا يجيء الإنكار منهم على من يقول بمحض الزيادة في جميع المراتب وإن لم يقدر ما أوهم بعضهم وذلك لما فيه من إنكار حضرة الإطلاق ومرتبة الجمع وأنت تراهم قائلين في تلك المرتبة بعينية العالم فضلا عن الصفات فماذا يستذكر وكيف يبطل به حكم مرتبة الفرق وهذا الشيخ الأكبر قدس سره قائلًا في الباب السبعين وأربع مائة ما نصه: وأما وصفه بالغنى عن العالم فإنا هو ملئ توهيم إن الله تعالى ليس عين العالم وفرق بين الدليل والمدلول فالامر واحد وإن احتلفت العبارات عليه فهو العالم والعلم والمعلوم وهو الدليل والدال والمدلول وهو قول المتكلم ما هو غيره فقط وأما قوله وما هو فهو لما يرى من أنه معقول زائد على ما هو فنفي أن يكون هو ما قدر على أن يثبت هو من غير علم يصفه به فقال ما هو غيره فحار فنطق بما أعطاه فهمه فقال إن صفة الحق ما هي هو ولا هي غيره ولكن إذا قلنا نحن مثل هذا القول ما نقول على حد ما يقوله المتكلم فإنه يعقل الزائد ولا بد ونحن لا نقول بالزائد اهـ بعض اختصار فانظر من أي مقام يتكلم الشيخ وفي أي واد يسرى وعلى أي زيادة منه النكير وتأمل آخر كلامه إنما إذا قلنا نحن مثل هذا القول اهـ تعلم أنه لا ينكر الكلام إنما ينكر المنشأ من إثبات موجود سوى الله تعالى فافهم والله يتولى هداك وهذا ما أفاد المولى التابلسي إن الصوفية تقول بعينية طورها وراء طور العقل فهم كما

فيسائر الصفات إلا الكلام والإرادة فاعتبروهما معنيين وراء الذات محدثين غير عائمين بذاته تعالى والكل باطل لقيام الدليل النقلي والعقلاني على خلافه. ومنه أنه متصرف بصفات الأفعال أي صفات تدل على تأثير نحو الخالق البارئ المصور والرزاق الحي الميت والكل يجمعها اسم التكوين بمعنى اندراجها تحته وصدقه على كل منها قال الله تعالى (إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ * يس: ٨٢) واعلم أنه لا خلاف بين أهل السنة في كونه تعالى خالقاً ورازاً ومحياً وميتاً ونحو ذلك في الأزل بمقتضى ذاته عند الماتريدية وبمعنى أنه سيخلق عند الأشاعرة وإنما الخلاف في الترزيق والتخليق والإحياء والإماتة ونحوها المعبر عنها بالتكوين فعند الماتريدية كالأول قديمة وعند الأشعرية حادثة لكونها عندهم عبارة عن تعلقات القدرة. فائدة لما كان الصفة ليس بعين الذات بمعنى أن مفهومها غير مفهومها ولا غيرها منفصلاً عنها لقيامتها بها وعدم انفكاكها لا يتوجه حديث تعدد القدماء إذ لا مغايرة في الحقيقة بينها وبين الذات ولا بين بعضها بعضاً وأما النصارى فقد أثبتوا الأقانيم الثلاثة التي هو الوجود والعلم والحياة وسموها الأب والابن وروح القدس

علمت لا يخصونها بالصفات بل ليس عندهم في الدار غيره ديار ومعاذ الله أن يكون الشيخ من نفاة الصفات وهو القائل في خطبة له ذكرها في الفصل التاسع من الباب الحادي والسبعين بعد الثلاثمائة: الحمد لله الذي ليس لأوليته افتتاح كما لسائر الأوليات الذي له الأسماء الحسن والصفات العلي الأزلية الخ. وقال الشيخ عبد الوهاب الشعراي قبس سره الرباني في الواقع والجواهر من البحث الثاني مبني كتب الشيخ يعني الشيخ الأكبر قنس سره ومصنفاته كلها في الشريعة والحقيقة على معرفة الله تعالى وتوحيده وعلى إثبات أسمائه وصفاته وأنبيائه ورسله الخ. وبعد اللتينا والتي كيف يرد الإجماع الحكم المنقول عن إمام الغريقينشيخ الشيوخ بمتشابه يذكره لسان الطريقة المتتكلم عن طور فوق العقول وبالجملة فالذي نعتقده في دين الله تعالى أن له عز وجل صفات أزلية قديمة قائمة بذاته عز وجل لنفس ذاته تعالى ومقتضيات لها بحيث لا تقدير للذات بدنوكها وهي المفetaقة إلى الذات لأنها باقتضائها وقيامها بها وهي الكلمات الحاصل للذات بنفس الذات فلا مصدق لها إلا الذات فلها حقيقة بها هي وهي المعانى القائمة القديمة المقضيات للذات وحقيقة بها هي وما هي إلا عين الذات من دون زيادة أصلاً فافهم وتثبت وإياك أن تزل فإن المقام زلة الأقدام وبالله التوفيق وبه الاعتصام. أمم أهل السنة عليه الرحمة تمت الحاشية الطويلة.

واعتقدوا انتقال أقوام العلم إلى بدن عيسى عليه السلام فجizzوا الانفصال والانتقال فثبت التغاير والحاصل أن المستحيل تعدد ذوات قديمة لا ذات وصفات في شرح المقاصد بعد بيان مذهب أهل الحق قال: وهذا لفطر تحرزهم عن القول بتعدد القدماء حتى منع بعضهم أن يقال صفاته قديمة وإن كانت أزلية بل يقال هو قدس بصفاته وآثروا أن يقال هي قائمة بذاته أو موجودة بذاته ولا يقال هي فيه أو معه أو بمحاورة له أو حالة فيه لإيهام التغاير وأطبقوا على أنها لا توصف بكونها أعراضا ولما كان هذا المقام مزلاً للأقدام لكثير من الخواص فضلاً عن العوام بسبب الخلط وعدم التفرقة بين إصلاح الفلسفة والكلام فلا بأس بإبراد ما يزيل الأوهام فنقول الموجود على رأي المتكلمين ينقسم إلى القديم والحدث وعلى رأي الفلسفه إلى الواجب والممكن وعلة الحاجة عند المتكلم الحدوث وعنده الفلسفه الإمكان وبين الحدوث الذاتي والزماني نسبة العموم والخصوص عند الفلسفه ونسبة المساواه عند المتكلم والقديم عند المتكلم لا يستند إلى علة أصلاً بل يساوي الواجب الفلسفه كما أن الإمكان الفلسفه يساوي حدوث المتكلم وقالوا كل ممكناً محدث فلما قال المتكلم بقدم صفاته الكمالية فكأنما صرخ بعدم استنادها إلى العلة. وقال السعد في شرح المقاصد: والمتكلمون لما لم يقولوا بقدم شيء من الممكنتات كان إثبات القديم إثباتاً للواجب قال الإمام الرازى في الحصول اتفق المتكلمون على أن القديم يستحيل إسناده إلى الفاعل وفي التحصل شرحه أما أصحاب أبي الحسن الأشعري فيقولون بصفات قديمة لكنهم يقولون لا هي عين الذات ولا غيرها فلذلك لا يطلقون المعلولية عليها وفي شرح المواقف للسيد: واعلم أن القائل بأن علة الحاجة هي الحدوث أو مع الإمكان حقه أن يقول إن القديم لا يستند إلى علة أصلاً لأنه لا حاجة له إلى مؤثر قطعاً فلا يتصور منه القول بأن القديم يجوز استناده إلى الواجب وفي حاشية البرجندى: عليه ولا يتصور منهم الاتفاق وأقول بل حقه أن يقول القديم يساوي الواجب فلزم نفي صفات الواجب القديمة وإلا لزم تعدد الواجب بالذات إلا أن

يعتذر بأن صفات الله تعالى ليست عينه ولا غيره فلا يلزم واجب غير الذات فلا تعدد فيه^[١] مسألة صفات الله تعالى في الأزل غير محدثة ولا مخلوقة فمن قال إنها مخلوقة أو محدثة أو وقف فيها بأن لا يحكم بأنها قديمة أو حادثة أو شك فيها أو تردد في هذه المسألة ونحوها فهو كافر^[٢] بالله تعالى. مسألة إن سبب الله تعالى بنسبة الكذب والعجز ونحو ذلك إليه كافر وكذا من نفي صفة من صفاته الذاتية من الحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام مستبصرا في ذلك كقوله ليس بجني ولا عالم وكذا قوله ليس بعالم بالجزئيات أو لا قادر أو لا مرشد أو لا متكلم أو لا سميع أو لا بصير فهو كافر بالاتفاق ومن جهل صفة من هذه الصفات ونفاتها غير مستبصر فيها فاختلَف العلماء في تكفيه والمُعْتَمِد عدمه فإن هذا الجهل لا يخرجه عن اسم الإيمان وإن كان يخرجه عن كمال الإيقان ولم يعتقد ذلك اعتقاداً يقطع بصوابه ويراه دينا وشرعاً ومن ثبتت الوصف ونفي الصفة على طريق التأويل الفاسد والخطأ المفضي للهوى والبدعة كنفي المعتزلة صفاته القديمة الذاتية على توهם الخذر من تعدد القدماء وقوفهم عالم لا علم له فهذا مما اختلف السلف والخلف في تكبير قائله ومعتقده فمن رأى أخذهم بالمال لما يؤديه إليه قوفهم ويسوق إليه مذهبهم كفرهم لأنه إذا نفي العلم انتفى العالم إذ لا يوصف بعالم إلا من له العلم فكأنهم صرحوا عنده بما أوى

(١) أقول الغني عن المؤثر يساوق الوجوب الذاتي والوجوب الذاتي لا يقبل العدد ونفي الغيرية المصطلحة لا ينفيه والحق الحقيق بالقبول المستقر عليه رأي الفحول كإمام الرازى والعلامة سعد وغيرهما ما ألقينا عليك من قبل أن الصفات واجبة للذات بالذات مستندة إلى الذات لا على وجه الخلق والإحداث بل على جهة الاقتصار الذاتي الأزلي والافتقار في الوجود والقيام والممكن وكذا الحادث الذاتي أعم من الزمان مطلقاً والقديم من الممكن من وجه ييد أنا لا نطلق الحدوث إلا في الرماني كما لا تقول المخلوق إلا عليه لأن الخلق هو الإيجاد بالاختيار فاحفظه فإنه هو الحق وبه تحل الإشكالات جميعاً وبالله التوفيق. إمام أهل السنة رحمه الله تعالى عليه.

(٢) هذا نص سيدنا الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه في الفقه الأكبر وقد تواتر عن الصحابة الكرام والتابعين العظام والمختهدين الأعلام عليهم الرضوان النام إكفار القائل بخلق الكلام كما نقلنا نصوص كثيرة منهم في سبحان السبوح عن عيب كذب مقبوح وهو القدوة للفقهاء الكرام في إكفار كل من أنكر قطعياً والمتكلمون خصوصه بالضروري وهو الأحوط. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

إليه قوله من لزوم نفي الوصف للمشتقة لنفي المشتقة منه ومن لم ير اخذهم بعما قالوا قوله وما لزمه بوجوب مذهبهم لم ير إكفارهم قال لأئمهم إذا اطلاعوا على هذا قالوا لا نقول ليس بعلم سلبا معطلأ له تعالى عن العلم بل ليس بعلم بعلم زائد على ذاته فإنه عالم بعلم هو ذاته وقولنا لا يؤل إليه ونعتقد كفرا مثلكم فعلى هذين الأصلين اختلف الناس في تكفير أهل التأویل والصواب ترك إكفارهم وإجراء أحكام الإسلام عليهم لكن يغلط عليهم بوجيع الأدب وشديد الرجز حتى يرجعوا عن بدعتهم فقد ظهر في عهد الصحابة والتابعين من قال بأمثال هذه الأقوال من القدر ورأى الخوارج والاعتزال فما أراحوا لهم قبرا ولا قطعوا لأحد منهم ميراثا لكنهم هجروهم في الكلام والسلام والمقام والطعام وأدبوهم بالضرب والنفي أي الإخراج من بلادهم أو الحبس لدفع فسادهم والقتل لأرباب عتهم وعتادهم على قدر أحواهم لأئمهم باعتقادهم ما يخالف الحق مما لا يكفرون به فساق ضلال^[١] عصاة أصحاب كبائر ومنه الاعتقاد بقضاء وقدره فإنه من شعب الإيمان وقد ثبت بالأدلة القاطعة من الكتاب والسنّة عليه إجماع الصحابة وأهل الحال والعقد من السلف والخلف وأنكره القدريّة زاعمين أنه سبحانه لم يقدر شيئاً ولم يتقدم علمه بشيء وأنه إنما يعلمه بعد وقوعه وبطلان هذا أظهر من الشمس وسموا القدريّة لإنكارهم القدرة وإسنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم قال النووي وقد انقرضوا بأجمعهم ولم يبق أحد من أهل القبلة على ذلك والله الحمد ومنهم من يقول الخير من الله والشر من غيره تعالى وهم المعتزلة والزيدية وغيرهم وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال: القدريّة^[٢] مجوس

(١) أقول ما ذكر إلى هنا من قوله لكن يغلط حق واضح في كل بيعة ضلاله والأصول عندي في خصوص المسألة أعني نفي زيادة الصفات ما قدمته عن مسلم الشivot وشرحه فوائح الرجهوت من أنه بيعة لا توجب فسقا إذ ليس فيه إنكار قطعي والله تعالى أعلم. إمام أهل السنّة رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن عدي والحاكم والبغوي وغيرهم عن ابن عمر بسند صحيح على أصولنا والدارقطني عن حذيفة وابن عدي عن جابر والخطيب عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنهم فلا شك في صحته ولو لغيره وتمامه عند أبي داود وغيره إن مرضوا فلا تعودونهم وإن ماتوا فلا تشهدونهم.

هذه الأمة. قال الخطابي: إنما جعلهم موسا لمشاهدة مذهب الموسى في قوله بالأسدين النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثويبة وكذلك القدرة يضيفون الخير إلى الله والشر إلى غيره والبحث في القضاء والقدر يقع في البلاء وقد ورد إذا ذكر القدر [١] فامسكوا ولا يسلبان قدرة العزم عند خلق الاختيار فيكون حبرا ليصح احتجاج الفساق على ما أوقعوا أنفسهم فيه في الكثر قال: جميع العلماء الرضا بالقدر والقضاء فرض خيرا كان أو شرا ولا يلزم من ذلك شيء قال المخالف لو كان الرضا بالقضاء واجبا لوجب الرضا بالكفر وهو باطل إجماعا لأن الرضا بالكفر كفر وأجيب بأن للكفر نسبة إلى الله تعالى باعتبار فاعليته له ونسبة إلى العبد باعتبار محليته له واتصافه به فإنكاره باعتبار النسبة الثانية دون الأولى والرضا به باعتبار النسبة الأولى دون الثانية والفرق ظاهر إذ لا يلزم من وجوب الرضا بشيء باعتبار صدوره عن فاعله وجوب الرضا باعتبار وقوعه صفة لشيء آخر. مسألة يمحو الله ما يشاء وثبت ما يريد من المرقوم في الكتب أي اللوح المحفوظ كذا قيل [٢] وما في أم الكتاب أي أصله وهو علم الرب كما قال الله تعالى (وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ) الرعد: ٣٩ وعنه علم الكتاب فلا يتغير ولا يتبدل ميرما كان أو معلقا فسعد سعيد وشقاء ضده مقرر في علمه لا يزول بذلك الكتاب وهذا لا خلاف فيه بين الأهل السنة وإن اختلفوا في أن السعيد قد

(١) رواه ابن عدي في الكامل عن أمير المؤمنين عمر الفاروق والطبراني في الكبير عن ابن مسعود وثوبان رضي الله تعالى عنهم كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث حسن كما نبه عليه الإمام السيوطي في الجامع وفي الباب أحاديث كثيرة.

(٢) مرضه لأن اللوح محفوظ وإنما المحو والإثبات في صحف الملائكة لكن قد ورد بعض ما يثبته في اللوح أيضا ولعل التوفيق أخرج ابن حرير في تفسيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال إن الله تعالى لوحًا محفوظا مسيرة خمسمائة عام من درة بيضاء له دفتان من ياقوت والدفتان لوحان لله كل يوم ثلاثة وستون لحظة يمحو ما يشاء ويثبت وعنه أم الكتاب اهـ فنفس اللوح محفوظ وفي دفتيه المحو والإثبات والله تعالى أعلم.

(٣) روى ابن جرير والمنذر وأبي حاتم في تفسيرهم عن مجاهد ومن عنده علم الكتاب قال هو الله عز وجل انتهى، ومثله عن الحسن.

يشقى وبالعكس وهو مذهب الماتريدية وهو قول عمرو بن مسعود نظرا للحال أو لا يكون ذلك وعليه الأشاعرة وابن عباس ومجاهد نظرا للمتاز فالخلاف لفظي وكذا قوله أنا مؤمن بإنشاء الله تعالى. فائدة وللتقدير أربعة أقسام الأول في العلم وهذا لا يتغير والثاني في اللوح المحفوظ وهو يمكن تغييره والثالث في الرحم لما أن الملك يؤمر بكتب رزقه وأجله وشقى وسعيد الرابع هو سوق المقادير إلى المواقت وهذا إذا لطف الله بعده صرف عنه إذا كان قبل أن يصل إليه والقضاء على ضررين مبرم ومعلق فالأول لا يتغير والثاني يمكن تغييره ومنه ما عناه سلطان العارفين سيدي عبد القادر الجيلاني قدس سره الرباني بقوله في القضية إنما الرجل من يتعرض للقضاء فيرده إذ المعلق قد يغيره الله بلا واسطة فلا يدع أن يرده بها إكراما لأوليائه. ومنه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء إلا الدعاء ونحوه كذا في الكتب [١] رد القضاء المبرم باطل. ومنه أنه تعالى خالق لأفعال العباد والعبد كاسب قال الله تعالى (خالقُ كُلِّ شَيْءٍ * الأنعام: ١٠٢) (وَاللهُ خَلَقُكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ * الصافات:

(١) أقول أخرج أبو الشيخ في كتاب التواب عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (أكثرون الدعاء فإن الدعاء يرد القضاء المبرم) وأخرج الديلمي في مسنده الفردوس عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه وابن عساكر عن غير بن أوس الأشعري مرسلًا كلامها عن النبي صلى الله عليه تعالى عليه وسلم قال: (الدعاء جند من أحجاد الله مجند يرد القضاء بعد أن يبرم). وتحقيق المقام على ما ألمحني الملك العلام أن الأحكام الإلهية الشرعية كما تأتي على وجهين مطلق عن التقييد بوقت كعامتها ومقيد به كقوله تعالى (فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا * النساء: ١٥) فلما نزل حد الزنا قال صلى الله عليه وسلم: (خذلوا عني قد جعل الله هن سبيلا). الحديث رواه مسلم وغيره عن عبادة رضي الله تعالى عنه والمطلق يكون في علم الله موبدا أو مقيدا وهذا الأخير هو الذي يأتي النسخ فيظن أن الحكم تبدل لأن المطلق يكون ظاهر التأييد حتى سبق إلى بعضهم الخواطر أن النسخ رفع الحكم وإنما هو بيان مدته عندنا وعند المحققين كذلك الأحكام التكوينية سواء بسواء فمقيد صراحة كأن يقال الملك الموت عليه الصلاة والسلام أقض روح فلان في الوقت الفلاني إلا أن يدعو فلان ومطلق نافذ في علم الله تعالى وهو المبرم حقيقة ومصروف بالدعاء مثلا وهو المعلق الشبيه بالمبرم فيكون مبرما في ظن الخلق لعدم الإشارة إلى التقييد معلقا في الواقع فالمراد في الحديث الشريف هو هذا أما المبرم الحقيقي فلا راد لقضاءه ولا معقب لحكمه وإلا لزم الجهل تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فاحفظ هذا فلعلك لا تجده إلا منا وبالله التوفيق. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

٩٦ وليس لكتاب العبد تأثير فيه استقلالاً وأن آثر تبعاً للخلق فتأثيره بتأثيره بل هو أيضاً كذلك فلا جبر كما تقول الجبرية ولا اختيار استقلالاً كما زعمت المعتزلة والحقون من أهل السنة قالوا: الحق أنه لا يكفر المعتزلة بقولهم أن العبد خالق لأفعاله باختياره لأنه ليس بشرك إذ الشرك إنما هو بالمشاركة في معنى الألوهية وهم لا يقولون بذلك، إلا أن مشايخ ما وراء النهر بالغوا في تضليلهم حتى قالوا المحسوس أسعد حالاً منهم حيث لم يثبتوا إلا شريكاً واحداً وهم أثبتوا شركاء لا تخصى ومن لطيف ما حكى أن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ناظر معتزلياً فقال: له قل يا فقير يا ثم قال له قل دال فقال دال فقير إن كنت خالقاً لأفعالك فاختر الباء من مخرج الدال أو كما قال فانقطع المعتزلي. ومنه أنه تعالى مرئي بالإبصار في دار القرار خلافاً للمعتزلة وتحرير محل التراغ إنا إذا نظرنا إلى الشمس مثلاً ورأيناها ثم أغمضنا العين فإننا نعلم الشمس عند التغميض عملاً جلياً لكن في الحالة الأولى علم أمر زائد وكذا إذا علمنا شيئاً عملاً تماماً جلياً ثم رأيناها ندرك بالبداهة تفرقة بين الحالتين وهذا الإدراك المشتمل على الزيادة نسميه الرؤوية ولا يتعلق في الدنيا إلا بمقابلة لما هو في جهة ومكان فهل يصح أن يقع بدون المقابلة والجهة والمكان ليصبح تعلقه بذاته تعالى مع التراغ عن الجهة والمكان؟ ولا خلاف عندنا أنه تعالى يرى ذاته المقدسة وأن رؤيتنا له سبحانه جائزة عقلاً في الدنيا والآخرة والمعتزلة حكموا بامتناع رؤيته تعالى عقلاً لذى الحواس واحتلقو في رؤيته لذاته واتفقوا أهل السنة على وقوعها في الآخرة واحتلقو في وقوعها في الدنيا.

قال صاحب الكتب قد صحي وقوعها له صلى الله عليه وسلم وهذا قول جمهور أهل السنة وهو الصحيح وهو مذهب ابن عباس وأنس وأحد القولين لابن مسعود وأبي هريرة وأبي ذر وعكرمة والحسن وأحمد بن حنبل وأبي الحسن الأشعري وغيرهم ونفتها عائشة وابن مسعود في أشهر قوله وأبو هريرة وعليه جماعة من المحدثين من الفقهاء والمتكلمين وقال معمراً ما عائشة عندنا بأعلم من ابن عباس وتوقف بعضهم

كسعيد بن جبير وأحمد بن حنبل في أحد^[١] قوله وبعض أكابر المالكية وتبعهم القاضي عياض وقال البعض رآه بقلبه رضوان الله عليهم أجمعين وكل هذا لاختلاف الأدلة واضطراها وكذا اختلف لموسى عليه السلام والأصح الذي عليه الجمهور أنه لم يره سبحانه هذا ولم يرو في غيرهما شيء أصلاً وأرجح قوله الأشعري منع الوجود للعارف الولي وهو أوفق بال الحديث (واعلموا أنكم^[٢] لن تروا ربكم حتى قوتوا) وهذا قول الجمهور من العلماء والأولئة ولذا لما أتى سلطان العارفين سيدنا عبد القادر الجيلاني قدس الله سره بفقير يزعم أنه يرى الله بعينه فقال: أحق ما قيل فيك؟ فاعترف فزجره وهدده إن فاه بذلك ثم قال لحاضريه: هو محق في قوله ملبس عليه فإنه شاهد بصيرته نور الجمال فظن أن بصرهرأى ما شاهدت بصيرته وليس كذلك بل بصره رأى نور بصيرته فقط والمراد بالرؤية الواقعية في كلام السادة الرؤية القلبية المسماة بمقام الشهود أي دوام استحضار اتصافه تعالى بصفات جلاله ونعوت كماله فحيث أطلقوا الرؤية والمشاهدة فمرادهم ذلك لا الرؤية بالبصر كذا في الكثر وكفروا مدعوي الرؤية كما أن القاري في ذيل قوله القاضي وكذلك من ادعى مجالسة الله تعالى والعروج إليه ومكالمته قال وكذا من ادعى رؤيته سبحانه في الدنيا بعينه كما بينته في شرح الفقه الأكبر واحتل في تكفير منكر الرؤية في الآخرة والشاك فيها والمنع أوضح والتفسيق أرجح وأما رؤياه سبحانه في المنام فأبُو منصور الماتريدي ومشايخ سمرقند قالوا: لا يجوز وبالغوا في إنكار ذلك لأن ما يرى في المنام خيال ومثال والله تعالى متّه عن ذلك وجائزة عند الجمهور لأنها نوع مشاهدة في القلب ولا استحالـة فيه وواقعة كما حكـيت عن كثير من السلف منهم أبو حنيفة وأحمد بن حنـبل رضـي الله تعالى عنـهما وـهل يـشـرـط أـن تكون بلاـ كـيف ولاـ مـثال؟ فـقالـوا: كـما

(١) والتحقيق أنه رضي الله تعالى عنه كان يقول بما قطعا وسئل عنها مرة فقال رآه رآه رآه حتى انقطع نفسه قدس نفسه يبد أنه كان يخفيه في المجالس إبقاء على العام لكثيلا يتزل لهم إقدام بما تحدّب إليه الأوهام من الجهة وال مقابلة ولو لازم الأحـسام.

(٢) رواه الطبراني في كتاب السنة عن أبي أمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

تكون حال اليقظة في الآخرة وقيل لا وذكر القاضي الإجماع على أن رؤيته تعالى مناما جائزة وإن كان يوصف لا يليق به تعالى. قال ناظم البحر:

ورؤيا خالق وكذا نبي * هما صدق فيا لك من مطاب

وفي الشرح واعلم أنه لا خلاف بين الحفاظ في جواز رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم يقطة ومناما وإنما الخلاف في أن المرئي ذاته الشريفة حقيقة أو مثاها فذهب إلى الأول جماعات وإلى الثاني الغزالى والقرافى واليافعى وآخرون. احتاج الأولون بأنه سراج الهدية ونور المدى وشمس المعارف فكما يرى النور والشمس والسراج من بعد والمرئي جرم الشمس بأعراضه وخواصه فكذلك الجسم الشريف فلا يلزم مفارقته الروضة الشريفة ولا خلو الضريح منه بل يخرج الله الحجب والموانع للرائي حتى يراه وهو في مكانه وعلى هذا فيمكن أن يراه جماعات في أقطار مختلفة ورده البعض بأن محل التراع أن يراه كل منهم في بيته من قطره لأن يروه في محله فإن الشمس إنما يرى في البيت شعاعها لا هي إذ هي مكانها ولو حصرها بيت الرائي لامتنع رؤيتها في بيت غيره فوجب القول بالمثال سواء وافق صورته الحقيقة أو لا لأن المرئي على خلافها إنما هو صورة الرائي المنطبعة في مثاله صلى الله عليه وسلم إذ هو كالمرأة المصورة وبهذا علم جواز رؤية جماعة له في آن واحد من أقطار متباعدة بأوصاف مختلفة قالوا رؤيا على صورته وصفته الحقيقة لا تحتاج إلى تعبير وعلى غيرها تحتاج إلى تعبير وهي حقة في الوجهين لا تلبيس فيه من الشيطان باتفاق لعموم (إن الشيطان لا يتمثل بي) فالصحيح أن رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم حق على كل حال وإن بغير صفتة لأن تصور تلك الصورة من قبل الله تعالى قال صلى الله تعالى عليه وسلم (من [١] رأى في المنام فقد رأى فإن الشيطان لا يتمثل بي) وفي [٢] رواية (فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتزايا بي) وما يكون فيها من مخاطبات ونحوها

(١) رواه أحمد والبخاري والترمذى عن أنس رضى الله تعالى عنه وفي الباب أحاديث بلغت مبلغ التواتر.

(٢) رواه الأئمة أحمد والشیخان عن أبي قتادة رضى الله تعالى عنه.

فليس بمحظوظ به كما قالوا لكونه أمراً زائداً على ما اقتضاه الدليل وقال رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم يقظة جائزة بالاتفاق واقعة فقد حكى ابن أبي حمزة والبارزى واليافعى وغيرهم عن كثير من الصالحين أنهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن أبي حمزة عن جمع أنهم حملوا على ذلك روايته^[١] (من رأى مناماً فسيراي في اليقظة) وأنهم رأوه نوماً فرأوه بعد ذلك يقظة وسألوه عن تشويشهم من أشياء فأخربهم بوجوه تفريجها فكان كذلك بلا زيادة ولا نقص قال ومنكر ذلك إن كان من يكذب بكرامات الأولياء فلا بحث معه لأنه يكذب ما أتبته السنة وإلا فهذه منها إذ يكشف لهم بحق العادة عن أشياء في العلم العلوى والسفلى وقال الغزالى فى كتابه المنقد من الضلال وهم يعني أرباب القلوب في يقظتهم يشاهدون الملائكة وأرواح الأنبياء ويسمعون منهم أصواتاً ويقتبسون فوائد قوله أرواح الأنبياء مبني على رؤية المثال دون الذات كما قال اللاقاني انتهى ملقطاً من الكثر وقوله جائزة باتفاق مبني على عدم اعتبار المخالف ويرتفع بالتأمل في هذا المقام استبعاد مشاهدة طاف الكعبة بالأولياء الكبار عياناً في بلدان شتى في حال اليقظة مع كون الكعبة في مكانها وما وقع في كلام اليافعى العارف بأحكام المثال من إطلاق المستحبيل العقلي عليه فهو من جهة كون الشيء الواحد في الوقت الواحد في المكانين وهو من جملة الحال لا على هذا الطريق والله أعلم هذا تمام الكلام في الواحات لذى الحال والإكرام وأما ما يجب اعتقاد استحالته أي ما لا يتصور وجوده في حقه فأضداد ما تقدم من صفاته مثل الصدم وطراء الحدوث وأن لا يكون واحد لو عدم قيامه بنفسه بأن يكون صفة تقوم ب محل أو يحتاج إلى مخصوص والماثلة للحوادث والموت والعجز عن ممكن والعمى والصمم والبكم وأن يجب ويكره على شيء والجهل بشيء^[٢] ما وكونه غير مكون للعالم فكل هذه مستحيلة في حق إله العباد لانقلاب الأمر إلى

(١) رواه الشیخان وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وتمامه (ولا يتمثل الشیطان في).

(٢) الشيء هنا يعني المفهوم على اصطلاح الحكماء فيعم كل موجود ومعدوم حتى الممتنع.

عكسه وعود الشيء إلى ضده الغير المقصود إذ ذلك يخرجه عن أن يكون هو الإله المعبود كذا في الكثر وكذا يستحيل الكذاب وسائر سمات النقص عليه تعالى والنجدية قد فارقوا أهل الإسلام في هذا المقام قال كبارهم كذبه واتصافه سبحانه بهذه النقيصة ليس محالا بالذات وليس خارجا من القدرة الإلهية وإنما يلزم زيادة القدرة الإنسانية على القدرة الربانية انتهى وأطال الوقاحة بعض متبعيه بإطالة الكلام فيما لا يعنيه وإلى [١] جهنم يصليه حتى التزم إمكان اتصافه سبحانه بالجهل والعجز وجميع النقائص والمعائب والفوائح والقبائح وفضح نفسه وقومه بأنواع الفضائح ولما كان وظيفة الرسالة الإيجاب أعرضنا عن تفصيل ما فيها من الضلال والإضلal قانعا بنقل أقوال أئمة الدين وعقائد جمهور المسلمين في هذا الباب ليظهر مخالفة النجدية للحق وعدو لهم عن الصواب قال الإمام ابن الهمام في المسايير يستحيل عليه تعالى سمات النقص كالجهل والكذب قال ابن أبي الشري夫 في شرحه بل يستحيل عليه كل صفة لإكمال فيها ولا نقص لأن كلها من صفات الإله صفة كمال وفيه أيضا لا خلاف بين الأشعرية وغيرهم في أن كل ما كان وصف نقص [٢] في حق العباد فالباري تعالى عنه متى وهو محال عليه تعالى والكذب وصف نقص في حق العباد وفي شرح المقاصد لو جاز اتصافه بالحادث لجاز النقصان عليه وهو باطل إجماعا وفي شرح المواقف يمتنع عليه الكذب اتفاقا أما عند المعتزلة فلوجهين إلى أن قال إما امتناع الكذب عندنا فثلاثة أوجه الأول أنه نقص والنقص على الله محال إجماعا وفيه في حواب المتركون للبعث المتشبين بمنع استحالة الكذب على الله وعن الخامس قد مر في مسألة الكلام من موقف الإلهيات امتناع الكذب عليه سبحانه وفيه في توحيده تعالى فيكون هذا عاجزا فلا يكون لها هذا خلف وقال فهو عاجز

(١) يتضمن معنى الإيصال. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٢) أي ما كان نقصاً بنفسه لا لابنائه على كمال عال من خلا عنه عيب عليه في هذا المبني كالم و التكير والتعالي وحب الحمد فافهم فإنه عزيز. إمام أهل السنة رحمه الله تعالى.

عن بعض الممكنات فلا يصلح إلها ولا يوجد إلهان وفي كثر الفؤاد: فكل هذه الأضداد مستحيلة في حق إله العباد لما من بيان ذلك وفيه قدس تعالى شأنه عن الكذب شرعاً وعقلاً إذ هو قبيح يدرك العقل قبحه من غير توقف على شرع فيكون محالاً في حقه تعالى عقلاً وشرعاً كما حقيقه ابن الهمام وغيره وفي شرح العقائد للدواني الكذب نقص فلا يكون من الممكنات ولا تشمله القدرة كسائر وجوه النقص عليه تعالى كالجهل والعجز وفيه ولا يصح عليه الحركة والانتقال ولا الجهل ولا الكذب لأنهما نقص والنقص عليه تعالى محال وفي شرح السنوسية وكذا يستحيل عليه أيضاً الجهل الذي هو ضد العلم عند أهل السنة وما في معناه وهو الشك والظن والوهم لأنما لا ينكشف بها المعلوم على ما هو وفيه وكذا يستحيل عليه تعالى العجز الذي هو ضد القدرة وفيه أما برهان وجوب السمع والبصر والكلام له تعالى فالكتاب والسنة والإجماع وأيضاً لو لم يتتصف بها لزم أن يتتصف بأضدادها وهي نقصان والنقص عليه تعالى محال وفيه وأما برهان وجوب صدقهم عليهم الصلاة والسلام فلأنهم لو لم يصدقوا للزم الكذب في خبره تعالى والكذب على الله تعالى لأنه دناءة هذا وقد ظهر بما ذكرنا أن دعوى إمكان اتصافه سبحانه بالعجز ونحوه هدم لأساس الدين وخرق لإجماع المسلمين واستخفاف بحضره رب العالمين وسيأتي ما يتعلق بالمقام عن قريب وأما وسوسة زيادة القدرة الإنسانية على القدرة الربانية فأدل دليل على كماله في جهله وضلالة لم يدر أن القدرة الربانية قدرة على خلق الممكنات والإنسانية على كسب الأعمال فشتان بينهما فكيف الزيادة والنقصان وما في هذا الاستدلال من أنواع الضلال والطغيان ظاهر على كل من له حظ من العقل والإيمان.

فائدة جليلة

جل مسائل الإلهيات يرعن عليها بالتنزيه عن النقص واستحالته فمتي ادعى النجدية إمكان النقص خالقو أهل الحق في جميعها وكذا يستحيل أن يكون جوهراً وإلا لكان متحركاً في حيزه أو ساكناً فيه لأنه لا ينفك عن أحدهما وهم أي الحركة

والسكون حادثات وقد علم من استحالة كونه تعالى جوهرًا استحالة لوازم الجوهر عليه من التحيز ولوازمه كاجلحة فإن سماه أحد جوهرًا وأثبت له لوازمه كفر وإن قال لا كاجلواهر في الحيز ولوازمه من الجهة والإحاطة^[١] ونحوهما فإنما خطأه في التسمية وكذلك الجسم فإن سماه أحد جسما وأثبت له الافتقار والتركيب وسائر لوازم الجسمية كفر وإن سماه جسما وقال لا كال أجسام يعني في نفي لوازم الجسمية فإنما خطأه في إطلاق الاسم كمن قال جوهر لا كاجلواهر بالإجماع من القائلين بأن الأسماء توقيفية والقائلين بجواز إطلاق ما يشعر بإجلال ولا يوهم نقصا وإن لم يرد به توقيف فإنه لم يوجد في السمع ما يسوغ إطلاقه ليجوز على قول القائلين بالاشتقاق في الأسماء يعني جواز إطلاق المشتق مما ثبت سعيا اتصافه بمعناه ولم يوهم نقصا احترازا عن نحو الماكر والمستهزيء والرامي والزارع فشرطه بعد السمع أن لا يوهم نقصا واسم الجسم نقيصة من حيث اقتضائه الافتقار وهو أعظم مقتض للحدوث فلم يوجد أحد من الشرطين الذين اعتبرهما القائلون والاشتقاق وفقدان التوقيف ظاهر فمن أطلقه فهو عاص بذلك الإطلاق بل قد كفره بعضهم وهو^[٢] أظهر فإن إطلاقه غير مكره بعد علمه بما فيه من اقتضاء النقص استخفاف بجناب الربوبية والاستخفاف به كفر وفaca ولما ثبت انتفاء الجسمية بالمعنى المذكور ثبت انتفاء لوازمهما فليس سبحانه بذى لون ولا رائحة ولا صورة ولا شكل ولا متناه ولا حال في شيء ولا محل ولا يتحد بشيء ولا يعرض له لذلة عقلية ولا حسية ولا ألم كذلك ولا فرح ولا غم ولا غضب ولا شيء مما يعرض للأجسام فما ورد في الكتاب والسنّة من ذكر الرضاة والغضب والفرح^[٣] ونحوها يجب الترتّيه^[٤] من ظاهره كما سيأتي وكذلك العرض لأنّه المحتاج إلى الجسم في

(١) أي به فالمصدر مبني للمفعول أي كونه محاطا.

(٢) إذا لم يقرنه بما يزيل وهم النقص والتبيه ومع ذلك فالإكفار لا يعمل فيه بالظاهر فضلاً عن الأظهر بل لا بد من صريح لا يقبل التوجيه وبالله التوفيق فافهم.

(٣) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (والله الله أفرح بتوبته عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة). الحديث رواه الشيخان عن أبي هريرة وعن أنس وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

(٤) بنفي المبادئ وإثبات الغايات على ما عليه المتأخرون فإن للغضب مثلاً مبدأ وهو هيجان الدم وثوران القلب

تقومه فيستحيل وجوده قبله والله تعالى قبل كل شيء موجوده وكذلك الجهة إذ معنى الاختصاص بالجهة اختصاصه بحيز معين وقد بطل لبطلان الجوهرية والجسمية في حقه تعالى فإن أريد بالجهة معنى غير هذا مما ليس فيه حلول حيز ولا جسمية فليبيس حتى ينظر فيه أيرجع إلى التترية عما لا يليق بجلال الباري سبحانه فيخطاً في مجرد التعبير عنه بالجهة لإيهامه ما لا يليق ولعدم وروده في السنة أو يرجع إلى غير التترية فيبين فساده لقائله وغيره صوناً عن الضلال وإن قيل فما بال الأيدي ترفع إلى السماء بالدعاء وهو جهة العلو؟ أجيب: بأن السماء قبلة الدعاء تستقبل بالأيدي كما أن البيت قبلة الصلاة يستقبل بالصدر والوجه والمعبد بالصلاحة والمقصود بالدعاء متنه عن الحلول بالبيت والسماء ومعتقد الجهة قيل يكفر وقيل لا يكفر وقيده النووي بكونه من العامة. قال العلامة الميثيمي^[١] وما وقع من ابن تيمية مما ذكر يعني في نفي مشروعية زيارته صلى الله عليه وسلم وحرمة السفر إليها وعدم قصر الصلاة فيه وإن كان عشرة لا تقال^[٢] أبداً ومعصية يستمر عليه شومها دواماً وسرمداً ليس بعجب فإنه سولت له نفسه وهو وشيطانه أنه ضرب مع المجتهدين بهم صائب وما درى المحروم أنه أتى بأ Buckley المعايب إذ خالف إجماعهم في مسائل كثيرة وتدرك على أئمتهم فيما اختلفوا الراشدين باعتراضات سخيفة شهيرة وأتى من نحو هذه الخرافات بما توجه الأسماع وتنفر عنه الطباع حتى تجاوز إلى الجناب الأقدس المتره عن كل نقص المستحق لكل كمال النفس فنسبيب إليه العظام

وغایة وهو إرادة الانتقام وقصد الإيذان فالمراد بالغضب فيه سبحانه هذا لا ذاك. أقول أي من دون حدوث إرادة لأئمّتها صفتة القديمة وإنما الحادث ظهور تعلقها بالمراد والحق عندنا ما عليه أئمتنا إنما آمنا به كل من عند ربنا لا نقول بالظاهر ولا نخوض في السرائر ونكل العلم إلى العليم القدير.

(١) هو الإمام ابن حجر المكي رحمه الله تعالى ذكره في الجوهر المنظم.

(٢) يومي إلى إكفاره أو يحمل على التغليظ أو الأبد. معنى الزمان الطويل كما في أنوار التتريل أو المراد في الدنيا أهـ مبني على أنه كفر بالتجسيم والكافر مؤاخذ بما دونه أيضاً (قالوا لـمـ نـكـ منـ المـصـيـنـ * المـدـثـ: ٤٣) ومعلوم أن عشرة الكافر لا تقال أبداً ففهم الصواب أن ابن تيمية ضال مضل لا كافر والله تعالى أعلم.

والكبائر وحرق سياج عظمته وكربلاء جلاله بما أظهر للعامة على المنابر من دعوى الجهة والتجسيم وتضليل من لم يعتقد ذلك من المتقدمين والمؤخرین حتى قام عليه علماء عصره وألزموا السلطان بقتله أو حبسه أو قهره فحبسه إلى أن مات وخدمت تلك البدع وزالت تلك الظلمات ثم انتصر له أتباع لم يرفع الله لهم رأسا ولم يظهر لهم جاهها ولا بأسا ضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤوا بغضب من الله ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون . وقال في صدر الباب من هو ابن تيمية حتى ينظر إليه أو يعول في شيء من أمور الدين عليه وهل هؤلاء كما قال جماعة من الأئمة الذين تعقبوا كلماته الفاسدة وحججه الكاسدة حتى أظهروا عوار سقطاته وقبائح أوهامه وغلطاته كالعرب جماعة عبداً أصله الله وأغواه وألبسه رداء الخزي وأرداه وبواه من هوة الافتراء والكذب ما أعقبه الهوان وأوجب له الحerman قال النابليسي : أنواع التشبيه الذي هو زيف وكفر وضلال وهو إيقاع الشبه بين الله تعالى وبين الشيء من المخلوقات ولو بوجه من الوجوه لا نرضى نحن معاشر أهل السنة والجماعة بها أي بتلك الوجوه في حقه تعالى فكن أيها المكلف له تعالى مترها أي مبعداً ميرئاً عن كل شبه منها لأن ذلك كفر وضلال قال الله تعالى (لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ) الشورى : ١١) وقال سبحانه (سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ) الصافات : ١٨٠) (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ) الإخلاص : ٤) وذكر فيها كونه تعالى جرمًا له تحيراً وعرضًا له به تميز والارتسام في الخيال والكبير [١] والصغر وكونه موجوداً في زمان أو مكان وكونه في جهة وكون فعله وحكمه لغرض عاجل أو آجل ومتصفاً بالأعراض وقال اللاقاني اختار ابن عبد السلام تأثيمهم وعدم كفرهم ولعل مراده بتلك الجهة، الجهة اللاحقة به تعالى بحيث ينفي عنه بها مماثلة الأجسام فيقال على هذا أنه تعالى له جهة الفوق ولكن لا على حد الفوقيـة التي ينسب إليها الأجسام كما سبق أن هذا اعتقاد فرقـة من الجمـسة دون فرقـة أخرى تعتقد نسبة ذلك إليه تعالى كـنـسبـتها إلى الأـجـسـام فإنـ الشرـ بعضـه يـنـقصـ

(١) أي في المقدار فإنه محال لا في القدرة وهو الكبير المتعالي . إمام أهل السنة عليه الرحمة .

من بعض والبدعة أخف من الكفر هذا والنجدية خالفوا أهل الحق في تزويده تعالي فإن مولاهم في إيضاح الحق قد جعل مسألة تزويده تعالي من الزمان والمكان والجهة من البدعات الحقيقة وعدها مع القول بتصور العالم بالإيجاب وإثبات قدم العالم الذي هو كفر عند أهل السنة وكذا يستحيل إجراء متشابهات الكتاب والسنة على ظواهرها في حقه سبحانه كالاستواء والأصبع واليد والقدم واليمين والتزول وغيرها والسلف والخلف متتفقون على تزويده تعالي عن ظواهرها^[١] أما بالإيمان به على المعنى الذي أراد سبحانه أو بتأويله. قال الماتريدية: حكم المتشابه انقطاع رجاء معرفة المراد منه في هذه الدار وإلا لكان قدم علم ثم هذا في حق غير نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كما قال فخر الإسلام: هذا في حقنا لأن المتشابهات كانت معلومة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في الكثر: وما سوى المتشابهات من النصوص تحمل على ظاهرها ما لم يصرف عنه دليل قطعي.

فائدة هذا الفصل تنبئه على الجواب عن تمكّن القائلين بالجهة والمكان قال ابن أبي الشريف وأجيب عنه بجواب إجمالي وهو المقدمة للأجوبة التفصيلية وهو أن

(١) أقول يجب عليك هنا التنبئ لدقيقة وهو أن الأجزاء على الظاهر قد يطلق ويراد به الظاهر المفهوم لنا المتادر إلى أذهاننا حسب ما نعهده فيها وفي أمثالنا من يد وأصبع من لحم وعظم دواني طول وعرض وعمق وتجز وتركب وزرول بحركة من فوق لتحت وانتقال من حيز إلى حيز وهذا ما أجمع على نفيه أهل السنة والجماعة قدماً وحدينا وقد يطلق ويراد به ترك التأويل أي تحرى النص على ظاهره ونؤمن بأن له تعالى يداً تلقي به كما يعطيه النص ولا تقول أن اليد بمعنى القدرة كما يختاره أهل التأويل ولكن نؤمن أن يده تعالى متعلقة عن الجسمية والتركيب ومشابهة للخلق عن أن يحيط بها عقل أو لهم بل هي صفة من صفاتي القديمة القائمة بذاته الكريمة لا علم لنا بمعناها وهذا هو مسلك الأئمة المقدمين وهو المختار المعتمد الحق المبين وهو معنى ما يقال من الجمع بين التشبيه والتزويه فالتزويه حقيقة والتشبيه لفظ وذلك قوله تعالى **أَيْسَ كَمِثْلُهُ شَيْءٌ*** الشورى: ١١) فقد نزه معنى ثم قال **(وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)*** الشورى: ١١) فشبه لفظاً وذلك أن لا اشتراك بين شيء من صفاتيه وصفات خلقه إلا في الاسم (وَلَهُ الْمُثْلُ الأَعْلَى)* النحل: ٦٠) ولقد اشتلت وكبرت في عصرنا مزلة بعض من يدعى البلوغ مبلغ الرجال ويدعى في العوام من أهل الكمال فادعى أن الإجراء على الظاهر بالمعنى الأول وهو الحق من المقال وبه تقول أئمة السلف والعياذ بالله ذي الحال فلا والله ما هو إلا ضلال أي ضلال نستبصر بذلك رحمة ربنا من المهاوي والمزال والحمد لله المتعال.

الشرع إنما يثبت بالعقل فإن ثبوته يتوقف على دلالة المعجزة على صدق المبلغ وإنما تثبت هذه الدلالة بالعقل فلو أتى الشرع بما يكذب العقل وهو شاهده لبطل الشرع والعقل معاً إذا تقرر هذا فنقول كل لفظة ترد في الشرع مما يسند إلى الذات المقدسة أو يظن اسمها أو صفة لها وهو مختلف للعقل ويسمى المتشابه لا يخلو إما أن يتواترا أو ينقل آحاداً والآحاد إن كان نصاً لا يحتمل التأويل قطعاً بافتراء ناقله أو سهوه أو غلطه وإن كان ظاهراً فظاهره غير مراد وإن كان متواتراً فلا يتصور أن يكون نصاً لا يحتمل التأويل بل لا بد وأن يكون ظاهراً وحيثند نقول الاحتمال الذي ينفيه العقل ليس مراداً منه ثم إن بقي بعد انتفاء احتمال واحد تعين أنه المراد لحكم الحال وإن بقي احتمالان فصاعداً فلا يخلو إما أن يدل قاطعاً على واحد منها أو لا فإن دل حمل عليه وإن لم يدل قاطعاً على التعين فهل يعين بالنظر دفعاً للخطب عن العقائد أو لا خشية الإلحاد في الأسماء والصفات الأولى مذهب الخلف والثاني مذهب السلف وأحباب ابن الهمام عن آية الاستواء بأننا مؤمن بأنه تعالى استوى على العرش مع الحكم بأنه ليس كاستواء الأجسام من التمكّن والمماسة والمحاذة لها لقيام البراهين القطعية على استحالة ذلك في حقه تعالى بل نؤمن بأن الاستواء ثابت له تعالى بمعنى يليق به سبحانه هو أعلم به كما جرى عليه السلف في المتشابه من التزويه عما لا يليق بجلال الله تعالى مع تفويض علم معناه إليه سبحانه وحاصله وجوب الإيمان بأنه تعالى استوى على العرش مع نفي التشبيه فأما كون المراد أنه استيلاؤه على العرش فأمر جائز الإرادة إذ لا دليل على إرادته بعينه فالواجب علينا ما ذكرنا وإذا خيف على العامة عدم فهم الاستواء إذا لم يكن بمعنى الاستيلاء إلا باتصال ونحوه من لوازم الجسمية وأن لا ينفوه فلا بأس بصرف فهمهم إلى الاستيلاء فإنه قد ثبت إطلاقه وإرادته لغة بيت:

قد استوى بشر على العراق * من غير سيف ودم مهراق

وكذا يستحيل وجوب شيء عليه خلافاً للمعتزلة حيث أوجبوا عليه أموراً منها اللطف والثواب على الطاعة والعقاب على المعصية ورعاية الأصلاح للعباد والوعرض

عن الألم ويريدون بالواجب فعلاً يثبت بتركه نقص في نظر العقل بسبب ترك مقتضى الداعي فترك المراعاة المذكورة مع قيام الداعي بخل يجبر تزويه الله تعالى عنه فيجب ما اقتضاه الداعي أي لا يمكن أن يقع غيره لتعاليه عما لا يليق به فمعنى الوجوب عندهم كون ذلك الأمر لا بد من وقوعه وفرض عدمه فرض محال لاستلزماته الحال وهو اتصافه تعالى بما لا يجوز عليه على زعمهم وحاصله أن عدم الفعل يؤدي إلى محال في حقه سبحانه قال ابن الهمام ونحن أي عشر أهل السنة ديننا أن الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولا يسأل عما يفعل قال وليس ذلك أي القول بأن كل واقع هو الأصح ولزوم ما لا يليق بتقدير عدم إعطاء الملك العظيم كل فرد أقصى ما في الوضع إلا نقصاً في الغزيرة وكذا كون الخلود في النار أصلح لمن فعل به من مشاهدة جمال رب العالمين في أعلى الجنان أو مجرد الجنان إنكار للضروريات والنجدية سلكوا مسلك المعتزلة قال صاحب تقوية الإيمان بعض التقاشير يظهر منه البغاوة وهذا أعظم من كل التقاشير وجزاؤه يصل البتة وأي سلطان تغافل عنه ولا يجزي أمثلهم ففي سلطنته قصور والعقلاء يعيرونها بعدم الغيرة فمالك الملك الملوك الغيور الذي قوته على الكمال وكذا غيرته كيف يتغافل وكيف لا يجزيهم.

مسألة: لا نراعي بين العقلاء في استقلال العقل بإدراك الحسن والقبح بمعنى صفة الكمال وصفة النقص كالعلم والجهل ورد شرع أم لا وكذا بمعنى ملائمة الغرض وعدمها كقتل زيد بالنسبة على أعدائه وأحبائه وإنما التراعي في حسن الفعل وقبحه بمعنى استحقاق المدح والثواب والذم والعقاب من الله تعالى وهو عقلي أو شرعي فقالت المعتزلة عقلي بناء على أن لل فعل في نفسه حسناً وقبحاً ذاتين أي يقتضيهما ذات الفعل كما ذهب إليه قدماؤهم أو صفة فيه توجبهما له كما ذهب إليه الجبائي فمتي أدرك العقل حسن فعل حزم بشوابه ومني أدرك قبح فعل حزم بالعقاب وأطلقووا القول بعدم توقف حكم العقل بذلك على ورود الشرع وقالوا نعم ما قصر العقل عن إدراك جهة الحسن والقبح كحسن صوم آخر رمضان وقبح صوم

أول الشوال يأتي الشرع كاشفا عن حسن وقبح فيه ذاتين أو لصفة وقالت الأشاعرة ليس لل فعل نفسه حسن ولا قبح وإنما حسن ورود الشرع بالإذن لنا فيه وقبحه وروده بالمنع لنا منه والحنفية قالوا بثبوت الحسن والقبح لل فعل كالمعزلة وخالفوهم في الإطلاق المذكور واحتلقو في أنه هل يعلم باعتبار العلم بشيكما في فعل حكم الله؟ فقال أبو منصور وفخر الإسلام وغيرهما: نعم شكر المنعم وروي عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أنه قال لا عذر لأحد في الجهل بخالقه لما يرى من خلق السموات والأرض وأنه قال لو لم يبعث الله رسولاً لوجب على الخلق معرفته بالعقل وقالوا العقل عندهم إذا أدرك الحسن والقبح يوجب بنفسه على الله وعلى العباد مقتضاها وعندها الموجب هو الله تعالى ولا يجب عليه سبحانه شيء باتفاق أهل السنة والحنفية وغيرهم والعقل عندنا آلة يعرف به ذلك الحكم بواسطة اطلاعه على الحسن والقبح الكائنين في الفعل قال صدر الشريعة ثم عند المعتزلة العقل حاكم بالحسن والقبح موجب للعلم بهما وعندها الحاكم بهما هو الله تعالى والعقل آلة للعلم بهما فيخلق الله العلم عقيب نظر العقل نظراً صحيحاً لما أثبتنا الحسن والقبح العقليين وفي هذا القدر لا خلاف بيننا وبين المعتزلة أردنا أن نذكر بعد ذلك الخلاف بيننا وبينهم وذلك في أمرين أحدهما أن العقل عندهم حاكم مطلقاً بالحسن والقبح على الله تعالى وعلى العباد أما على الله تعالى فلأن الأصلح واجب على الله تعالى بالعقل ويكون تركه حراماً على الله تعالى والحكم بالوجوب والحرمة يكون حكماً بالحسن والقبح ضرورة وأما على العباد فلأن العقل عندهم يوجب الأفعال عليهم وبيسحها ويحرمها من غير أن يحكم الله تعالى فيها شيء من ذلك وعندها الحاكم بالحسن والقبح هو الله تعالى وهو متعال عن أن يحكم عليه غيره وعن أن يجب عليه شيء وهو خالق أفعال العباد على ما مر وجاعل بعضها حسناً وبعضها قبيحاً انتهى ولا يلتفت إلى ما نقل مذاهبهم على خلاف تصريحهم في بعض الكتب وقال جماعة من الحنفية أن لل فعل صفة الحسن والقبح لكن لا يعلم بها حكم في فعل أصلاً كقول

الأشاعرة وحكموا أن المراد من رواية لا عذر للبعثة والمراد بالواجب العربي أي الألائق والأولى قال أستاذ الأستاذ بحر العلوم في شرح مسلم فخر حاصل البحث أن هنا ثلاثة أقوال الأول مذهب الأشعرية أن الحسن والقبح شرعي وكذلك الحكم الثاني أئمماً عقليان وهما مناطنان لتعلق الحكم فإذا أدرك في بعض كالإيمان والكفر والشكراً والكفر أن يتعلق الحكم منه تعالى بذمة العبد وهو مذهب هؤلاء الكرام والمعتزلة إلا أنه عندنا لا يجب العقوبة بحسب القبح العقلي كما لا يجب بعد ورود الشروع لاحتمال العفو بخلاف هؤلاء بناء على وجوب العدل عندهم بمعنى إيصال الشواب إلى من أتى بالحسنات وإيصال العقاب للأئمماً بالقبائح الثالث أن الحسن والقبح عقليان وليسوا بمحاجبين للحكم ولا كاشفين عن تعلقه بذمة العبد وهو مختار صاحب التحرير وتبعه المصنف انتهى. قال في المسيرة وقالت الحنفية قاطبة: بثبوت الحسن والقبح للفعل على الوجه الذي قالته المعتزلة^[١] ثم اتفقوا على نفي ما بنته المعتزلة على إثبات الحسن والقبح من القول بوجوب الأصلاح والرزق والثواب على الطاعة والعقاب على العاصي والعوض في إيلام الأطفال والبهائم بناء على منع كون مقابلاتها أي مقابلات الأمور التي أوجبتها المعتزلة بخلاف الحكمة بل قالوا ما ورد به السمع من وعد الرزق والثواب على الطاعة وألم المؤمن وطفله حتى الشوكة يشاكلها المؤمن حض فضل وتطول منه تعالى دون وجوب عليه لا بد من وجوده لوعده وما لم يرد به دليل سمعي كتعويض البهائم على آلامها لم تحكم بوقوعه وإن جوزناه عقلاً.

مسألة: إيلام الله حلقه وتعذيبهم من غير جرم سابق ولا ثواب لاحق له في الدنيا والآخرة جائز عقلاً لا يقبح من الله تعالى بخلاف المعتزلة حيث لم يجوزوا ذلك إلا لعوض أو حزاء وإلا لكان ظلماً غير لائق بالحكمة وهو محال في حقه تعالى فلا يكون مقدوراً له ولذلك^[٢] القول أوجبوا على الله أن يقتضي بعض الحيوانات من

(١) وهو استقلال العقل بدرك الحسن والقبح في فعل لذاته أو لصفة فيه وإن لم يوجب ذلك حكماً عندنا مطلقاً أو على تفصيل كما تقدم ببعضه بخلاف المعتزلة. إمام أهل السنة عليه الرحمة.

(٢) وبالجملة هؤلاء الأنبياء حملوا رحمة تحت حكم الناس ورحم الله من قال حل ذو الجلال أن يوزن عبiran الاعتزاز

بعض قلنا الملازمة ممنوعة إذ الظلم هو التصرف في ملك الغير وهو محال في حقه تعالى ويدل على ذلك وقوعه وهو ما يشاهد من أنواع البلايا للحيوان من الدبح ونحوه ولم يتقدم لها جريمة فإن قالوا إنه تعالى يحشرها ويجازيها إما في الموقف أو في الجنة بأن تدخل في صورة حسنة بحيث يلتذر برؤيتها أهل الجنة أو في جنة تخصها على حسب مذاهبهم المختلفة قلنا ذلك لا يوجبه العقل فلا يجوز الحزم به وما ورد من الاقتصاص للشاة الجماء من الشاة القراء فعلى تقدير الشivot المعتبر في العقائد أي القطعي لا يفيد وجوب وقوع منه كما يقول المعتزلة. مسألة: قالت الأشاعرة يجوز لله أن يكلف عباده ما لا يطيقون ومنعه المعتزلة وافقهم الحنفية ليس بناء على أن الأصلاح واجب على الله تعالى كما قالته المعتزلة وعدم حوازه عقلا بحث عقلي مبني على أن العقل قد يستقل بدرك صفة الكمال وضدها والمراد بها لا يطاق هو المستحيل^[١] في العادة كالطيران من الإنسان وحمل الجبل وأما الفعل المستحيل وقوعه باعتبار سبق العلم الأزلي بعدم وقوعه فلا خلاف في وقوع التكليفية لأنه لا أثر للعلم في سلب قدرة المكلف ولا في جبره على المحالفة واعلم أن الحنفية لما استحالوا^[٢]

(١) أقول نسخة الكتاب المطبوعة في بي سي قيمة جدا ولم نجد غيرها وقد سقط ه هنا من الكلام ما غير المرام وصوابه هكذا المراد بما لا يطاق هو المستحيل بالذات ولو بالنظر إلى المكلف كالتكليف بخلق الأجسام وقد اتفقت الأشاعرة والحنفية خلافا للمعتزلة على جواز التكليف بالمستحيل في العادة كالطيران من الإنسان وحمل الجبل قال في المسلم والفواتح (لا يجوز التكليف بالمنتزع) بالذات (مطلقا كالجمع بين الصدرين) في ذاته لا بالنسبة إلى قدرة دون قدرة (أو) المتنزع بالذات (من المكلف) وإن كان ممكنا بالنسبة إلى قدرة الله تعالى كخلق الجوهر وجوز الأشعورية التكليف بالمنتزع بالذات بالتحويين المذكورين (وأما المتنزع عادة كحمل الجبل فيجوز التكليف به (عندنا خلافا للمعتزلة) فإنه لا يجوزونه عقلا (ولا يجوز) عندنا (وشرعنا لقوله تعالى (لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا * البقرة: ٢٨٦) والإجماع منعقد على صحة التكليف بما علم الله أنه لا يقع بل وقوعه أيضا اهـ. باختصار فليتبه وبالجملة فأصحابنا توسعوا بين التجويز مطلقا حتى في المتنزع بالذات والمنع مطلقا حتى في الحال العادي فأجازوا هذا لا ذلك وال الصحيح قول أصحابنا فإن إمكان الفعل من المكلف كاف لصحة التكليف والله قادر على أن ينجز له العائد إذا قصده أما ما لا يمكن أصلا فالتكليف به بمعنى الطلب الحقيقي لا التعجيز كما في (فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مَّثْلِهِ * البقرة: ٢٣) ولا التعذيب كما يقال للمصورين (أحيوا ما خلقتم) أما جهل أو عبث فيجب ترتيبه الله تعالى عنه.

(٢) الاستحالة كون الشيء محالا وعدك الشيء محالا لازم ومتدعا.

على الله تعالى تكليف ما لا يطاق فهم لتعذيب المحسن الذي استغرق عمره في الطاعة مخالفًا لهو نفسيه في رضاه مولاه أمنع^[١] ولأن ذلك ظلم والملك لا يؤثر في دفعه فيستحيل عليه تعالى ولأن فعله تعالى وإن كان لا لغرض فهو على مقتضى الحكمة وكون القدرة تصلح للضدين ذلك إذا لم يؤد إلى محال وهو منافاة الحكمة هذا مضمون دليلهم وما ألممه الله تعالى لعبد الحقير أنه إذا تأمل الشخص بعين البصيرة رأى أن جميع النعائص والكدورات (أي الواقع في المخلوقات) من مقتضيات صفات الجلال وجميع المحسن والصفا والخيرات من لوازن صفات الجمال وكل شيء يجازي بأصله ويرد إليه فحينئذ لا يجوز عقلاً أن يتخلل حكم كل منهما لأن خلاف الواقع فلا يعدب مطيع ولا يثاب عاص لكت المؤمن العاصي لما اجتمع

(١) لم يجر في نظر العقل العذاب على المطبع الذي هو في علم الله كذلك عند المatriدية وخالف الأشعري ومن تابعه من عامة الأشاعرة فقالوا يجوز عقلاً تعذيبه لأن للملك أن يفعل في ملكه ما يشاء ليس ذلك بظلم إذ الظلم هو التصرف في ملك الغير والكل ملكه وأنه لا تزيده الطاعة ولا تنقصه المعصية فيثيب أو يعاقب لذلك ولأن ذلك لا ينافي الحكمة لكون القدرة قابلة للضدين ولأن الأبلغ في التزويه إثبات القدرة عليه مع الامتناع عنه مختاراً فكان القول به أولى ودليل المatriدية أن تعذيب المحسن الذي استغرق عمره في طاعة مولاه مخالفًا لهوه وطالباً لرضاه ليس من الحكمة إذ هي تقضي التفرقة بين المحسن والمسيء فما يكون على خلافها فستحيل عليه تعالى كالظلم والكذب فلا يوصف سبحانه وتعالى بكل منه قادرًا عليه إلا ترى أنه سبحانه تعالى رد على من حكم بالتسوية بقوله **أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ*** **مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ*** (القلم: ٣٦-٣٥) وقال **(أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ تَجْعَلُهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءٌ مَا يَحْكُمُونَ*** (الجاثية: ٢١) فلا يلزم أيضًا ظلم أو سفه أو تسوية كما لم يلزم في الدار الدنيا وليس الدرجات والقربات منحصرة في المحور والقصور والأبيان والخمور حاش لله بل الدرجات والقربات في ترقى العبد في معرفته ربه وتحليه عليه بصفة الرضا والمحبة وزيادة مرتلته عند الله تعالى عنديه رحمانية لا عنديه مكانية فيستوي في ذلك عند العقل كل مكانة ومكانة ولا مانع عقلاً أن يتخلل الرب سبحانه وتعالى على بعض من في النار ويرفقه رؤية وجهه الكريم رحمة منه فإن الرحمة واسعة لا حجر فيها وكذا الامتناع عقلاً أن يربط المولى سبحانه وتعالى حصول ذلك لمن يشاء بدخول النار فيتحقق أن ذلك لإيلام لرفع الدرجات وتحليل المشبات كما كان يكون في الحياة الدنيا ولا والله لو فعل الله سبحانه وتعالى ذلك لرأيت عباده المخلصين إلى النار مهروعين وفي طلبها مسرعين وعن الجنة هاربين كهربم عن الشهوات الدنيوية طلباً لوجه الحق المبين والحمد لله رب العالمين ولعل مراد أصحابنا التعذيب الحضر الخالص من دون إثم ولا تقصير ولا مصلحة والله سبحانه تعالى أعلم وعلمه عن مجده أتم وأحكم.

فيه النوعان رجح أحدهما على الآخر بقوله سبحانه (سبقت رحمتي غضبي) وهذا يرجح قول المatriدية بل يرفع الخلاف عند ذوي البصيرة الذكية لا سيما على قولهم أن القدرة لا تتعلق بالمستحيل ولو صلحت له لانقلب جائزًا فتأمل ذلك والله تعالى أعلم بما هناك، فإن قيل فعلى هذا يكون ذلك (أي إصابة المطيع وتعذيب الكافر) واجباً كما تقول المعتزلة وهو باطل قلت نعم وهو واجب بإيجابه تعالى على نفسه تفضلاً وتكرماً وزيادة في الامتنان كما قال سبحانه (كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ * الأَنْعَامُ : ٥٤) (وَكَانَ حَقّاً عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ * الروم : ٤٧) (وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا * هود : ٦) إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث وهذا لا ينفي كونه ممكناً في نفسه بل زيادة في التفضيل والإحسان اهـ كثـ الفوائد شرح بحر العقائد مزيداً ما بين الخطوط الملالية للإيضاح، أقول أما القول بالوجوب منه تعالى لا عليه فقد قال في فواتح الرحموت: الإيجاب منه تعالى لأجل الحكمة ومطابقة الفعل للنظم الصالح من الكمالات فيجب ثبوته له تعالى والإيجاد كيف ما اتفق من غير وجوب أمر مستحيل يجب تزييهه تعالى منه فلا يجترئ مسلم إلا على هذا اهـ وقال أيضاً أما عند عدم مانع من الموانع أصلاً فيجب صدور الفعل منه سبحانه فإنه قد عرفت أن الوجود من غير وجوب باطل اهـ والمقام يستدعي تنقيحاً عظيماً لا تفرغ الآن لبسه لكن بين قول الكثـ وأيضاً كونه ممكناً في نفسه وبين قوله لا سيما على قوله أن القدرة لا تتعلق بمستحيل لا تصلح له تناف ظاهر وكذا بينه وبين قوله من مقتضيات صفات الجمال ومن لوازم صفات الجلال فإن تخلف المقتضى وانفكاك اللازم مستحيل بالذات إلا أن يريد المعنى العرفي وذلك بمقصوده لا يفي ثم لا معنى لقوله بل يرفع الخلاف كما لا يخفى ولا مساغ للفظة لا سيما كما ترى ثم على ما قرر لا يجوز العفو عن الكافر أيضاً عقلاً وهو قول شاذ مهجور مخالف للجمهور لا يعرف إلا عن بعض متأخري علمائنا كالعلامة أكمل الدين البابري والإمام البركات النسفي ومن تبعهما. ثم أقول وإلى ربـ أتضرع لهداية

الصواب لما صرحت العلماء أن التقليد في العقائد لا يجوز كما في المسايير وشرحها المسامرة والمطالب الوفية وفي الحديقة الندية وغيرها فيعجبني أنا أن أكون في الأصل مع أئمتنا الماتريدية فالصواب عندي عقلية الحسن والقبح واعتقادي أن المولى سبحانه وتعالى متزه في صفاته عن كل نقص وفي أفعاله عن كل قبح وإيماني أن الظلم والكذب والسفه وسائر النعائص والقبائح محال بالذات عليه تعالى صفة وفعلا شرعا وعقلا وإيماني إن الله تعالى أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولكن لا يشاء إلا الممكن ولا يريد إلا المقدور وهو تعالى متزه عن إرادة الحال وعن القدرة عليه فإنما من أقبح النعائص وأشنع القبائح كما بيته بتوفيق الله تعالى في سبحان السبوح عن عيب كذب مقوبح بل إذا تحققت وجدت هذه المسائل أكثرها مجتمعا عليه بين أهل السنة والجماعة وأن يذهل بعض أكابر الأشاعرة عن محل الوفاق فسبحان من لا يغفل ولا ينسى كما حققه الإمام ابن الهمام المسايير وأشار إليه العلامة التفتازاني في شرح المقاصد ويعجبني إياتي أن أكون في هذا الفرع أعني جواز تعذيب الطائع عقلاً وامتناعه شرعاً مع أئمتنا الأشعرية ولا يلزم ظلم ولا سفه ولا تسوية بين المحسن والمسيء وتقريره على ما أهمني ربي تبارك وتعالى أن ورود أنواع الإيلام والبلاء على خلص عباد الله تعالى في دار الدنيا ممكن إجماعاً وواقع عياناً وقد ورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (إن أشد البلاء على الأنبياء ثم الأمثل فالآمثل) ولا يلزم منه ظلم ولا سفه ولا تسوية فإنه يكون نعمة من الله تعالى على الكافر وكفارة للعصي ورفع درجات للمطهرين ومزيد قربات لهم عند ربهم والعقل لا يفرق بين الدار والدار فحاز أن يتشارك المحسن والمسيء في الدار الآخرة أيضاً في صورة الإيلام ويكون نعمة على الكافر وكفارة للعصي ومزيد قربات للمطهرين لكن لا يعني أنه يجب عليه سبحانه تركه كما تقوله المعتزلة بل بمعنى^[١] أنه تعالى يتعالى عن ذلك وقد نص تعالى

(١) هذا كلام المسايير وعنها لخص المصنف العلام قدس سره. أقول وهو مخالف لتصریح نفسه فيها في الأصل التاسع من الرکن الثالث في إرسال الرسل بما نصه وقد قالت المعتزلة بوجوب البعثة لما عرف من أصلهم في

على قبحه حيث قال (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلُهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءٌ مَا يَحْكُمُونَ * الحاثية: ٢١) هذا في التجويز عليه عقلاً وعدمه وأما الواقع فمقطوع بعدمه وفاقاً ولما كان هذا المقام من مزال الأقدام قال ابن الهمام لرفع الأوهام أن من محل الاتفاق أي في الحسن والقبح العقليين إدراك العقل حسن الفعل. بمعنى صفة الكمال وقبح الفعل. بمعنى صفة النقص وكثيراً ما يذهل أكابر الأشاعرة عن محل التزاع في مسألي التحسين والتقييم العقليين لكثرة ما يشعرون النفس أن لا حكم للعقل بحسن ولا قبح فذهب لذلك عن خاطرهم محل الوفاق أي الحسن. بمعنى صفة الكمال والقبح. بمعنى صفة النقص حتى تحيير كثير منهم في الحكم باستحالة الكذب عليه تعالى لأنَّه [١] نقص لما ألزم المعتزلة القائلون بنفي الكلام النفسي القديم الكذب على تقدير قدمه في الأخبار فلو كان كلامه قد ياماً لكان كذباً وهو مستحيل عليه تعالى لأنَّه نقص حتى قال بعضهم وتعود بالله مما قال لا يتم استحالة النقص عليه تعالى إلا على رأي المعتزلة القائلين بالقبح العقلي وقال إمام الحرمين لا يمكن التمسك في ترتيبه الرب جل جلاله عن الكذب بكونه نقصاً لأنَّ الكذب عندنا لا يصبح بعينه وقال صاحب التلخيص الحكم بأنَّ

وجوب الأصلاح وقول جمع من متكلمي الحنفية من ما وراء النهر إن إرسالهم من مقتضيات حكمة الباري فيستحيل أن لا يكون عند تفهم معنى الوجوب الأصلاح مما قدمناه هو معناه أهـ. والذي قدم من معناه هو لزوم النقص وعدم القدرة ثم قال قوله في عمدة النسف إنما في حيز الإمكان بل في حيز الوجوب تصريح به لكنه أراد به خلاف ظاهره إذ الحق أن إرسالهم لطف من الله تعالى ورحمته ومحض فضل وجود الخـ. أقول ولا معنى للحكم عقلاً بتعاليه تعالى عن شيء لكونه قبيحاً مع القدرة عليه فإنه إن كان نقصاً كان محلاً وإلا فمن أين للعقل الحكم عليه بأنه يتعالى عنه فافهم وتثبت فإنه من مزال الأقدام وقد خالط كلام الحنفية الكرام كلام كثير من المعتزلة اللئام فأوجب كثيراً إثارة الأوهام والله المحادي إلى سبيل السلامـ. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنهـ.

(١) متعلق بالحكم والتحير منصب عليه لا على نفس الحكم إذ لا توقف له عليه والمعنى أهـم وجوا الأئمة ليستدلون على استحالة الكذب عليه سبحانه وتعالى بدلاً من كثيرة نقلية وعقلية منها أنه نقص والنقص محال على الله تعالى فتحيروـ في صحة هذا الاستدلال على مذهب الأصحاب توهماً منهم أن القول بالنقص عقلاً هو القول بالقبح عقلاً وهم لا يقولون به وسيتضمن ذلك المراد بما يأتي آنفاً من كلام إمام الحرمين حيث خص الكلام بصحة هذا التمسك وهو واضح جلي عند من نور الله بصيرتهـ.

الكذب نقص إن كان عقلياً كان قوله بحسن الأشياء قبحها عقلاً وإن كان سمعاً لزム الدور^[١] وقال صاحب المواقف لم يظهر لي فرق بين النقص العقلي والقبح العقلي بل هو هو بعينه وكل^[٢] هذا منهم للغفلة عن محل التراغ حتى قال بعض محققى

(١) لأن القول بصدق ذلك السمع الحاكم بأن الكذب نقص متوقف في هذا التمسك على القول بصدقه ولا يسوغ أن يثبت صدقه بدليل آخر يحکم باستحالة الكذب وإلا لكان هو الكافي ولغا التمسك الأول كما لا يخفى. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٢) أقول ومن هذا الذهول قوله في المواقف أن عمدة في إحالة النقص هو الإجماع والحق أن امتناعه ثابت ببداهة العقل الغير المألف ثم هو من ضروريات الدين فالإجماع في الدرجة الثالثة كما بيته في كتابي سبحان السبوح عن عيب كذب مقووح ومن هذا الذهول ما وقع للمولى الحقن سيدي عبد الغني النابلسي قدس سره القدس في المطالب الوفية حيث قال ذكر أكمل الدين في شرح وصية الإمام أبي حنيفة أن العفو عن الكفر لا يجوز عقلاً عندنا أي عند الحنفية خلافاً للأشعري وتخليد المؤمنين في النار وتخليد الكافرين في الجنة عنده أي الأشعري يجوز عقلاً أيضاً إلا أن السمع ورد بخلافه للأشعري أنه تصرف في ملكه فلا يكون ظلماً إذ الظلم تصرف في ملك الغير وعندنا لا يجوز لأن الحكمة تقتضي التفرقة بين المحسن والمسيء ولهذا استبعد الله تعالى التسوية بينهما بقوله تعالى (أَمْ تَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ تَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفَجَارِ * ص: ٢٨) (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ تَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ مَحْيَا هُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءٌ مَا يَحْكُمُونَ * الحاثية: ٢١) (أَفَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرُمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ * القلم: ٣٦-٣٥) وتخليد المؤمن في النار وتخليد الكافر في الجنة ظلم لأنه وضع الشيء في غير موضعه فكان ظلماً تعالى الله عنه ذلك علواً كبيراً والصرف في ملكه إنما يجوز إذا كان على وجه الحكمة وأما على خلاف الحكمة يكون سفهاً تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً إلى هنا عبارته وقد علمت إن هذا مذهب المعتزلة في ثبوت التحسين والتقييم بالعقل فتكون الحكمة تابعة له وأما على مذهب أهل الحق أن التحسين والتقييم ليسا بالعقل بل بالحكم فالتحسين والتقييم تابعان للحكم والحكمة تابعة للحكم فلا يحسن الشيء ولا يقبح إلا إذا حكم تعالى به فأمر وهي ولا يكون جاريها على مقتضى الحكمة إلا بعد الحكم به فقوله هذا غلط منه فإن الله تعالى كيفما حكم كان ذلك هو الحكم فإن حكم على أهل الجنة بدخول النار أو على أهل النار بدخول الجنة كان ذلك حمض الحكم إذ لا يتوقف الحكم إلا على تحسين الشيء وتقييمه بالحكم فلا بد من سبقه لظهور الحكم وقبل ورود الحكم لا حسن لشيء ولا قبح له إلا عند المعتزلة أهـ. كلام المطالب الوفية وكتبت عليه ما نصه أقول لا غزو في الذهول عن أن عقلية هذا الحسن والتقييم في محل الوفاق لا التراغ فقد ذهل عنه جلة كبراء كما بينه في المسايرة وشرح المقاصد نعم العجب في الذهول عن أئمتنا الماتريدية قائلون بعقلية الحسن والتقييم والتراغ مشهور وفي الزبر مزبور وإن كانت الأشاعرة كإمام حجة الإسلام والإمام الرازى وغيرهما يقتصرن عند ذكر الخلاف على نسبته للمنتزلة فقط عدم تجويز العفو عن الكفر عقلاً قول ضعيف مهجور على خلاف الجمهور والله تعالى أعلم.

المتأخرین منهم یعنی المولی سعد في شرح المقاصد بعد ما حکی لامهم هذا وأنا أتعجب من کلام هؤلاء الحققین الواقعین على محل التزاع في مسألي الحسن والقبح العقلیین قال ابن أبي الشریف کیف لم یتأملوا أن کلامهم هذا في محل الوفاق لا في محل التزاع فإن قیل محل التزاع و محل الوفاق إنما هو في أفعال العباد لا في صفات الباری سبحانه قلنا لا خلاف بين الأشعریة وغيرهم في أن کل ما^[١] كان وصف نقص في حق العباد فالباری تعالى متھ عنه وهو محال عليه تعالى والکذب وصف نقص في حق العباد فإن قیل لا نسلم أنه وصف نقص في حقهم مطلقا لأنه قد یحسن بل قد یجب في سائل عن موضع رجل معصوم یقصد قتلہ عدوانا قلنا لا خفاء في أن الکذب وصف نقص عند العقلاء وخروجه لعارض الحاجة للعاجز عن الدفع إلا به لا یصح فرضه في حق ذي القدرة الكاملة الغنی مطلقا سبحانه فقد تم کونه وصف نقص بالنسبة إلى جناب قدسه تعالى فهو مستحیل في حق الله عز وجل انتھی. أقول وأعجب من کل عجیب أئمہ یصرحون بتشخیص محل التزاع في هذا الباب ويستندون بهذه الدعوی في كثير من الأبواب في هذا الكتاب مع ذلك لا يظهر لهم الفرق ويتحیرون ويقولون ما یقولون وصاحب المواقف ذکر التشخیص في أول الباب وقال في مسألة الكلام في دلائل امتناع الکذب عليه تعالى أنه نقص والنقص عليه محال إجماعا وبه أحادیث عن دلیل منکری^[٢] البعث.

مسألة: ثواب المطیع بمحض فضل الله لا عن إیجاب كقول الفلسفی ولا عن وجوب كقول المعتزلي وعذاب العاصي بمحض عدل ليس جورا ولا واجبا عليه قالت المعتزلة بوجوب تعذیب من مات مصرا على المعصیة وإثابة من مات على الطاعة بحسب طاعته وقالوا لا بد من المؤاخذة في الكبيرة ومرتكب الصغائر فقط لا

(١) ألقينا عليك تحقیقه فيما تقدم فتذکر.

(٢) تقدم مثله في أوائل بیان ما یجب اعتقاد استحیاته والذي رأیت في المواقف ذکرہ في الحواب عن دلیل منکری المعجزة ودلالتها على صدق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. إمام أهل السنة رضی الله تعالى عنه.

يجوز تعذيبه وعندنا معاشر أهل السنة من الماتريدية والأشاعرة لا يجب على الله شيء فلذلك يجوز العفو عن مات مصرًا على الكبائر بشفاعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو دونها بمحض فضل الله تعالى كما قال ابن الهمام في المسايير وشراحه وأعلم أن أهل القبلة اختلفوا في هذه المسألة فقال بعضهم وعيد مرتكب الكبيرة قطعي دائمي ويقولون إن مات صاحب الكبيرة بلا توبية فحكمه حكم الكفار وهذا مذهب الخارج والمعتزلة أما الخارج فصرحوا بکفره بل بعضهم بکفر مرتكب الصغيرة أيضاً وقالوا كل ذنب شرك والمعتزلة وإن قالوا هو في متلة بين المترلتين لكن لما خرج من الإيمان فحكمه حكم الكفار عندهم من منع صلاة الجنازة ودفنه في مقابر المسلمين والاستغفار لهم لأنها^[١] بالإيمان مشروط ومربوط وإذا فات الشرط فات المشروط وبعضهم قالوا وعيده قطعي منقطع لا يليق بالعفو يعذب البة لكنه منقطع عذابه ويدخل الجنة آخرًا وهذا مذهب بشر المرسي والخالدي وغيرهما من الجهات السفهاء وقالت المرجئة ليس للفساق وعيد أصلاً وكل وعيد ورد في الكتاب والسنة فهو للكافر الذي يكون مع كفره فسوق أيضًا وقد^[٢] صلح أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: (صنفان من أمتي ليس^[٣] لهم من الإسلام نصيب المرجئة والقدريّة) والمذهب الصحيح الذي عليه الصحابة والتبعون وهو مذهب أهل السنة أن مرتكب الكبيرة وإن مات بلا توبة قابل للعفو ومثل سائر المسلمين في الأحكام ولا بد من اعتقاد أن الله برحمته أو بشفاعة الشافعيين يغفر عن بعضهم وإن عذب بعضاً منهم أيضًا وأن من عذبه منهم لا يخلد في النار بل لا بد أن يخرج منها بشفاعة

(١) كذا بالأصل المطبوع في معنوي وهي نسخة سقية جداً وصوابه لأنه أي كل ما ذكر من صلاة الجنائز والدفن والاستغفار
(٢) واه السجادي، في الكتاب والتاريخ، وحسنه عن ابن عباس، وابن ماجحة عنه وعن جابر بن عبد الله معاً والطبراني في

جابر رضي الله تعالى عنهم بلفظ (صفوان من أمتي) لا تناهيم شفاعة يوم القيمة المرجوة والقدرة صالحة معينة وقد أخبر.

جابر رضي الله تعالى عنهم بلفظ (صنفان من امي لا تناهم شفاعتي يوم القيمة المرجئة والقدرية) صالح معتبر وقد انجبر.

(٣) كذا بالأصل وصوابه هما

الشافعيين أو باستيعاب^[١] العذاب على مقدار عصيته ويكون مآلـه الجنة. قال العـلـامة النـابـلـسـيـ: والظـاهـرـ أنـ كـلـ نـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ الـكـبـائـرـ لـاـ بـدـ مـنـ نـفـوذـ الـوعـيدـ فـيـ طـائـفـةـ مـنـ مـرـتـكـبـيهـ أـقـلـهـاـ الـواـحـدـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـمـخـتـارـ مـنـ صـدـقـ الـطـائـفـةـ^[٢] لـغـةـ بـهـ اـنـتـهـىـ. وـبـالـجـمـلـةـ كـوـنـ جـمـيـعـ الـمـعـاصـيـ قـاـبـلـةـ لـلـعـفـوـ غـيرـ الـكـفـرـ (ـالـذـيـ هـوـ مـذـهـبـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـعـاـةـ) هـوـ مـنـصـوصـ الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ كـقـوـلـهـ إـنـ اللـهـ لـأـ يـعـفـرـ أـنـ يـشـرـكـ بـهـ وـيـعـفـرـ مـاـ دـوـنـ ذـلـكـ لـمـنـ يـشـاءـ *ـ النـسـاءـ:ـ ٤٨ـ)ـ وـغـيرـ ذـلـكـ وـأـيـضاـ كـتـابـ اللـهـ بـكـونـهـ عـفـواـ وـغـفـورـاـ وـرـحـيمـاـ وـكـرـيـماـ مـشـحـونـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ زـادـ عـلـىـ حـدـ التـوـاتـرـ هـذـاـ الـمـضـمـونـ وـحـمـلـ الـمـعـتـزـلـةـ الـآـيـةـ عـلـىـ التـائـبـ باـطـلـ لـأـنـ الـكـفـرـ مـغـفـورـ عـنـهـ بـالـتـوـبـةـ فـمـاـ دـوـنـهـ أـوـلـىـ وـالـآـيـةـ إـنـاـ سـيـقـتـ لـبـيـانـ التـفـرـقـةـ بـيـنـهـمـاـ وـذـاـ فـيـمـاـ ذـكـرـنـاـ كـذـكـرـنـاـ كـذـكـرـنـاـ قـالـلـوـاـ^[٣] وـالـنـجـدـيـةـ خـالـفـوـاـ أـهـلـ السـنـةـ وـمـالـوـاـ إـلـىـ ماـ قـالـ الـمـرـيـسـيـ وـالـخـالـدـيـ بـتـثـلـيـثـ الـقـسـمـةـ فـيـ كـتـابـ التـوـحـيدـ وـاقـتـفـاهـ صـاحـبـ تـقـوـيـةـ الـإـيمـانـ حـيـثـ قـالـ الشـرـكـ لـاـ يـكـوـنـ مـغـفـورـاـ إـنـ كـانـ الشـرـكـ مـنـ الـدـرـجـةـ الـقـصـوـيـ الـذـيـ يـصـيـرـ بـهـ إـلـاـ إـنـ كـافـرـاـ فـحـزاـوـهـ خـلـودـ جـهـنـمـ وـإـنـ كـانـ دـوـنـهـ كـانـ جـزـاؤـهـ مـقـرـراـ عـنـدـ اللـهـ يـجـدهـ وـبـاـقـيـ الـمـعـاصـيـ عـلـىـ رـضـاءـ اللـهـ إـنـ شـاءـ عـفـاـ وـإـنـ شـاءـ جـزـىـ.

(١) أقول بل لا استيعاب أصلاً إن شاء الله وما استقصى كريم قط ألا ترى إلى خلق نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم إذ يقول عنه ربه عرف بعضه وأعرض عن بعض فما ظنك بأكرم الأكرمين جل جلاله وقد صح صحة الأحاديث أن المؤمنين يخرجون فيحرجون بشفاعة الشفيع الرفيع الكريم صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الله برحمته كل من قال لا إله إلا الله وأولئك يسمون عتقاء الله عن وجل كما عند أحمد والدارمي وابن حزم وسعيد بن منصور عن أنس وعن أبى أمـمـةـ وابـنـ جـبـانـ وـمـنـيـعـ وـالـبـغـوـيـ فـيـ الـجـهـدـيـاتـ وـسـعـيـدـ عـنـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـمـاـ فـإـنـ أـسـتـقـصـىـ فـمـىـ اـعـتـقـلـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الـأـسـيـرـ إـذـ أـتـمـ مـيقـاتـهـ فـأـخـرـجـ فـإـنـاـ يـقـالـ أـلـقـلـ لـاـ أـعـتـقـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـكـرـمـ الـأـكـرـمـ وـالـحـمـدـ اللـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ.

(٢) قال الله تعالى (فَلَوْلَا تَفَرَّ مِنْ كُلَّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَنْفَقِهُوا فِي الدِّينِ * التوبـةـ:ـ ١٢٢ـ)ـ وـالـفـرـضـ يـتـأـدـيـ بـقـيـامـ وـاحـدـ وـقـالـ تـعـالـيـ (إـنـ تـعـفـ عـنـ طـائـفـ مـنـكـمـ *ـ التوبـةـ:ـ ٦٦ـ)ـ وـإـنـاـ عـفـىـ عـنـ وـاحـدـ وـأـخـرـجـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ عـنـ اـبـنـ عـيـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـمـاـ فـيـ الـآـيـةـ قـالـ الطـائـفـةـ الرـجـلـ وـالـنـفـرـ وـأـخـرـجـ عـبدـ بـنـ حـمـيدـ عـنـهـ قـالـ الطـائـفـةـ الرـجـلـ فـصـادـعـاـ.

(٣) أقول كأنـهـ يـشـيرـ إـلـىـ حـصـولـ التـفـرـقـةـ بـقـبـولـ تـوـبـةـ الـيـأسـ مـنـ الـعـاصـيـ دـوـنـ الـكـافـرـ وـبـأـنـ الـعـاصـيـ أـقـرـبـ لـتـوـبـةـ وـالـحـقـ أـنـ سـيـاقـ الـآـيـةـ وـإـحـالـةـ عـفـوـ دـوـنـ الـكـفـرـ عـلـىـ مـحـضـ الـمـشـيـةـ نـاطـقـ قـطـعـاـ بـمـذـهـبـ أـهـلـ السـنـةـ وـبـطـلـانـ زـعـمـ الـمـعـتـزـلـةـ.

مسألة: النجادات من الخوارج منعوا كفر مرتكب الكبيرة غير مصر عليها وحكموا بـكفر من أصر على المعصية ولو كانت صغيرة والتجديفة أتبعوهم في تكفير المصر على الكبيرة. مسألة: لا خلاف في عدم العفو عن الكفر إنما الخلاف في دليله فلا يجوز وقوعه سمعاً عندنا قال تعالى (فَمَا تَفْعَلُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ) * المدثر: ٤٨ أي لو شفعوا لكن لا يقع ذلك أي إتيائهم بالشفاعة لأنه تعالى قال (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا يَأْذِنَهُ) * البقرة: ٢٥٥ ولا يجوز عقلاً عند المعتزلة على ما زعموا هم وصاحب العمدة من الخفية بناءً منهم على أن العفو من الكفار مخالف للحكمة على ما ظنوا قالوا قضية الحكمة التفرقة بين المسيء والمحسن وفي حواز العفو تسوية بينهما فيمتنع العفو عقلاً عليه تعالى فيجب العقاب أي وقوعه منه تعالى لأنه يثبت بترك العقاب نقص في نظر العقل لكونه خلاف قضية الحكمة كذا في المسيرة ومتعلقاته وفي مختصر العقائد وأما ما قال جهم بن صفوان فنقول ذلك باطل فإن الملك لله والناس عبيده وله أن يفعل بهم ما يريد ولكن وعد أن لا يعذب أحداً بغير ذنب وأن لا يخلد المؤمن المذنب في النار ويستحيل أن يختلف في ميعاده وكذا وعد أن يعذب المؤمن المذنب زماناً والكافر مؤبداً ولكن قد يعفو عن المؤمن المذنب ولا يعذبه لأنه تكرماً وتفضل بترك الوعيد أما في حق الكفار فلا يكون العفو وإن كان تكرماً وتفضلاً قال الله تعالى (وَلَوْ شِئْنَا لَاتَّهِنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي) * السجدة: ١٣ الآية أخبر أنه لا يفعل مع الكفار إلا بطريق العدل انتهى. والخيالي وغيره من محشى شرح العقائد للسعد قد بسطوا القول في مذهب المعتزلة أي امتناع العفو عقلاً وذكر دلائلهم والجواب عنها ولما أشتبه المقام على بعض الأفهام من جهة عقلية الحسن والقبح عند الماتريدية كالمعتزلة ومذهبهما واحد فتخيلوا أن مذهبهما في الفروع أيضاً واحد فقالوا بامتناع عفو الكفر من الله ووجوب عقابه عليه تعالى عقلاً ولم يتقطعوا أن الماتريدية وإن قالوا بعقلية الحسن والقبح لكن اتفقوا على نفي ما بنت المعتزلة عليه من وجوب أمور عليه وما في التوحيد أن الكفر مذهب يعتقد فعقوبته

أن يخلد في النار فأجيب عنه بأنه لبيان الفرق بين الكفر وسائر الكبائر لا لامتناع عنه والوجوب عليه ولا يجب عليه شيء باتفاق أهل السنة والجماعة ولما تبهوا بما أورد عليهم من الوجوب وشنائعه قالوا^[١] هو واجب بإيجابه تعالى على نفسه تفضلاً وتكرماً وزيادة في الامتنان كما قال سبحانه (كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ * الْأَنْعَامُ : ١٢) (وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ * الرُّومُ : ٤٧) وأمثالها وهذا لا ينفي كونه ممكناً في نفسه وعمدة من اشتبه عليه المسألة النسفية حيث خلط مذهب المعتزلة بمذهب الماتريدية في كثير من مواضع العمدة ووافق المعتزلة والحقوقون بهم عليها في المسايرة صاحب العمدة لما اختار أن العفو عن الكفر لا يجوز عقلاً (وقال الشارح وفقاً للمعتزلة) كان امتناع تخليل الكافر في الجنة لازم مذهبة ونحن لا نقول بامتناعه عقلاً بل سمعاً فظنهم أنه مناف للحكمة لعدم المناسبة^[٢] غلط.

مسألة: أعلم أن قولنا له سبحانه في كل فعل حكمة ظهرت أو خفيت ليس هو بمعنى الغرض أن فسر الغرض بفائدة ترجع إلى الفاعل فإن فعله تعالى وخلقه العالم لا يعلل بالأغراض لأنّه يقتضي استكمال الفاعل بذلك الغرض لأنّ حصوله للفاعل أولى من عدمه وذلك ينافي كمال الغنى عن كل شيء وقال الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ * آل عمران: ٩٧) وإن فسر بفائدة ترجع إلى غيره بأن يدرك رجوعها إلى ذلك الغير كما نقل عن الفقهاء من أن أفعاله تعالى لمصالحه ترجع إلى العباد تفضلاً منه تعالى فقد ينفي أيضاً إرادته من الفعل نظراً إلى تفسير الغرض بالعلة الغائية التي تحمل الفاعل على الفعل لأنّه يقتضي أن يكون حصوله بالنسبة إليه تعالى أولى من لا حصوله فيلزم الاستكمال المذكور وقد يجوز إرادته من الفعل نظراً إلى أنه منفعة متربطة على الفعل لا علة غائية حاملة على الفعل حتى يلزم الاستكمال المذكور

(١) أقول وهذا إن لم يكن تصريراً بالمرام فكما ترى رجوع عن القول.

(٢) بين الجنة والكافر كما لا مناسبة بين المؤمن المطهّر والنار وهذا الذي جزم به إسماعيل حتى أفتدي في روح البيان والصواب إن الله تعالى أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد. إمام أهل السنة عليه الرحمة.

والحكمة على هذا أعم من الغرض لأنها إذا نفيت إرادتها من الفعل سميت غرضا وإذا حوزت كانت حكمة لا غرضا وأما أحکامه سبحانه فمعللة بالصالح عند الفقهاء على ما يعرف في أصول الفقه كذا في المسيرة وشروحه. قال ابن أبي الشري夫: وأعلم أن تعليلها بها عند فقهاء الأشاعرة يعني أنها معرفة للأحكام من حيث أنها ثمرات تترتب على شرعيتها وفوائد لها وغايات تنتهي إليها متعلقاتها من أفعال المكلفين لا يعني أنها علل غائية تحمل على شرعيتها انتهى. والمعزلة قالوا بوجوب التعليل لأفعاله تعالى واستدلوا بزور العبث على تقدير عدمه. قال شارح المواقف في الجواب: العبث ما كان حالياً عن الفوائد والمنافع وأفعاله تعالى محكمة متقدمة مشتملة على حكم ومصالح لا تخصى راجعة إلى مخلوقاته لكنها ليست أسباباً باعثة على إقادمه علاً مقتضية لفاعليته فلا تكون أغراضه ولا علاً غائية لأفعاله حتى يلزم استكماله بها بل تكون غايات ومنافع لآثاره^[١] وآثاراً مترتبة عليها فلا يلزم أن تكون أفعاله عبثاً حالياً عن الفوائد وما ورد في الظواهر الدالة على تعليل أفعاله تعالى فهو محمول على الغاية والمنفعة دون الغرض والعلة الغائية وكبيرة النجدية في (تقوية الإيمان) مثله سبحانه بسلطان يرحم على سارق لم يجعل السرقة صنعته بل صدر عنه من شامة النفس وهو نادم عليه خائف ليلاً وهاراً لكن السلطان نظر إلى قانون السلطة لا يقدر^[٢] على العفو عنه بلا سبب لثلا ينتقص قدر حكمه في قلوب الناس انتهى ما يليق بالمقام ولم يدرك المسكين أنه سبحانه قادر على كل شيء يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حاشاه أن لا يقدر على العفو عنه بل عمن جعل السرقة صنعته ولم يندم عند أهل السنة والجماعة وحاشاه أن يحتاج إلى سبب يكون به قادراً على العفو ويحصل به نفعاً عائداً إليه ويحفظ قدر حكمه عن الانتقاد وكيف ينقص قدر قانونه

(١) أي الذي في شرح المواقف لأفعاله ولا يبعد أن يراد بالآثار الأفعال فافهم.

(٢) هكذا في كتابه تقوية الإيمان الأصل المطبوع قدّيماً بمطبعة دار السلام في دهلي ثم حرفة أذنابه من بعد وجعلوا لا يفعل مكان لا يقدر وهو بعد كما ترى لا يخلو عن ضلال واعتزال وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر.

بالعفو وهو مملوء مشحون بأنه يغفر الذنوب جميعاً ويغفر من دون ذلك لمن يشاء وأنه غفور رحيم وأمثال ذلك وهو متبرأ عن السهو والنسيان وتفصيل ما فيه من الخطأ والضلالة والخلط بالاعتزال مذكور في رسائلنا هذا تمام الكلام فيما يستحيل على الله ذي الجلال والإكرام وأما ما يجوز في حقه تعالى أي ما يصح في نظر العقل وجوده وعدمه في حقه ففعل كل ممكناً وتركه فخرج الواجب والمستحبل فيما من ممكناً عقلاً إلا ويجوز في حقه تعالى إيجاده وإعدامه ذاتاً كان أو عرضاً فدخل في ذلك الثواب والعقاب وبعث الأنبياء عليهم السلام والصلاح والأصلح للخلق وما التزم سبحانه شيئاً من ذلك لا تفضلاً ولا تكرراً فله المنة والطول وبه القوة وال Howell لأفعال سواه ولا معبد إلا إياه. تم ببحث الإلهيات.

الباب الثاني في النبوات

أي المسائل التي يجب على المكلفين اعتقادها وهي متعلقة ب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مما يجب له ويعتنى عليه ويجوز في حقه عليه الصلاة السلام كما يجب [١] ذلك في حقه تعالى لأن الركن الثاني من الإيمان. قال القاضي: من يجهل ما يجب للنبي أو يجوز أو يستحيل عليه ولا يعرف صور أحكامه لا يؤمن أن يعتقد في بعضها خلاف ما هي عليه ولا يتزهه عما لا يجوز أن يضاف إليه فيهلك من حيث لا يدرى ويسقط في هوة الدرك الأسفل من النار إذ ظن الباطل به واعتقاد ما لا يجوز عليه يحل بصاحبه دار البار ولهذا المعنى ما احتاط [٢] النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجلين الذين رأياه ليلاً وهو معتكف في المسجد مع صفية فقال لهم: (إنها صفية) ثم قال لهم (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإن خشيت أن يقذف في قلوبكم شيئاً فتهلك). قال الخطابي: خشي صلى الله عليه وسلم عليهمما الكفر لو ظنا تهمة برؤيته معه امرأة أجنبية فبادر بإعلامهما بمكانتها نصيحة لهم في حق الدين قبل أن يقععا

(١) أي كما يجب على المكلف ذلك الاعتقاد المذكور في حقه سبحانه.

(٢) موصولة أو مصدرية. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

في أمر يهلكان به. قال العلامة النابلسي في المطالب الوفية: أما المفروض على كل مكلف في حق الأنبياء والرسل عليهم السلام فهو معرفة ما يجب في حقهم من صفات كمال المخلوق ويستحيل عليهم من النقائص والرذائل ويجوز عليهم من الأخلاق البشرية التي لا كمال فيها ولا نقص على ما سيأتي وأدنى ذلك أن يعتقد امتياز الأنبياء عليهم السلام عن جميع الخلق بصفات من الكمال وتربيتهم دون جميع الخلق عن صفات من النقص بعد اعتقاده امتياز الله تعالى عنهم وعن جميع الخلق بصفات من الكمال وتربيته تعالى دونهم ودون جميع الخلق عن صفات من النقص انتهى. وينبغي أن تعلم أن الأنبياء عليهم السلام وسائل بين الله تعالى وخلقه فخلقوا متوسطين بين الأرواح الملكية والأشباح البشرية جامعين بين الأسرار الباطنية والأنوار الظاهرية فجلوا من جهة الأجسام والظواهر مع البشر ومن جهة الأرواح والبوابن مع الملائكة كما قال صلى الله عليه وسلم (لست كمئيتكم) أي على صفتكم ومهميتكم^[١] (أبيت عند ربي يطعني ويسقيني) فظواهرهم وأجسادهم وبنيتهم متصفه بالأوصاف البشرية يجوز عليها طريان ما يطرأ على البشر من الأعراض والأسقام ونحوت الإنسانية وبواتفهم متزهة عن الآفات المخلة بنعوتهم الملكية مظيرة عن النقائص والاعتلالات المملة على الأجسام الحيوانية كذا قال القاضي وقال النبي وإن كان من البشر ويجوز على جبلته ما يجوز على جبلة البشر فقد قامت البراهين القطعية وتمت كلمة الإجماع على خروجه وتتنزيهه عن كثير من الآفات التي تقع على الاختيار وعلى غير الاختيار كما هو مفصل في محله وللنجدية كلمات في حقهم عليهم السلام تمح منهما السماع وتنفر عنها الطياع أخفها ما في (الصراط المستقيم)^[٢] حيث قال إن الصديق من وجه يكون مقلدا للأنبياء ومن وجه محققا في الشرائع

(١) كذا قال الفاضل القاري ولم يرد به مصطلح المنطق بل الحقيقة الكونية الخاصة التي عنها بروز الممكن بخصوصه فافهم. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٢) الصراط المستقيم اسم الكتاب المؤلف من قبل رشيد أحمد

والعلوم الشرعية تصل إليه بواسطتين بواسطة النور الجبلي وبواسطة الأنبياء فيمكن أن يقال له تلميذ الأنبياء ويمكن أيضاً أن يقال هو والأنبياء تلميذ لأستاذ واحد وطريق^[١] أحد العلوم الشرعية أيضاً شعبة من شعب الوحي التي يعبر عنها في عرف الشرع بنفتح في الروع وسماه بعض أرباب الكمال بالوحي الباطني وقال بعد ذلك والفرق بين هؤلاء الكرام والأنبياء العظام بإقامة الأشباح ومظان^[٢] الحكم والمعواثية إلى الأمم فحسب ونسبتهم إلى الأنبياء مثل نسبة الإخوان الصغار إلى نسبة الإخوان الكبار أو نسبة الأبناء الكبار إلى آبائهم وقال لا بد يجعلونه فائزًا بمحافظة مثل محافظة الأنبياء التي تسمى عصمة وادعى المكالمة الحقيقة وقال في حق شيخه الذي ادعى له الترقى من درجة الصديق بكثير أنه كان مخلوقاً من بدو الفطرة على كمال مشابهة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبناء عليه بقيت لوح فطرته مصفاة من نقوش العلوم الرسمية وطريق عقلاه الكلام والتحرير والتقرير وكان هو من بدو الفطرة محبولاً على كمالات طريق النبوة إجمالاً وقال إن الله تعالى أحد يوماً يده اليمني بيد قدرته الخاصة وجعل قدام وجهه شيئاً من الأنوار القدسية الذي كان رفيعاً وبديناً كثيراً وقال أعطيتك كذا وأعطيك أشياء آخر أيضاً إلى أن شخصاً استدعي البيعة وحضرته توجه إلى الحق واستأذن واستفسر عما هو منظوره تعالى في هذه المعاملة فصار الحكم من هذا الطرف بأن من بايع على يدك وإن كانوا مئات ألف أكفي لكل منهم وبالجملة ظهر مئات أمثال تلك الواقع حتى بلغ كمالات طريق النبوة إلى ذروتها العليا انتهى ملخصاً مترجماً.

مسألة: لا يستحيل بعثة الأنبياء خلافاً لبعض البراهمة ولا يلزم خلافاً لل فلاسفة حيث قالوا أن النبوة لازمة في حفظ نظام العالم المؤدى إلى إصلاح النوع الإنساني

(١) أي طريق أحد الصديق تلك العلوم الشرعية التي تصل إليه بواسطة نوره الجبلي هو أيضاً شعبة.

(٢) أي مقام الحقائق يريد به أن للأنبياء عليهم الصلاة والسلام تشريعاً بالإذن فينوطون الأحكام بالأشباح والمظان خلفة عن الحقائق ولا كذلك الصديق. إمام أهل السنة عليه الرحمة.

على العموم لكونها سبباً للخير العام المستحيل تركه في الحكمة والعنابة الإلهية واعلم أن الفلاسفة يثبتون النبوة لكن على وجه مخالف لطريق أهل الحق لم يخرجوا به عن كفرهم فإنهم يرون أن النبوة^[١] لازمة وأنها مكتسبة وينكرون صدور البعثة عن الباري تعالى بالاختيار وينكرون كونها بتول الملك من السماء بالوحى وينكرون كثيراً مما علم بالضرورة بجيء الأنبياء كحشر الأجساد والجنة^[٢] والنار وذلك إنكاراً مما كفروا به ولا يجب^[٣] كما قالت المعتزلة بوجوب البعثة على الله تعالى لما عرف من أصلهم الفاسد في وجوب الأصلح عليه تعالى وجمع من علماء ما وراء النهر وافقوهم حيث قالوا أن إرسال الأنبياء من مقتضيات حكمة الله الباري فيستحيل أن لا يكون وقال النسفي في العمدة إرسال الرسل مبشرين ومنذرين في حيز الإمكان بل في حيز الوجوب والظاهر استحالة تخلفه انتهى وهذا من جملة زلات النسفي واختلاطه^[٤] مع الاعتزال والكل مردود على ظاهره ومخالف للحق.

(١) أن النبوة أي البعثة لازمة أي واجبة لا يصح على الباري سبحانه وتعالى تركها.

(٢) وتأولهم الجنة والنار بلدان روحانية وألام نفسانية لا ينفعهم فإن التأويل في الضروري مدفوع غير مسموع وعن هذا يجب إكفار البشريّة المقلدة لكافر الدهري المنكرا لكثير من الضروريات الدينية مستترین بمحاب التأويل وهل يقوم إيمانهم بعد الرحيل. إمام أهل السنة عليه الرحمة.

(٣) رجوع إلى أصل المسألة أي لا يجب على الله سبحانه بعث الرسل.

(٤) أقول قد تكرر من المصنف العلامة قدس سره تبعاً لمن سبقه من المحققين كابن الهمام وغيره الأخذ في أمثل المقام على الإمام الهمام أبي البركات عبد الله النسفي ومن وافقه من جملة المذهب الحنفي وقد سكتنا عليه فيما سبق من بعض تعاليقنا مثرياً على الظاهر المتباير وحداراً للغثاث على الناظر القاصر وقد كان ما تقدم من اللفظ يعني اشتباه مذهب الآئمة الماتريدية وجهمة المعتزلة عليه وخلطه أحدهما بالآخر أقرب إلى الألفة مما هنا ومعلوم أن التأويل أولى وأسد وبابه واسع لم ينسد والإمام أبو البركات ليس منفرداً في هذه الكلمات بل ترى معظم مشائخنا الكرام الماتريدية موافقين له في أمثل الحال وإذا ترقيت عن القال إلى الحال أفتلت الوفاق لهم من أعاظم آئمة التصوف وحاشاهم ثم حاشاهم من الاعتزال ومن كل ضلال فالآن أريد بتوفيق الله أن أبين ما هو الحمل الأخرى لکلامهم وإن كان الأحب إلى المختار لدى في كثير من فروع المسألة هو ما اختاره المصنف العلامة خلافاً لمرامهم كما قد نبهت عليه فيما سلف من الدرس أيضاً. فأقول: وبالله التوفيق افترقت الناس في مسألة صدور أفعال سبحانه وتعالى عنه على مناهج شتى فذهبـتـالـفـلاـسـفـةـالتـالـفـةـإـلـىـالـإـيجـابـوـسـلـبـالـاخـتـيـارـوهـذاـ

كما ترى كفر بجهار وهم وإن لم يسلبوا لفظ القدرة لكن فسروها بمعنى إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل والشرطيان صادقان بصدق الملازمة سواء كان المقام واجباً أو مستحيناً قالوا وهذا وجوب منه لا عليه سبحانه لأن كماله مقتضى لفعاليه مناف لخلافها وهذه الكلمة حق أريد بها باطل كما سترى إن شاء الله تعالى ثم جاءت المعتزلة والرافضة خذلهم الله تعالى ادعت الإسلام وتعدت في الجهل عن أولئك اللئام فحكمت عقوبها الزائعة على الفعال لما يريد وقالت بملئ فيها بوجوب كيت وذيت على الملك الحميد وأئمتنا أهل السنة والجماعة نصرهم الله تعالى جميعاً إن الله تعالى لا يجب عليه شيء وهو الحاكم لا حاكم عليه وقدرته بمعنى صحة الفعل والتراك أي نسبتهما جميعاً إليها على حد سواء لا ترجيح لأحد هما على الآخر بالنظر إليها وإنما الترجيح شأن صفة أخرى الإرادة هذا ما أجمعوا عليه عن آخرهم ثم اختالفوا في عقلية الحسن والقبح على مسالك أقيمت عليك فيما سلف فالأشاعرة لما أبواها إباء واحداً ومتآخرواها عودوا النفوس بمحابها ودفعها فرسخ ذلك في أذهانهم حتى ذهلو عن مقام الوفاق وتحيروا في تعليل امتناع الكذب ونحوه بأنه نفس مستحيل عليه سبحانه وتعالى كما قد تقدم مستوى لم يكن شيء من الأفعال كإثابة الطبيع وتعديل الكافر وإرسال الرسل والتوكيل بالحال وغير ذلك عندهم حسناً ولا قبيحاً قبل الحكم فالحسن لا يوجد إلا بالحكم كما لا يعرف إلا به فكانت نسبتها إلى الإرادة بل والحكمة أيضاً كنسبتها إلى القدرة لأن الفعل عار في نفسه عن وفاق الحكمة وخلافها حتى يستدعي تعلق الإرادة أو يمنعه فيصبح تعلقها بأي الوجهين كان وأئمتنا الماتريدية سلكوا مسلكاً وسطاً وقالوا لا حكم إلا لله وللأفعال صفة حسن وقبح في أنفسها يستبد بادراكها العقل أو لا وإن منها ما هو على وفق الحكمة كتعديل الكافر وإثابة الطبيع ومنه ما هو على خلافها كالعكس والشيء ربما يكون ممكناً في حد ذاته محالاً بالنظر إلى غيره وصلوح شيء تتعلق القدرة إنما ينشأ عن إمكانه الذاتي ولا ينافيه الامتناع الواقعي فإن كل ما هو ممكناً في حد ذاته فهو مقدور الله تعالى وعن هذا نقول إن خلاف المعلوم والمحيط به داخل في قدرة الله تعالى مستحيل وقوعه للزوم الجهل والكذب الحالين بالذات وصلوحة تعلق الإرادة متوقف على الإمكاني الواقعي فإن ما لا يمكن وقوعه لا يصح أن يكون مراد الله تعالى وذلك أن القدرة ليس من لوازمه تعلقها وجود المقدور فيصبح أن تتعلق يمكن ذاتي لا إمكان لوقوعه بخلاف الإرادة فإن الوجود لا يختلف عن تعلقها وليس بعده شيء يتضرر أصلاً فيستحيل أن تتعلق بما لا يقع وإذا عرفت هذا فالإمكانات بأسرها مقدورات الله تعالى ما وافق منها الحكمة وما لا فلا جبر ولا إيجاب لكن لا يصلح تعلق الإرادة منها إلا بما يوافق الحكمة ولا لزم السفه المستحيل فما وافق منها الحكمة يكون في حيز الوجوب منه تعالى لصدوره عن إرادته و اختياره لا كما تقول الفلاسفة من الصدور بالإيجاب وسلب صحة تعلق القدرة بخلافها ولا كما تقول المعتزلة والرافضة من الوجوب عليه تعالى مما يقول الظالمون جميعاً علواً كبيراً وكذلك ما خالف منها الحكمة يكون في حيز الامتناع أي بالغير لما من استحالة كونه مراداً مع تحقق كونه مقدوراً ظهراً الأمر وزال الإشكال ووضوح الفرق بين قولهم وقول أهل الاعتزال قال العلامة الحق المولى بحر العلوم في الفوائح وأما فعل الله تعالى فتحقيقه أنه تعلق علمه الأزلي بالعالم على ما كان صالحًا للوجود على النظم الأتم فتعلق إرادته في الأزل بأن يوجد على هذا النمط فيوجد العالم بهذا التعلق ويجب على انتقاماته مثلاً تعلق إرادته تعالى بأن يكون آدم في الوقت الفلافي ونوح في وقت بينهما ألف سنة فوجداً

ووجباً بهذا النمط وهذا التعلق هو الحال بالاختيار وأما القدرة بمعنى أن يصح الفعل والترك فإن أريد به أن نسبة الفعل والترك متساوية إلى الإرادة واتفاق أيهما وجد فهو باطل لأنه لو كان النسبة واحدة فتحقق الفعل دون الترك ترجيح من غير مرجع بل وجود من غير موجود إذ لا يوجد هناك سبب الترجيح منه وإن أريد منه أنه يصح الفعل والترك بالنظر إلى نفس القدرة وإن وجب أحدهما نظراً إلى الحكمة فإن الحكيم لا يمكن أن تتعلق إرادته على خلاف ما علم من النظم الأتم فهذا صحيح وغير مناف لوجوب الفعل عند تعلق الإرادة ووجوب الإرادة لأجل الحكمة ووجوب الحكمة لكونها صفة كمالية واجبة الثبوت للباري باقتضاء ذاته تعالى الخ. وقال أيضاً الإرادة شأنها ترجيح أحد الجانين الذين صرّح تعاقل القدرة بما نظراً إلى ذاكما وإذ قد تحققت أن الترجيح من غير مرجع باطل وأن لا ترجع إلا للراجح بهذا الترجيح فقد درست أن لا يمكن أن يوجد شيء ولا يثبت أمر سواء شيء موجوداً أو واسطة إلا إذا وجب من العلة الموجدة أو المثبتة وهذا الإيجاب إن كان بعد تحقق الإرادة والاختيار فالفعل اختياري وإلا اضطراري والمرجع إن كان ذا أرادة ففاعل بالاختيار وإلا فإلا بالإيجاب الخ. وفي المسلم وشرحه له قدس سره الأشعري قالوا (رباعاً لو كان كذلك) أي كان كل من الحسن والقبح عقلياً (لم يكن الباري تعالى مختاراً) في الحكم لأن الحكم على خلاف مقتضى الحسن والقبح قبيح وقد وجب تزييه عن القبائح (والجواب أن موافقة الحكم للحكمة لا يوجب الاضطرار) فإما وإن وجب هذا التحوّل من الحكم لأجل الحكمة بالاختيار وقد عرفت أن الوجوب بالاختيار لا يوجب الاضطرار (و) قالوا (خامساً جاز العقاب قبلبعثة) لأن الحسن استحقاق الثواب على الفعل والقبح استحقاق العقاب فلو عاقبه عليه كان عدلاً فيجوز (وهو مختلف لقول تعالى *(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَثْ رَسُولًا)** الإسراء: ١٥) فإن معناه ليس من شأننا ولا يجوز منا ذلك فإن أمثال هذه العبارة يتبادر عنها هذا (أقول) في الجواب إن أراد بجواز العقاب الجواز الوقوعي فلا نسلم الملازمة فإن القول بالقبح العقلي إنما يقتضي الجواز نظراً إلى ذات الفعل (والجواز نظراً إلى ذات الفعل لا ينافي عدم الجواز نظراً إلى الحكمة) وإن أراد الجواز نظراً إلى نفس الفعل وإن كان متنعاً نظراً إلى الواقع والحكمة بطبلان اللازم منع والكريمة لا تدل إلا على عدم كونه شأن الباري الحكيم تعالى الخ. الكل بتلخيص فاستبان معنى الوجوب الذي تقول به هؤلاء الكرام في أمثال المقام وأنه ليس وجوباً اعتزالي ولا فلسفياً بل بحمد الله سينا حنفياً ولا ينافي قوله يجب عقلاً أو واجب عقلي فإن الوجوب على هذا الوجه أيضاً عقلي يحكم به العقل ولا شرعى يتوقف على السمع أقول ولا يذهب عنك أن مقدوريته بالنظر إلى ذاته لا من حيث هو خلاف الحكمة لا تستلزم مقدورية خلاف الحكمة أو مقدوريّة الحكمة فإن مقدوريته بالنظر إلى ذاته لا من حيث هو خلاف الحكمة كما أن مقدوريّة خلاف المعلومات والخبر به في حد ذاته لا تستلزم مقدوريّة الجهل والكذب فالتعالى عن مخالفات الحكمة والعلم والخبر بالاختيار لا يكون تعالى عن السفه والجهل والكذب بالاختيار حتى يلزم والعياذ بالله إمكان هذه الأقدار كما ترجم النجدية الفخار فإن قلت لا قياس لمنافي الحكمة على مخالفات العلم والخبر لأن الفعل وخلافه نسبتهما جمیعاً إلى العلم والخبر سواء فلو وقع خلافه لعلم خلافه ولا خبر بخلافه ولا كذلك الحكمة فإنما إذا نافت شيئاً لم يمكن أن تقتضيه وبالجملة منافاة الحكمة تكون بصفة في نفس الفعل فيأتي المنع من ذاته فلا يكون مقدوراً بخلاف خلاف العلم والخبر لا يقال الخبر يتبع العلم والعلم الواقع والإرادة الحكمة والحكمة تلك الصفة

الكائنة في نفس الفعل بها يلامها فيكون خلاف العلم والخبر أيضاً غير مقدورين لأن هذا حيث كان أحد جانبي الفعل منافياً للحكمة وربما يكون في كليهما حكمة كما سيأتي فلا يأتي المنع أصلاً من قبل الحكمة فكيف بتوابعها قلت نعم ولكن نشوء المنع عن صفة في الفعل لا يكون نشوء عن نفس ذاته فلا ينافي المقدورية الذاتية هذا غاية الكلام فيما أضلوا أما الفروع فمنها ما لم يذهب إليه إلا بعضهم كوجوب عذاب الكفر عقلاً ومنها ما اخترت أنا لنفسي وفاق الأئمة الأشعرية فيه كامتناع تعذيب الطيع عقلاً وهذا الفرع يعني إرسال الرسل وإنزال الكتب أيضاً مما الراجح فيه عندي عدم الوجوب العقلي فسبحان من يفعل ما يشاء وبحكم ما يريد له الملك وله الحكم وإليه ترجعون والحمد لله رب العالمين فتحصل بحمد الله أن ما كان نقصاً في حد ذاته كالكذب والجهل والفسد والعجز يعني إعدام علم نفسه أو حكمته أو قدرته أو شيء من صفاته عز وعلا وذلك كله محال بالذات قطعاً إجماعاً بيننا وبين الأشعرية وسائر أهل السنة بل وسائر العقلاة وما لم يكن كذلك في نفسه وإنما يلزم منه نقص من خارج أن لو وقع كخلاف المعلوم والمخير به فذلك مقدور بالذات مستحيل بالغير فيكون متعلق القدرة دون الإرادة ومن الحالات فالكلام مؤول أو مهجور ومنه عند أئمتنا الماتريدية كل فعل ينافي الحكمة لما فيه من القبح ثم تختلف الآثار في كون بعض الأفعال منافية للحكمة فستحيل بالغير أو قضيات لها فتجب كذلك كفعو الكافر عند النسفي وتعذيب الطائع عند الجمهور وإرسال الرسل عنده وإثابة الطيع عندهم أولاً ولا ولا كما مر مفصلاً والحمد لله آخره وأولاً أتفقن هذا المقام فإنه من مزال الأقدام وبالله العصمة وبه الاعتصام هذا تقرير كلامهم على طبق مرامهم قدست أسرارهم وأفيضت علينا أنوارهم ولنأت على موارد التأصيل فأقول مستعيناً بالليل ما كان المؤمن أي برتاب في كون أفعال الله كلها دفها وجلها على وفق حكمته البالغة فيما فعل ما فعل إلا لحكمة ولا ترك ما ترك إلا بحكمة بل له في كل فعل وترك حكم لا يعلمها إلا هو ولا شك أن منفأة شيء للحكم يجعله حملة واحدة بيد أن موافقتها قد لا يوجب كان يكون الفعل وخلافه في كليهما حكمة فكل على وفقها ولا يجب منها شيء إلا ترى المولى سبحانه وتعالى أن عذب عاصياء عذبه عدلاً حكيمها وإن غفر عزيزاً حكيمها غفوراً رحيمها وإليه يشير العبد الصالح ابن الأمة الصالحة عليهم الصلاة والسلام في قوله لربه عز وجل (إِنْ تَعْذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفِيرُ الْحَكِيمُ * المائدة: ١١٨) كان الظاهر أن يقول وأن تغفر لهم فإنك أنت الغفور الرحيم لكن عدل إليه ليدل أن الغفران أيضاً عين الحكمة وأن الملوك إذا احضر لديهم البغاء فهم وإن كانوا كرماء يحبون العفو بما لا يغفون إما حذراً عن سطوهم أو تخروا عن لزوم السفة بترك الأعداء مع القدرة عليهم وأنت يا ملك الملوك متراه عن كل ذلك فإنك أن العزيز الغالب لا يغله أحد والحكيم البالغ حكمته لا نقص فيها ولا أود إذا وعيت هذا دريت أن ههنا شيئاً فعلاً وترك وهو وحده ثلاثة منفأة الحكمة الخالية وموافقتها المسوغة واقتضائها الموجب ووجود أحد الطرفين في فعل أو ترك يقضى بوجود الآخر في الآخر وجود الوسط ووجود الموجب فالصور المست رجعت ثلاثة وسطها كثيرة الوجود وقد علمت مثالها ولا تقول الأشاعرة إذا حاوزت النقص في النفس إلا بها والصورة الأولى في الفعل منفأته للحكمة المستلزمة لاقتضائها الترك فغير مستبعد ولعل تعذيب الطيع المحس صرفاً محسضاً يكون منها كما أشرنا إليه فيما مر ومنه التكليف بالحال الذاتي من المكلف بمعنى حقيقة الطلب لأنه عبث كما تقدم أما عكسها وهي الثالثة

مسألة: المشهور أن النبي من أوحى إليه بشرع وإن أمر بالتبليغ أيضاً فرسول وإطلاق النبي على كل حقيقة وإطلاق الرسول مجاز في المطالب الوفية الوفي قسمان وحي نبوة ويختص به الأنبياء دون غيرهم قال تعالى (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ * فَصَلَتْ: ٦) فجعل الفارق الوفي فهو النبوة وقال (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ * يُوسف: ١٠٩) ووحي إلهام ويكون لغير الأنبياء ونقل اللاقاني التصریح عن العز بن عبد السلام بأن النبوة هي الإيحاء وقال السنوسي في شرح الجزائرية مرجع النبوة عند أهل الحق إلى اصطفاء الله تعالى عبداً من عباده بالوفي إليه فالنبوة اختصاص بسماع وحي من الله بواسطة الملك أو دونه فإن أمر مع ذلك بتبلیغه فرسول وفي شرح المسایرة لابن أبي الشریف: قد تحصل في معنى النبي والرسول ثلاثة أقوال الفرق بينهما بالأمر بالتبليغ وعدمه وهو الأول المشهور والفرق بأن الرسول من له شريعة وكتاب أو نسخ لبعض شريعة متقدمة على بعثته وكونهما معنى واحد وهو الذي عزاه المصنف للمحققين وهو يقتضي اتحاد عدد الأنبياء والرسل ولا يخفى مخالفة ذلك للوارد في أبي ذر الذي قدمناه وفي التحفة بعد ذكر

أعني اقتضاءها لفعل وجوها مستلزمات مخالفتها الترك فالعبد لا يراها في شيء من الأفعال كيف ولو لم يخلق الله العالم رأساً فهل ترون فيه بأساً إذا يكون قد استكمل بالخلق وهو الغني الحميد الفعال لما يريد فإذا لم يأت نقص في ترك الكل وقد ترك فيما لا يتناهى من أزل الآزال إلى يوم بدأ الخلق فمن أين يأتي في ترك البعض. بيت:

وكم لله من سر خفي * يدق خفا عن فهم الذكي

فتحرير أن أفعاله وتروكه كلها على وفق الحكمة قطعاً وأنه يجوز أن يكون من الأفعال ما تخيله الحكمة وتوجب تر�� وإن شملتها القدرة ولا نرى فعلاً توجبه الحكمة وتخيل تركه مع شمول القدرة لهما نعم يأتي ذلك من قبل العلم والأخبار فعن هذا أقول أن تعذيب الطائع صرفاً محسناً أن استحال فإثابة المطيع لا توجبه الحكمة عقلاً وإن وجب علماً أو سمعاً وذلك فضلياً أو تيه من أشاء وكذلك تعذيب الكافر وإرسال الرسل وإنزال الكتب وكل ذلك تستدعيه الحكمة من دون إيصال إلى حيز الوجوب وربك يخلق ما يشاء ويختار فعل ما يريد فهذا ما أدى إليه نظري فإن كان صواباً وذلك رجائي فمن الله ربى وحق الحمد لوجهه الجميل وإن كان فيه خطأ فأنا تائب إلى الله من كل خطأ وعلى ما هو الحق عند ربى عقدت قلبي وهو حسي ونعم الوكيل والحمد لله ذي الحال والإكرام والصلة والسلام على سيد الأنام محمد وآلـه وصحبه الكرام آمين.

ال الحديث وبما^[١] ذكر الصريح من تغاير النبي والرسول تبين غلط من زعم اتحادهما في اشتراط التبليغ واستروح ابن همام مع تحقيقه في نسبة ذلك الغلط للمحققين وقال أن الذي في كلام محققى أئمة الأصلين وغيرهما خلاف ذلك الاتحاد وأى محققين خلاف هؤلاء ثم رأيت تلميذه الكمال ابن أبي الشري夫 أشار للرد عليه ببعض ما ذكرت قال القاري في شرح الفقه الأكبر ثم في تقليم النبوة على الرسالة أشعار لما هو مطابق في الوجود من عالم الشهود وإيماء إلى ما هو الأشهر في الفرق بينهما بأن النبي هو أعلم من الرسول إذ الرسول من أمر التبليغ والنبي من أوحى إليه أعلم من أن يؤمر بالتبليغ أم لا؟ قال القاضي عياض: وال الصحيح الذي عليه الجمهور إن كل رسول نبي من غير عكس وهو أقرب من نقل غيره الإجماع عليه فنقل غير واحد الخلاف فيه فقيل النبي مختص بما لا يؤمر إلى آخره ونسب هذا المذهب إلى الجمهور في مواضع من هذا الكتاب والمرقة وكبير النجدية^[٢] لم يبال من إثبات النبوة بالمعنى المشهور المختار عند الجمهور المذكور الذي هو المختار عنده في كتابه (**الصراط المستقيم**) لشيخه ولمن هو أدون منه في ذلك الكتاب كما مر وسيجيء قال القاضي وكذلك من ادعى منهم أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة إلى آخره وقال الله تعالى (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوْحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوْحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ * الأنعام: ٩٣) ولما كان مستند القاضي القرآن فالكلام عليه لا يليق بأهل الإيمان وإن تكلم قرن الشيطان وصرف الوحي عن العرف الشرعي إلى أنواع الإلهمات وغيرها التي سميت وحيا تشبيها بالوحي إلى النبي كما ذكره القاضي لا يخرجهم من الخذلان على أن كبارهم مصرح بواحي الشرع فلا ينفعهم هذا الطغيان.

مسألة: النبوة ليست كسبية خلافاً للفلاسفة قال التوربشي في المعتمد اعتقاد حصول النبوة بالكسب كفر قال النابلسي في شرح الفرائد وفساد مذهبهم غني عن

(١) الطرف متعلق بتبيين والتصريح مجروراً صفة ما ومن يعني في أو تصحيف منها متعلق بالتصريح.

(٢) كبير النجدية رشيد أحمد كنكوي

البيان بشهادة العيان كيف وهو يؤدي إلى تجويز نبي مع نبينا عليه السلام أو بعده وذلك يستلزم تكذيب القرآن إذ قد نص على أنه خاتم النبيين وآخر المرسلين وفي السنة (أنا العاقب - لا نبي بعدي) وأجمعوا الأمة على إبقاء هذا الكلام على ظاهره وهذا إحدى المسائل المشهورة التي كفرنا بها الفلسفه لعنهم الله تعالى انتهى. اعلم أن الفلسفه كفروا بتأدية قوله إلى تجويز نبي مع نبينا صلى الله عليه وسلم أو بعده واستلزم تكذيب القرآن فما بال النجده الذين يصررون على دعوى تجويز نبي بعده صلی الله علیه وسلم بل على^[١] تجويز خاتم آخر مع نبينا خاتم النبيين.

(١) سبق المصنف قدس سره شر زمان أتى بعده بلغ فيه السيل زباء وخرج دجالون يدعون وجود ستة نظراء للنبي صلی الله تعالى عليه وسلم مشاركين له في أشهر خصائصه الكمالية أعني ختم النبوة في طبقات الأرض الست السفلية فمنهم من يقول كل منهم خاتم أرضه وبيننا صلی الله تعالى عليه وسلم خاتم هذه الأرض ومنهم من يقول أئمماً خواتم أراضيهم وبيننا صلی الله تعالى عليه وسلم خاتم الخواتم والأئقحة منهم يصرح بأنهم مائثلون للنبي صلی الله تعالى عليه وسلم وشركاء له في جميع صفاتاته الكمالية ويرد آخرون إبقاء على أنفسهم من المسلمين فمنهم من يقول نبينا صلی الله تعالى عليه وسلم هو النبي بالذات وسائر الأنبياء بالعرض وسلسلة ما بالعرض إنما تنتهي على ما بالذات وهذا هو معنى كونه صلی الله تعالى عليه وسلم خاتم النبيين فلو وجد معه أو بعده صلی الله تعالى عليه وسلم نبي في هذه الطقة من الأرض أيضاً لم يخل ذلك بخاتميته فإن الختم ليس بمعنى كونه صلی الله عليه وسلم آخر النبيين قال وأي مدح في التأخر الزماني وزعم أن هذا هو الأدخل في مدح نبينا صلی الله تعالى عليه وسلم حيث جعلناه خاتم الخواتم لا خاتماً صرفاً كما تقولون فإن مدح ملك بأنه ملك الملوك أعظم من مدحه بأنه ملك وحده ولعمري هل هذه السفسطنة الشيطانية إلاً كان يقول المشركون للMuslimين أنتم جعلتم الله إلهاً صرفاً ونحن جعلناه إله الآلة فأينا أقوم بالحمد ولم يدر الدجال أن الكمال الأعظم هو الذي تزهه صاحبه عن الشريك لا ما فيه شركاء متشاركون وإن كان لهذا فضل عليهم ومنهم من يوجه أفضليته صلی الله تعالى عليه وسلم على هؤلاء الخواتم المحتربة بأنه صلی الله تعالى عليه وسلم من بين آدم وتلك الخواتم من البغال والحمير وأصناف آخر غير ذوي العقول وبين آدم وأكرم ولم يدر المسكين أن جعل النبوة في هذه الأصناف ازدراء بشأنها أي ازدراء وقد صرخ العلماء كإمام القاضي عياض وغيره بکفر من يقول به وبالجملة هكذا اختلفوا فيما بينهم بکفر بعضهم بعضاً وكلهم مشتركون في الإيمان بسبعين خاتماً عليه مردوا وعن الله رسوله شردوا حتى انتدب علماء الإسلام من العرب والجمجم للرد عليهم وأقاموا عليهم الطامة الكبرى فقهروا وبكتوا وخذلوا ما بكتوا فصاروا مثلثة بين المسلمين ثم صب الله عليهم سوط عذاب فعما قليل هلكوا أحجهين فهل ترى لهم من باقية والحمد لله رب العالمين وإن تبعي الاطلاع على بعض تفاصيل ذلك فعليك بمطالعة فتوى

مسألة: من جوز زوال العقل عن الأنبياء يخشى عليه الكفر ومن جوز زوال النبوة من نبي فإنه يصير كافراً كذا في التمهيدوها أنا أذكر ما يجب لهم عليهم السلام. فمنه: العصمة وهي خصائص النبوة على مذهب أهل الحق خلافاً للملائحة الباطنية قال التوربشي في كتاب المعتمد في المعتقد فتنة ادعاء العصمة في غير الأنبياء لا يعد قليلاً فهذا الإمام الموصوم سر اخترعتها الباطنية لرفع الأحكام الشرعية وتوهين قضايا المسلمين وتضليل أهل السنة والجماعة إلى أن قال يلزم لأهل الدين حفظ لسانهم وأذانهم من تلوث هذه البدعة والله المنقد من الضلال انتهى ملخصاً مترجماً. وكبير النجدية^[١] خالف أهل الحق ووافق الملائحة الباطنية حيث أثبتها للصديق الذي جعل رتبة شيخه أعلى منه بكثير في (الصراط المستقيم) ونقلنا شيئاً من كلماته في حقه فيما سبق حيث قال لا بد يجعلونه فائزًا بمحافظة مثل محافظة الأنبياء التي تسمى بالعصمة وادعى أنها ثابتة وكيت وذيت الخ. والحق عصمة الأنبياء عليهم السلام عن الجهل بالله تعالى وصفاته وعن كونهم على حالة تنافي العلم بشيء من ذلك كله جملة بعد النبوة عقلاً وإجماعاً وقبلها سمعاً ونقاً وبشيء مما قرروه من أمور الشرع وأدوه عن ربها عز وجل من الوحي قطعاً عقلاً وشرعياً وعن الكذب وخلف القول مذهبأ لهم الله تعالى وأرسلهم قصداً أو عن غير قصد... واستحالة ذلك عليهم شرعاً وعقلاً وإجماعاً وبرهاناً وترتيبهم قبل النبوة قطعاً وترتيبهم عن الكبائر جماعاً وعن الصغار تحقيقاً وعن استدامة السهو والغفلة توفيقاً واستمرار الغلط والنسيان عليهم فيما شرعوا لأمتهم قطعاً كذا قال القاضي وفي شرح المواقف اجتمع أهل الملل

سيدي وأستاذدي مولانا عبد الرحمن السراج المكي قدس سره وكتاب تنبه الجهل لبعض أحبائي والقول الفصيح والتحقيقات الحمدية وغيرها من تصانيف أهل السنة شكر الله تعالى مسامعيهم آمين وكان بحمد الله النصاب الأولي في دفع هذا الكفر والأكفر لحضرته خاتم الحقين إمام المدققين سيدنا والوالد قدس سره الماجد وبسعيه أثبتت هذه الفتنة العميماء في البير فلم يبق لها نغير ولا قطمير كما هو مفصل في تنبه الجهل والحمد لله ذي الحلال. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(١) كبير النجدية: رشيد أحمد كنكوهي صحفة ١٥٣

والشائع كلها على وجوب عصمتهم عن تعمد الكذب فيما دل المجز القاطع على صدقهم فيه كدعوى الرسالة وما يبلغونه من الله إلى الخلائق إذ لو جاز عليهم التقول والافتراء في ذلك عقلاً لأدى إلى إبطال دلالة المعجزة وهو محال وفي المواقف أما الكفر فاجتمعت الأمة على عصمتهم منه غير أن الأزارقة من الخارج حوزوا عليهم الذنب وكل ذنب عندهم كفر وفي الشرح فلزمهم تحويل الكفر بل محكى عنهم أنهم قالوا بجواز بعثة^[١] النبي إلى آخره والقاري^[٢] بعد قول القاضي هذا ما لا يجوزه إلا ملحد قال أي إمكان صدور الكفر والشرك منه، قال الخفاجي: لا يصح عقلاً ولا شرعاً ولا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم أن لا يبلغ شيئاً إلى آخره. ومنه: الصدق، هو مطابقة حكم الخبر للواقع إيجاباً أو سلباً وهو واجب عقلي في حق كل النبي لا يتصور عدمه إذ لو تصور لما قبل منهم شيء مما جاءوا به وأنه لو جاز عليهم الكذب لجاز في خبره تعالى لتصديقه إياهم بالحقيقة النازلة قوله تعالى صدق عبدي في كل ما يبلغ عني وتصديق الكاذب من العالم بكذبه محض الكذب وهو عليه محال فملزومه وهو جواز الكذب عليهم كذلك ونص الله تعالى (وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ * الْأَحْزَابُ : ٢٢) (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * النَّجْمُ : ٣) (وَقَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِِّ مِنْ رَبِّكُمْ * النِّسَاءُ : ١٧٠) كذا في الكثر. قال العلامة ابن حجر: في تحقيق كلمات الكفر والذي يظهر أنه لو قال إن كان ما قاله النبي الفلاني صدقاً نجوت يكون كفراً^[٣] أيضاً. ولا يشترط ذكر جميع الأنبياء ولا أن يكون ما قال ذلك النبي يقطع بأنه عن وحي فإن قلت للأنبياء الاجتهاد وجري قوله في أنه يحرز عليهم الخطأ في الاجتهاد فإذا قال ذلك في شيء يحتمل كونه ناشئاً عن اجتهاد لا وحي كيف

^{٤١} ترك ما بعده استثنى الله تعالى أنه يكفر بعد نبوته أهـ وقد كذبهم الله عز وجل بقوله (الله أعلم) حيث يجعل رسالته * الأربعان: ٢٤١.

(٤) القاري مبتدأ خبره قال وقوله بعد متعلق به وهذا ما لا يخ. هذا مقوله القول وأي إمكان مقوله قال.

^(٣) أي كما نصوا عليه في قول القائل إن كان ما قاله الأنبياء صدقًا بحوث أي لأجل الشك بالمستفاد من أن أقوال ومحمله حيث لم يرد به التتحقق فربما يؤتى به على صورة الشك ك الحديث فأقول كان هذا من عند الله يعنه.

يكفر به قلت القول بعدم الكفر حينئذ وإن كان له نوع من الظهور لكن القول بالكفر أظهر لأن الإتيان بأن التي هي للشك والتردد في هذا المقام يشعر بتعده في تطرق الكذب إلى ذلك النبي وهذا كفر غير أن القول بجواز إستمرار الخطأ عليهم في اجتهادهم قول بعيد مهجور فلا يلتفت إليه وعلى التردد فقوله إن كان صدقاً يدل كما تقرر على ترددك في الكذب وهو غير الخطأ لأن الخطأ ذكر خلاف الواقع مع عدم التعمد بخلاف الكذب فإنه يدل شرعاً^[١] على الأخبار بخلاف الواقع تعمداً فيصبح الكفر بذلك وإن قلنا بهذا القول المهجور لأن قوله إن كان صدقاً لا يتأتى بناؤه عليه لما تقرر واتضح والله الحمد قال القاضي وكذلك من دان بالوحدانية وصحة النبوة ونبوة نبينا عليه السلام لكن جوز على الأنبياء الكذب فيما أتوا به ادعى في ذلك المصلحة بزعمه أو لم يدعها فهو كافر بالإجماع وقال وكذلك من أضاف إلى نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم تعمد الكذب فيما بلغه وأخبر به أو شك في صدقه أو سبه أو قال إنه لم يبلغ أو استخف به أو بأحد من الأنبياء أو أزرى عليهم أو أذاهم أو قتل نبياً أو حاربه فهو كافر بالإجماع. فائدة: ظهور^[٢] المعجزة على يد الكاذب من المستحيلات العقلية عند الشيخ أبي الحسن الأشعري لاقضائه إلى التعجيز عن إقامة الدلالة على صدق دعوى الرسالة وعند الإمام وكثير من المتكلمين لأن الصدق مدلول لها لازم بمثابة العلم^[٣] لإتقان الفعل وهو محال وعند الماتريدية لإيجابه التسوية بين الصادق والكافر وعدم التفرقة بين النبي والمتني وهو سفه لا

(١) وإن كان لغة واصطلاحاً يعم كل أخبار بخلاف الواقع عمداً كان أو سهواً أو خطأً وقد جرى عليه عرف بعض المحاجزين يقول لو كذب فلان أي خطأً كما في الحديث.

(٢) أي إظهار الله تعالى خارق عادة على يد مدعى النبوة كذباً موافقاً لمرامه بحيث يعد مصدقاً لكلامه ولا يخفي عليك فائدة القيد التي ذكرنا والتفسير الذي به فسرنا. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٣) فإن من رأى فعلاً أحسن وأتقن ضرورة أن فاعله عليم حكيم أقول والأحسن التنتظير بدلاله نفس الفعل على الفاعل فإنه واضح اللزوم والإتقان قد يناقش فيه مناقش بأنه يجوز وقوعه نادراً اتفاقاً من دون قصد الفاعل بل لا استطاعته لو قصد بل الإتقان دائماً كان طبيعياً ملهمياً كما في بيت النحل وعش التنوط بل في أوهن البيوت أقوى شاهد على إتقان العنكبوت فسبحان من أعطى كل شيء خلقه ثم هدى فاهم.

يليق بالحكيم. ومنه: الأمانة، وهي ضد الخيانة. ومنه: التبليغ لجميع ما جاءوا به من عند الله وأمروا بتبليغه^[١] للعباد اعتقادياً كان أو عملياً فيجب أن يعتقد أنهم صلوات الله تعالى عليهم بلغوا عن الله ما أمروا بتبليغه ولم يكتموا منه شيئاً ولو في قوة^[٢] الحنف. ومنه: الفطنة أي الحذقة^[٣] لإلزام الخصوم واحجاجهم وذلك ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع وهذه الخمسة لا تداخل بينها على ما هو الحق ثم هي واجبة بالعقل^[٤] وهم لا يتصور أن يكونوا على خلافها وبالشرع أيضاً وما بعدها شرعاً وعادة. ومنه: الذكورة، قال الله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالاً * يُوسُفَ (١٠٩) خلافاً للظاهرية حيث قالوا بنبوة مريم متمسكين بقوله تعالى (فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا * مريم: ١٧) و (يَا مَرِيمُ اِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ * آل عمران: ٤٢) الآيتين وأجيب عنه بأنه ليس وحياً^[٥] بشرع إذ لا دلالة عليه في الآيات المذكورة والإمام الرازي والقاضي البيضاوي نقلوا الإجماع على عدم نبوتها ولم يبالياً بشذوذ المخالف وقالوا بنبوة أم موسى أيضاً^[٦] وبعضهم بنبوة آسية^[٧] أيضاً وبنبوة سارة وهاجر أيضاً

(١) قيد به لأن ما جاءوا به ما علموا ولم يؤمنوا أن يعلموا من دقائق حقائق لا يحتمل لها عقول العوام وليس في الاشتغال بما نفع لهم لأن الرسل صلوات الله تعالى عليهم لا يضلون عن الأمانة بشيء فيه صلاهم.

(٢) وتحوير التقى عليهم في التبليغ كما ترعمه الطائفة الشفوية هدم لأساس الدين وكفر وضلالة مبين.

(٣) وإلا لكان فيها توسيد الأمر إلى غير أهله والله أعلم حيث يجعل رسالته. إمام أهل السنّة رضي الله تعالى عنه.

(٤) في بعض تفاصيل بعضها تأمل في الوجوب العقلي ولقاتل أن يقول العصمة تشتمل الصدق والأمانة والتبليغ وكيف ما كان فالخطب سهل والإيمان بثبوت كل ذلك لكفهم واجب قطعاً.

(٥) أي ليس فيها ما يدل على أنها أوحى الله تعالى إليها بشرع نعم فيها فضائل وليس كل فضيلة نبوة ولا مستلزمة لها ففي الآية إرسال الروح إليها ليهب لها غلاماً زكي وليس إرسالها إلى غيرها بشرع وكلام الملائكة وإرشادهم المتكلم إلى الحاسن الأفعال لا يختص بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام نعم القرآن بين روئتهم على صورهم وسماع كلامهم لا يكون لغير نبي فغيره إن رآهم لم يسمع حينئذ كلامهم وإن سمع كلامهم لم يرهم حينئذ على صورهم كما نص عليه الإمام الشیخ الأکبر رضي الله تعالى عنه أما الاصطفاء ظاهر عمومه لعياد الله الصالحين وكذا الاصطفاء على جميع النساء ليس فيه بالمقصود وفاء إلا إذا ثبتت نبوة بعض النساء وهو أول المسألة.

(٦) لقوله تعالى (وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهَا أَمْ مُوسَى أَنْ أَرْضِعْهُ * القصص: ٧) الآية

(٧) وفي حقهن رضي الله تعالى عنهن لا يوجد ما يساوي شبهة فضلاً عن دليل.

والجواب [١] الجواب والاحتجاج بالوحى يبطل بقوله (وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَيَّ النَّحْلُ *
النحل: ٦٨) فإنه ليس بوحى شرعا. ومنه: التراهه، في الاكتساب أى التباعد عن
دناءة الصناعة كالحجامة وكل ما يخل بحكمة البعثة لأنه يوجب عدم الإتباع وتنفر
الطابع فتزييهم عن ذلك واجب والنبوة أشرف مناصب الخلق مقتضية لغاية
الإجلال اللائق بالملائكة فيعتبر لها انتفاء ما ينافي ذلك. ومنه: التراهه في الذات أى
السلامة من البرص والجزام والعمى وغير ذلك من المنفات فأما عقدة موسى عليه
السلام قبل إرسال فقد أزيلت بدعوه عند إرسال بقوله (وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي
طه: ٢٧) وأما بلاء أىوب فقد كان مؤخرا والشرط [٢] ما يكون مقدما وكذلك
عمى يعقوب مع أنه قيل إنه لم يعم بل كان به غشاوة شديدة ومثله شعيب وفي
الرواية [٣] أى الإنسانية والحسنة كعدم الأكل على الطريق وفي النسب أى سلامته من
دناءة الآباء وعمرهم [٤] والأمهات [٥] لا السلامة [٦] من الكفر ونحوه فإنه ليس بشرط
كما في آزر ونحوه. ومنه: كونه أكمل أهل زمانه من ليس نبيا وكونه أعلم من جميع
من بعث إليهم بأحكام الشرع الذي بعث به أصلية وفرعية ولم يتعلم موسى من

(١) أن هن فضائل قطعا ولم يثبت الإجماع بشرع إليهم أصلا.

(٢) لعل قائل يقول المنفرون مناف بقاء وابتداء بل كل بقاء النبوة ابتداء ما لم يؤمّن جميع المعمود إليهم لكن الشأن
في كون البعض كالعمى ونحوه منفرون.

(٣) عطف على في الذات

(٤) أقول فلا يجوز أن تقع في نسيهم صلوات الله تعالى عليهم من أنت بفارحشة وإن لم تحبل منها لأن التعبير به
علوم وإن كانت الولادة ليست إلا من نكاح.

(٥) بل والأزواج أيضا كما رأيت التصرير به والدليل هو نفي التعبير يشتمل البنات وأمثالهن أيضا وهو الواقع والله الحمد.

(٦) أى في الأصول ونص الإمام الرازى في أسرار الترتيل وغيره من المحققين حتى المولى بحر العلوم في الفوائح
يإسلام آباء الأنبياء وأمهاتهم جميعا من الأقربين إلى آدم وحواء عليهم الصلاة والسلام وقد أثبت ذلك الإمام
الخليل الحلال السيوطي في نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وللعبد فيه رسالة مستقلة سميتها شمول الإسلام للأصول
الرسل الكرام فهذا الذي نحب أن ندين الله به أما آزر فعم كما نص عليه الإمام ابن حجر في شرح أم القرى
وغيره في غيره والعرب تسمى العم أبا (قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَهَكُمْ وَإِلَهُ أَبَانِكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ * البقرة: ١٣٣)
وإنما إسماعيل عم يعقوب عليهم الصلاة والسلام.

الحضر شيئاً من ذلك وأما ما يتعلّق مأمور الدنيا فلا يضر عدم علمه بذلك على طريق أهلها ولكن لا يجوز أن يقال أنهم لا يعلمون شيئاً من أمور الدنيا لئلا يتوهّم بهم الغفلة والبللة اللذان يجب ترتيبهم عنهم ويستحيل أضداد المذكورات عقلاً وشرعاً^[١] وشرعياً وعادة ويجوز في حقهم كل أمر معناد مثاب أي كل شيء أجرى الله عادته بالإثابة بسببه من كل غرض بشري ليس محراً ولا مكروراً ولا مباحاً مزرياً ولا مما يعافه الأنفس أو تؤدي إلى النفرة كالأكل والشرب والجماع الحلال وسائل الشهوات المباحات لإمكان صدورها سبباً للثواب بالنسبة وخروج الحرام والمكرور ونحوهما لعدم صلاحيتها لذلك. مسألة: قال ابن جماعة في شرحه على بدء الأimalي ذهب بعض القدماء إلى أن في كل جنس من الحيوان نذير ونبياً من القردة والخنازير والدواب محتاجاً بقوله تعالى (وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَّ فِيهَا نَذِيرٌ) فاطر: ٢٤ وقد^[٢] كفر القاضي عياض القائل بذلك لأن فيه من الإزراء منصب النبوة ما فيه مع إجماع المسلمين على خلاف ذلك وتکذيب قائله.

مسألة: الإيمان بجميع المعموظين واجب من ثبت شرعاً تعينه منهم وجب الإيمان بعينه ومن لم يثبت تعينه كفى بالإيمان إجمالاً ولا ينبغي في الإيمان بالأنباء القطع بحصرهم في عدد. تكميل الباب يكفي في الإيمان بعموم الأنبياء والمرسلين اعتقاد أنهم عباد الله المكرمون اجتباهم بالوحى ودعوة الخلق فادعوا النبوة وأظهروا المعجزات وكانوا على الحق والصدق في تبليغ ما أمروا به ولا بد في الإيمان بنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم سوى ذلك من أشياء كذا في المعتمد والقول الجمل في الإيمان به صلى الله عليه وسلم أن يصدق في كل ما جاء به ولو تفصيل يجب علمه حتى لا يخالف في التفصيل لما آمن به إجمالاً منها تصديقه في أن الله تعالى بعثه إلى الإنس

(١) أي على جهة التوزيع فما وجب عقلاً وشرعاً استحال ضده عقلاً وشرعاً وإن شرعاً وعادة فشرعياً وعادة.

(٢) وفيه ما فيه من الرد الشديد على زلة عظمت من ذاك الفاضل الكنبوي كما قد تقدم وسائل الله العفو والعافية ولا حول ولا قوة إلا بالله. إمام أهل السنة عليه الرحمة.

والجن فإن استثنى أحدهم الجن أو صنفا من بني آدم من دعوته صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصح إيمانه برسالته وفي الملائكة اختلاف وقال المثبتون تكليفهم تشريفي لا كتكيلفنا وكذا الحيوانات والحمادات قالوا تكليفهما بحسب حاكمها من ذكر أو تسبيح أو نحوهما واستدلوا بشهادة الضب والحجر والشجر له بالرسالة وبقوله تعالى (ليكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا * الفرقان: ١) وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (أرسلت [١] إلى الخلق كافة) وفائدة الإرسال للمعصوم وغير المكلف طلب إذعانه لشرفه ودخولهما تحت دعوته تشريفا له على سائر المرسلين. ومنه أن يؤمن بأن الله ختم به النبيين وختم الله حكمه بما لا يختلف منه وصاحب المعتمد بعد ذلك أطال الكلام وقال في الآخر هذه المسألة بحمد الله ظاهرة بين الإسلاميين غني عن البيان وأما المقدار الذي ذكرنا فلئلا يوقع زنديق جاهلا في الشبهة وكثيرا ما يغالطون بأن الله على كل شيء قادر والسر أن القدرة لا ينكرها أحد ولكن لما أخبر الله تعالى عن شيء أن يكون كذا أو لا يكون كذا لا يكون إلا كما أخبر الله تعالى وهو أخير بأنه لا يكون بعدهنبي آخر وهذه المسألة لا ينكرها إلا من لا يعتقد بنوته لأنه إن كان مصدقا بنبوته اعتقاده صادقا في كل ما أخبر به إذ الحجج التي ثبت بها بطريق التواتر نبوته ثبت بها أيضا أنه آخر الأنبياء في زمانه [٢] وبعده إلى القيامة لا يكوننبي فمن شك فيه يكون شاكا فيها أيضا وأيضا من يقول أنه كاننبي بعده أو يكون أو موجود وكذا من قال [٣]

(١) ذكر المصنف قدس سره دلائل هذا القول إمارة اختياره فإن التعليل دليل التعويل وهو المختار عندنا وبه نقول وحسبنا الآية والحديث الصحيح المذكور المروي في صحيح مسلم فلا تخص العمومات الشرعية إلا بدليل وأين الدليل والتمسك بعدم العقل مقطوع بقراط النقل قال تعالى (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ) والحمل على التسبيح بالحال مردود بقوله تعالى (وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ * الإسراء: ٤٤) وفي حديث الطبراني وغيره عن يعلى ابن مرة ما من شيء إلا يعلم إبني رسول الله إلا مردة الإنس والجن وقد نص الإمام ابن حجر في أفضل القرى أن الله تعالى أخذ العهد من جميع المخلوقات حتى المصنوعات كالسيف ونحوه بإيمان محمد صلى الله تعالى عليه وسلم رزقنا الله حسن الإيمان محمد صلى الله تعالى عليه وسلم آمين. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٢) الظرف متعلق بلا يكون.

(٣) أي إمكانا وقوعيا فيه الكفر لتکذیب النص وإنكار ما هو من ضروريات الدين أما الذي فلا يحتمل

يمكن أن يكون فهو كافر هذا شرط صحة الإيمان بخاتم الأنبياء محمد صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى ملخصاً مترجماً وقد مر من النابليسي في تجويز نبي مع نبينا أو بعده صلى الله تعالى عليه وسلم وفي التحفة شرح المنهاج في كتاب الردة أو كذب رسولاً أو نبياً أو نقصه بأي منقص كأن صغر اسمه مريداً تحقيقه^[١] أو جوز نبوة أحد بعد وجود نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وعيسي عليه السلامنبيء قبل فلا^[٢] يرد. ومنه^[٣] تجني النبوة^[٤] بعد وجود نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كتمني كفر مسلم بقصد الرضاء به لا التشديد عليه. ومنه أيضاً لو كان فلان نبياً ما آمنت به أن جوز^[٥] ذلك على الأوجه قال القاري في شرح الشفاء للقاضي ويكون حمله على أنه يجوز كون نبياً مرسل يظهر بعد نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فيكون أمره أشد ولهذا قال بعض علمائنا أن من ادعى النبوة وقال له قائل أظهر المعجزة كفر قال الخفاجي في ذيل قول القاضي ومن ادعى النبوة لنفسه بعد نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كالمختار وغيره قال ابن حجر وبه يظهر كفر كل من طلب منه معجزة لأنه يتطلب منه مجوزاً لصدقه مع استحالته المعلومة من الدين ضرورة نعم إن أراد بذلك تسفيهه وتكتديه فلا كفر به والتجديفة قالوا بإمكان نبي بعد خاتم النبيين متمسكين بشمول القدرة وعمومها وإن هو إلا مغلوطة واضحة وسفسطة فاضحة فإن شمول القدرة وعمومها إنما هو

الإكفار بل هو ه هنا صحيح وإن بطل في تعدد خاتم النبيين لأن الآخر بالمعنى الموجود هنا لا يقبل الاشتراك عقلاً وتمام تجسيمه يتطلب من فتاوانا.

(١) احتزز به عن التصغير على وجه الحبة فإنه وإن لم يجر أيضاً للإيهام لكن لا كفر. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٢) فإن ختم النبوة إكماله صلى الله تعالى عليه وسلم بنياها فلا ينبع أحد بعد ظهوره صلى الله تعالى عليه وسلم لأن لا يوجد بعده وعنه أحد من نبيه قبله.

(٣) أي من التجويز المذكور أو من الكفر والعياذ بالله والآخر الأظهر لقوله الآتي كتمني الح.

(٤) لنفسه أو لغيره.

(٥) قيد في الآخر أي إنما يكون الإيجاب كفراً أن لو جوز المقدم الآن أعني بعد وجود نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وإن فهو من تعليق الحال بالحال فلا كفر ولا ضلال إما الأول وهو النفي فيه بيان العزم على الكفر. من قدر نبياً والعزم على الكفر كفر فافهم. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

للممكناـت والجائزـات والممتنـع الذـاتي والمستحـيل العـقلي ليسـ ما يـتعلـق بـه الـقدرة كـما مـفصـلا وـقال القـاري في شـرح الفـقه الأـكـبر أـن ما يـمـتنـع بـنـفـس مـفـهـومـه كـجـمـع الضـدـين وـقلـبـ الـحقـائقـ وإـعدـامـ الـقـدـيمـ لا يـدخلـ تـحـتـ الـقـدـرـةـ الـقـدـيمـةـ وـالـبـاعـثـ لـهـمـ عـلـىـ هـذـاـ الـاجـتـراءـ الجـهـلـ أوـ التـجـاهـلـ بـعـنـيـ المـمـتنـعـ الذـاتـيـ وـالـمـسـتـحـيلـ العـقـليـ فـإـنـهـ مـعـناـهـ مـاـ لـيـتـصـورـ فـيـ الـعـقـلـ وـجـودـهـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عنـغـيرـ كـمـاـ قـالـ النـابـلـسـيـ فـيـ الـمـطـالـبـ الـوـفـيـةـ وـقـالـ الشـيرـازـيـ فـيـ شـرحـ هـدـاـيـةـ الـحـكـمـ يـتـصـورـهـ الـعـقـلـ عـنـواـنـاـ لـأـمـرـ باـطـلـ الـذـاتـ وـيـجـزـمـ بـعـدـمـهـ بـحـسـبـ تـصـورـهـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عنـغـيرـ وـإـنـ كـانـ الـحـكـمـ بـعـدـمـهـ لـأـجـلـ وـسـطـ فـيـ الـحـكـمـ لـاـ فـيـ نـفـسـ الـحـكـمـ بـهـ لـهـ بـخـالـفـ الـمـمـتنـعـ بـالـغـيرـ فـإـنـ مـحـرـدـ مـاهـيـتـهـ الـمـعـقـولـةـ لـيـسـ مـحـكـومـاـ بـالـعـدـمـ بـوـسـطـ وـغـيرـ وـسـطـ بلـ يـحـسـبـ الـغـيرـ فـكـونـ الـنـبـيـ بـعـدـ خـاتـمـ الـنـبـيـنـ مـمـتنـعاـ ذاتـياـ وـمحـالـاـ عـقـليـاـ ظـاهـرـ^[١] وـإـمـكـانـ خـاتـمـ الـنـبـيـنـ وـإـمـكـانـ الـنـبـيـ مـطـلـقاـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ كـونـ الـنـبـيـ بـعـدـ خـاتـمـ الـنـبـيـنـ مـمـتنـعاـ ذاتـياـ وـمحـالـاـ عـقـليـاـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الـفـلـاسـفـةـ قـائـلـونـ بـإـمـكـانـ الزـمانـ وـإـمـكـانـ عـدـمـهـ مـطـلـقاـ وـيـحـكـمـونـ بـكـونـ عـدـمـهـ الـمـقـيـدـ بـقـيـدـ بـعـدـ وـجـودـهـ^[٢] مـمـتنـعاـ ذاتـياـ كـمـاـ هـوـ مـصـرـحـ فـيـ شـرحـ الـهـدـاـيـةـ لـلـشـيرـازـيـ وـشـرحـ الـمـوـاـقـفـ لـلـجـرجـانـيـ وـفـيهـ كـوـنـهـ الـكـذـبـ فـيـ التـبـلـيـغـ مـحـالـاـ عـقـليـاـ وـأـنـ تـحـويـزـهـ عـلـىـ نـبـيـ كـفـرـ بـالـإـجـمـاعـ وـهـكـذـاـ فـيـ الشـفـاءـ وـكـذـاـ تـحـويـزـ صـدـورـ الـكـفـرـ وـالـشـرـكـ مـنـ الـنـبـيـ كـمـاـ فـيـ الشـفـاءـ وـشـرـوـحـهـ وـكـذـاـ ظـهـورـ الـمـعـجزـةـ عـلـىـ يـدـ الـكـاذـبـ عـنـدـ الـمـاتـرـيـدـيـةـ وـالـشـيـخـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـأـشـعـريـ وـالـإـمـامـ وـكـثـيرـ مـنـ الـمـتـكـلـمـينـ كـمـاـ فـيـ شـرحـ الـمـقـاصـدـ وـكـذـاـ اـجـتـمـاعـ كـمـالـاتـ الـنـبـيـ فـيـ غـيرـ الـأـنـبـيـاءـ كـمـاـ فـيـ شـرحـ الـعـقـائـدـ لـلـنـسـفـيـ وـيـنـيـغـيـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ كـلـاـ مـنـ الـوـجـوبـ وـالـامـتنـاعـ إـنـ كـانـ النـظـرـ إـلـىـ ذاتـ الـشـيـءـ فـذـاتـيـ مـاـ لـاـ فـغـيرـيـ وـالـمـوـصـوفـ بـالـذـاتـيـ وـاجـبـ الـوـجـودـ لـذـاتهـ أـوـ

(١) فإنـ بـقاءـ بـعـضـ الـأـفـرـادـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ كـلـهـاـ لـاـ يـتـصـورـ الـعـقـلـ إـلـاـ عـنـواـنـاـ لـحـقـيقـةـ باـطـلـةـ.

(٢) لأنـ الـبـعـدـيـةـ زـمـانـيـةـ فـعـدـمـهـ يـسـتـلزمـ وـجـودـهـ فـيـسـتـحـيلـ وـبـهـ فـارـقـ سـائـرـ الـحـوـادـثـ فـعـدـمـهـ الـمـقـيـدـ بـقـيـدـ بـعـدـ وـجـودـهـ بـلـ حـيـنـ وـجـودـهـ مـكـنـ وـإـنـماـ يـسـتـحـيلـ بـشـرـطـ وـجـودـهـ ثـمـ هـذـاـ إـنـماـ يـتـمـ لـوـ قـلـنـاـ بـوـجـودـ الـزـمانـ وـحـيـنـذـ يـبـتـ مـعـاذـ اللهـ قـدـمـهـ أـيـضاـ بـعـينـ الدـلـيلـ فـقـدـمـ الـحـرـكـةـ فـقـدـمـ الـمـتـحـركـ وـذـلـكـ كـلـهـ كـفـرـ بـالـحـقـ ماـ عـلـيـهـ أـئـمـنـاـ أـنـ الـزـمانـ لـيـسـ مـنـ الـحـقـائقـ الـمـتـأـصـلـةـ أـصـلاـ. إـمامـ أـهـلـ السـنـةـ عـلـيـهـ الرـحـمةـ.

ممتنع الوجود لذاته إن أحد الوجود محمولاً وواجب الوجود للشيء نظراً إلى ذاته إن أحد رابطة فلازم المهمة كروجية الأربعة واجب لها لذاتها ولا واجب الوجود لذاته كما في المقاصد فالوجوب الذاتي والامتناع الذاتي المقابل للغيري^[١] يشمل القسمين وإدخال القسم الثاني من الذاتي في الغيري من الجهة والنظر إلى الاختصار منعنا من التفصيل ومن شاء فليرجع إلى إفادات الفاضل الكامل الأجل الأجل المولى فضل الحق الخيرآبادي وهو بأرض الهند أول من جرح مبتدعات النجدية ومفاسدهم وآخر من بين شرح فساد عقائدهم فاطمأن قلوب أهل اليقين وحصل اليقين للشاكين والمرتددين وهدى الله به كثيراً من الضالين وله منه على كافة المسلمين وأجر جزيل عند رب العالمين ومنه أنه صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق أجمعين في الكثر قد فاق على كل الأنبياء والملائكة والأنس على الإطلاق في الذات والصفات والأفعال والأقوال والأحوال بلا استغراب في ذلك لما حواه من الكمال وانفرد به من الحلال والجملال إلى أن قال فالواجب على كل مؤمن أن يعتقد أن نبينا محمدًا صلى الله تعالى عليه وسلم سيد العالمين وأفضل الخلق أجمعين فمن اعتقد خلاف هذا فهو عاص مبتدع ضال قال القاضي وكذلك نقطع بتكفير غلاة الرافضة في قوله أن الأنبياء أفضل من الأنبياء قال القاري وهذا كفر صريح يستفاد^[٢] من قوله تعالى (الله يصطفى من الملائكة رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ **

الحج: ٧٥) وفي هذا محل مباحث ذكرها في شرح الفقه الأكبر وقال في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (أنا أكرم الأولين والآخرين). الظاهر^[٣] أن اللام للاستغراب أنه

(٤) كيف والغيري مما لو نظر العقل إليه حالياً به غير لاحظ لسواه لقبله ولم يحجم عنه وأي عاقل يقدر عقله أربعة فرداً أو ثلاثة زوجاً. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٥) هكذا هو في نسخة شرح الشفاء للعلامة القاري والمعنى يستفاد كونه كفراً مع وضوح المراد فاللفظ بشعر.

(٦) ليس هذا محل الاستظهار بل هو المقطوع به عند أولي الأنصار وكان العلامة القاري غره وما وقع من متأخرى المعتزلة فظن نزول الإجماع [مع أن الإجماع لا يعتبر فيه لأهل البدع كما نص عليه في التوضيح وغيره من كتب الأصول]. عن القطع وإليه يشير كلامه في منح الروض وهذه زلة الحق أن تفضيل نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم على العالمين جميعاً مقطوع به بجمع عليه بل كاد أن يكون من ضروريات الدين فإني لا أعلم يجهله أحد من المسلمين فاعرف وثبت.

أكرم الخلائق بالاتفاق ولا عبرة بخلاف المعتزلة^[١] وأرباب الشقاق والتجددية قالوا بجواز مساواة عامة المؤمنين مع خاتم النبيين في كثرة الصواب وقرب رب الأرباب وبجواز كون أحد أفضل من خاتم النبيين وبجاد^[٢] بساط التجددية قد بالغ في هذا هداه الله تعالى وهم أسوأ حالاً من الكرامية فتذكرة مقالات العلماء في حقهم في شرح الطريقة الحمدية فما نقل عن بعض الكرامية من جواز كون الولي أفضل من النبي كفر وضلال وفي كثر الفواد وما هو أي الولي كالنبي في المترلة ولا يدانيه فضلاً عن أن يفضل عليه كما قالت الكرامية وبعض ملاحدة الصوفية إذ النبي معصوم مأمون من سوء الخاتمة مكرم بالوحى ومشاهدة الملك ومأمور بتبلیغ الأحكام وإرشاد الأنام مع اتصافه بالكمالات التي ليس عند الولي قطرة من بحراً وهو مذهب جميع أهل السنة الصوفية وغيرها حتى قال أكابرهم إن نبياً واحداً أفضل عند الله من جميع الأولياء ومن فضل ولها على نبي يخشى عليه الكفر بل هو كافر ذكر القاضي عياض قول المعري بيت:

هو مثله في الفضل إلا أنه * لم يأته برسالة جبريل

وقال صدر البيت الثاني من هذا القبيل لتشبيهه غير النبي في فضله بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم و قال الخفاجي وفيه من ترك الأدب ما لا يخفى وقال وحاشاه من أن يرضى به من له إسلام أو ذوق فإنه كفر بغير لذة والقاري في ذيل قول القاضي وبيان خصائصه التي لم تجتمع قبل في مخلوق قال ومن المعلوم استحالة وجود مثله بعده قال السعد في شرح العقائد وقد يستدل أرباب البصائر على نبوته بوجهين أحدهما ما تواتر من أحواله قبل النبوة وحال الدعوة وبعد تمامها وأخلاقه العظيمة

(١) بيّنت في كتابي تجلی اليقين بأنّ نبیاً سید المرسلین أن خلاف المعتزلة أيضاً في غيره صلى الله تعالى عليه وسلم من الأنبياء السابقین فقالوا بفضیل الملائكة عليهم صلوات الله تعالى عليهم أجمعین أما هو صلى الله عليه وسلم فأفضل منهم جميعاً بإجماع بلا نزاع أما الرمحشیر فقد سفه نفسه وجعل مذهبه كما نبه عليه العلامۃ الترقانی في شرح المواهب اللدنیة.

(٢) بجاد بفتح نون وتشدید حيم فراش وأنکه بستر وبالیر دوزد. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

وأحكامه الحكيمية وإقدامه حيث تحجم الأبطال ووثقه بعصمة الله في جميع الأحوال وثباته على حاله لدى الأهواز بحيث لم يجده أعداءه مع شدة عداوتهم وحرصهم على الطعن فيه مطعنا ولا إلى القدر فيه سبلا فإن العقل يجزم بامتناع اجتماع هذه الأمور في غير الأنبياء وأن يجمع الله هذه الكمالات في حق من يعلم أنه يفترى عليه ثم يمهله ثلاثة وعشرين سنة إلى آخره^[١] والنجدي قال في حق شيخه أنه كان مخلوقا من بد والفطرة على كمال مشابهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغ له كمالات طريق النبوة إلى ذروتها العليا ولما رد عليه علماء أهل السنة وذكروا في الرد عباره الشفاء فالنجداد تصدى لحوایه بما افتضحت ونند موافقه ومخالفه اقترح وقد فرغنا بحمد الله عن كشف عواره في تلخيص الحق ومنها أنه أسرى به صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام الذي عملة إلى المسجد الأقصى الذي هو بيت المقدس ثم عرج به إلى حيث شاء الله من العلى وجزم في شرح العقائد بأن من أنكر المعراج يحکم ببعنته وتفسيقه قال اللاقاني وهو صواب في خصوص المعراج وأما الإسراء فحکم منكريه الكفر وقال القاري فمن أنكر مطلق الإسراء فهو كافر بلا امتراء ومنها أن يعتقد أن يوم القيمة لا يستغني أحد من أمته بل جمیع الأنبياء عن جاهه ومتلئه ومتى لم يفتح الشفاعة لا يستطيع^[٢] أحد شفاعة كذا في المعتمد وفي الكثر مصدر شفع يشفع إذا ضم غيره إليه من الشفعة الذي هو ضد الوتر كأن الشفيع ضم^[٣] سؤاله إلى المشفوع

(١) ثمامه ثم يظهر دينه على سائر الأديان وينصره على أعدائه ويحيى آثاره إلى يوم القيمة ثم ذكر الوجه الثاني.

(٢) وهذا أحد معانٍ قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (أنا صاحب شفاعتهم) والمعنى الآخر ألطيف الأشرف أن لا شفاعة لأحد بلا واسطة عند ذي العرش جل جلاله إلا للقرآن العظيم ولهذا الحبيب مرتجي الكريم صلى الله عليه وسلم وأما سائر الشفاعة من الملائكة والأنبياء والأولياء والعلماء والحفظاء والشهداء والحجاج والصلحاء فعند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيتهون إليه ويشفعون لديه وهو صلى الله تعالى عليه وسلم يشفع لمن ذكروه ولمن لم يذكره عبد ربه عز وجل وقد تأكد عدتنا هذا المعنى بأحاديث والله الحمد.

(٣) الذي أفاد حاتمة المحققين إمام المدققين سيدنا الوالد قدس سره الماجد في كتابه المستطاب سورر القلوب في ذكر الحبيب أن المشفوع له كان وجد أفرادا فالشفيع ضم إليه نفسه وصار له سندًا ومددا فجعل الوتر شفعا وظاهر أن هذا ألطيف وأظرف. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

له وفي شرح الجواده ولا يستعمل إلا لضم الناجي إلى نفسه من هو خائف من سطوة الغير فالشفاعة في الآخرة بهذا المعنى ووجوها بالكتاب والسنّة أما الأول فقوله تعالى (عَسَى أَن يَعْنَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً * الإِسْرَاءٌ: ٧٩) (وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى * الصَّحْدِيٌّ: ٥) (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفُعُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ * البَقْرَةُ: ٢٥٥) (يَوْمَئذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذْنَ لَهُ * طه: ١٠٩) وقال في حق الكفرة (فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ * المُدْثَرُ: ٤٨) فلو لم يكن للمؤمنين لما كان لتخصيصهم^[١] فائدة وقال (وَاسْتَغْفِرِ لِذَنْبِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ) وأما السنّة فقال صلی الله تعالى عليه وسلم (إِن لَكُلَّ نَبِيٍّ وَدُعْوَةٍ مُسْتَجَابَةٍ فَمِنْهُمْ مَنْ دُعِيَ بِهَا عَلَى قَوْمِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ اتَّخِذَهَا^[٢] دُنْيَا وَإِنِّي أَدْخَرْتُ دُعْوَتِي شَفَاعَتِي لِأُمِّيِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ قَالْ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَقَالَ خَيْرُ^[٣] بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نَصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ لِأَنَّهَا أَعْمَ أَتْرَوْنَا لِلْمُتَقِنِينَ وَلَكُنْهَا لِلْمُذْنَبِينَ^[٤] الْخَطَائِينَ وَقَالَ لَا شَفْعَنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَكْثَرِ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ حَجَرٍ وَشَجَرٍ) وقال (شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي) وقد روی عنہ في الصحاح والحسان أخبار بالفاظ مختلفة بحيث لو جمعت آحادها لبلغت حد التواتر في إثبات الشفاعة وله صلی الله عليه وسلم أقسام منها الشفاعة لاراحة^[٥] الخلاق من هول الموقف وهي ثابتة باتفاق المسلمين حتى المعتزلة وهي من خصائصه صلی الله تعالى عليه وسلم. ومنها إدخال ناس الجنية بغير حساب ومنها عدم دخول النار بعد الحساب وثبت الاستحقاق

(١) بل لم يصح تحديدهم ولا تعبيتهم بشيء يعمهم والمسلمين أجمعين كما لا يخفى.

(٢) فقد أمر نبيه صلی الله تعالى عليه وسلم أن يتضرع إلى ربه في مغفرة أمنه وهل الشفاعة إلا هذا وهذا أمر والأمر إيجاب والإيجاب في الدنيا فثبت أنه صلی الله تعالى عليه وسلم قد أعطي الشفاعة هنها لا أنه يرجى أن يعطى في الأخرى كما تزعمه الطائفة النجدية الشرى.

(٣) في الآية توجيهات معلومات والأحب إليها أن استغفر للذنوب ذويك فخصهم ثم عم الأمة ولا نقول بمحذف المضاف بل بالإضافة من باب المحاز فإن العقلاني أبلغ منه بالمحذف.

(٤) أي تجعلها في الدنيا كما في رواية أخرى وذاك كقول سيدنا سليمان عليه الصلاة والسلام (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي * ص: ٣٥)

(٥) وهي الشفاعة الكبرى لعمومها جميع أهل الموقف. إمام أهل السنّة عليه الرحمة.

لدخول النار ومنها إخراج بعض الموحدين من النار ومنها زيادة الدرجات ومنها التجاوز عن التقصير في الطاعات وبها تخفيف العذاب لمن استحق خلود النار في بعض الأماكن والأوقات كأبي ومنها دخول أطفال المشركين الجنة ومنها لمن مات بالمدية ولمن صير على لاوائتها ولمن زاره بعد موته ولمن أجاب المؤذن ودعا له صلى الله تعالى عليه وسلم بالوسيلة ولمن يصلي عليه ليلة الجمعة ويومها ولمن حفظ الأربعين حديثا في الدين وعمل بها ولمن صام شعبان لحبه صلى الله تعالى عليه وسلم صيامه ولمن مدح أهل البيت وأثنى عليهم إلى غير ذلك مما ورد في السنة و يجب الإيمان بأنه يشفع غيره أيضا من الأنبياء والملائكة والعلماء والشهداء والصالحين وكثير من المؤمنين وغيرهم من القرآن والصوم والكتبة وغيرها مما ورد في السنة في البحر الرائق ناقلا عن الخلاصة معزيا إلى الأصل لا تجوز الصلاة خلف من ينكر شفاعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو ينكر الكرام الكاتبين أو ينكر الرؤية لأنه كافر وفي مجالس الأبرار الذي هو مستند النجدية أن التوقف في شفاعة الشافعيين كفر وبالجملة مذهب أهل السنة أن الشفاعة حق أي ممكن عقلا واجبة شرعا للمؤمنين ولو من أهل الكبائر وإنما ماتوا بلا توبة قال ابن الهمام فنحن نجحور العفو عن مات مصرا على الكبائر بشفاعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو دونها بمحض فضل الله والمعتزل أنكروا هذه الشفاعة لقولهم بالوجوب وقالوا لا أثر للشفاعة إلا في زيادة الثواب وخصصوا من تاب وتمسکوا على الإنكار بظواهر مؤولة أو محمولة على الكفار وفي شرح الجوهرة للاقاني في قول الماتن وواجب شفاعة المشفع محمد صلى الله تعالى عليه وسلم إشارة إلى واجبات ثلاثة يتعمّن اعتقادها على كل مكلف فالأول كونه صلى الله عليه وسلم شافعا والثاني كونه صلى الله عليه وسلم مشفعا أي مقبول الشفاعة والثالث كونه صلى الله عليه وسلم مقدما على غيره من جميع الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين والنجدية خالقو أهل السنة والجماعة في الشفاعة وخلطوا مع الاعتزال أنواعا من الخبط والشناعة قالوا أن الشفاعة بالوجاهة غير ممكنة واعتقادها كفر وكذا الشفاعة بالمحبة بقي الشفاعة بالأذن

فصرح عmadهم في (تقوية الإيمان) بتمثيل أن السارق^[١] ثبت عليه السرقة لكن ليس سارقا على الدوام ولم يجعل السرقة صنيعه لكنه صار القصور من شامة النفس فهو نادم عليه ويخاف ليلاً ونهاراً ويضع قانون السلطان على رأسه وعينه ويفهم نفسه من أهل التقصير ومستوجبا للجزاء ولا يطلب جوار أمير ووزير فراراً من السلطان ولا يظهر حماية أحد في مقابلته والليل والنهر يرى وجهه فقط أنه ما يحكم في حقه فالسلطان بمشاهدة حاله على هذا المنوال يرحم عليه ولكن نظراً إلى قانون السلطة لا يقدر^[٢] على العفو عنه بلا سبب لثلا ينقص قد حكمه في قلوب الناس فواحد من الأمراء والوزراء بعد إدراكه أن هذا مرضي السلطان يشفع له والسلطان لزيادة عزته في الظاهر باسم شفاعته يغفو عنه وهذا هو الشفاعة بإذن وهذا القسم يمكن في جنابه تعالى وكلنبي وولي ذكر شفاعته في القرآن والحديث فهذه معناه انتهاء ملخصاً مترجمة فإنكار الوحاهة والحبة مخالفة صريحة للآيات الكريمة (وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهَا * الأَحْزَاب: ٦٩) (وَجِيهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ * آل عمران: ٤٥) (فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ * آل عمران: ٣١) وفي تخصيص الشفاعة بالتأبين والندمين المخصوصين بالخصوصيات المذكورة الذين كأنهم النجدية مخالفة صريحة لأهل السنة وموافقة للمعتزلة والقيود المذكورة في الشفاعة الممكنة تبطل الشفاعة^[٣] العامة المتفقة عليها قوله فلا يقدر على العفو عنه بلا سبب

(١) التزم المصنف رحمة الله تعالى في هذا الكتاب ترجمته ما ينقله بوضع اللفظ مكان اللفظ مفردات بمفردات ليكون أقرب إلى قول المنسوق عنه حتى لو ترجم أحد عبارات الكتاب لأصحاب المنسوق عنه أو كان قد أصاب ولذلك لم يراع في الترجمة عرف تجاوز العرب أصلاً قط لكونه مفتوا تلك الفائدة فاحفظه.

(٢) قدمنا بيانه فيما سلف فذكره. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٣) أقول بل نفسها فإن الكلام في الشفاعة لمغفرة الذنب وهذا المذهب إذا لم يذنب إلا نادراً وحالاً لم يصر في هذه المرة أيضاً بل خاف وانصرف وندم واعترف والندم توبة كما في الحديث الصحيح رواه أحمد والبخاري والتاريخ وأبي ماجة والحاكم عن ابن مسعود والحاكم والبيهقي في الشعب عن أنس رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسند صحيح و (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) وهذا ثابت بالقرآن بل من ضروريات الدين فضلاً عن وروده بلفظ عند ابن ماجة عن ابن مسعود بسند حسن والحكيم الترمذى عن أبي سعيد الخدري والبيهقي في الشعب وأبي عاصى في التاريخ عن ابن عباس والأستاذ الإمام القشيري في رسالته وابن النجاشي في تاريخ بغداد والديلمي في مسنن الفردوس عن أنس رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ففي الشفاعة لمغفرة الذنب وقد غفر.

غلو في الاعتزال وما بعده زائد عليه في الضلال ولما ظهر بما ذكرنا مخالفة النجدية في هذه العقيدة لأهل السنة لا حاجة إلى تفصيل ما فيه من الضلال والتضليل فإنه يفضي إلى التسطيح ومن أراد الإطلاع مفصلاً فليرجع إلى فوز المؤمنين بشفاعة الشافعيين ومنها أن يعتقد أن الأرض لا يأكل جسده الشريف ولا يبلى وقت البعث يكون على حاله وحشره صلى الله عليه وسلم وحشر جميع الأنبياء يكون كذلك ذكره في المعتمد وكلمات النجدية في هذا الباب لا تليق بالنقل أخفاها ما قال رئيسهم في تقوية الإيمان بعد ذكر حديث لو مررت بقبرى يعني أنا أيضا يوماً بعد الموت مختلط في التراب [١] تم الكلام فيما يجب ويمنع ويجوز في حقه عليه السلام وهذا أنا أريد أن أحق به ما يجب من حقوقه عليه الصلاة والسلام على الأنام وما يترتب على إهمالها من الآثم لأن المبتداعة قد أحدثوا فيها عقائد هادمة لقواعد الإسلام وأشاعوها غاية الإشاعة وأضلوا بها كثيراً من العوام ولما أدرجت مباحث الإمامة بتلك الجهة في علم الكلام فحقوق النبوة أخرى بمزيد الاهتمام فأقول وبالله الاعتصام.

الفصل الأول

يجب أن تعلم أن من آمن به وصدقه فيا أتى به يجب عليه طاعته صلى الله عليه وسلم لأنه مما أتى به قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ *
الْأَنْفَلَ: ٢٠) وقال (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولُ * النور: ٥٤) وقال (وَإِنْ تُطِيعُوهُ
تَهْتَدُوا * النور: ٥٤) فجعل طاعة رسوله طاعته وقرن طاعته بطاعته ووعد عليه بجزيل الثواب وأ وعد على مخالفته بأليم العذاب ورغم أنف المشركين حين قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (من أحبني فقد أحب الله ومن أطاعني فقد أطاع الله) فقالوا

(١) ترجم رحمة الله تعالى بوضع اللفظ مكان اللفظ كما تقدم فإن لفظ ذاك الطاغية في تقوية الإيمان الذي هو تقوية إيمانه مبنى على ذلك دبر كرمي مبني على الأهون وترجمته حسب العرف أنا أيضا يوماً أضل في التراب آه آه إنما الله وإنما إليه راجعون وقد أقمنا الطامة الكبرى على هذه الخبائث وخبائثه الأخرى في كتابنا الكوكة الشاهية في كفريات أبي الوهابية وكذلك تكلمنا عليه في النهي الأكيد عن الصلاة وراء عدى التقليد.

لقد قارف الشرك وهو ينهى عنه ما يريد إلا أن تتحذه ربا كما اتخذت النصارى عيسى فقال تعالى (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ * النساء ٨٠) وكذا يجب محبته صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تعالى (قُلْ إِنَّ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ * التوبه: ٢٤) الآية^[١] فكفى بهذا حضا وتبنيها دلالة وحججة على إلزام محبته ووجوب فرضها وعظم خطرها واستحقاقه صلى الله تعالى عليه وسلم لها وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) قالوا حبا اختياريا يجب إكراما له صلى الله عليه وسلم وإجلالا في مقام الاحترام قيل المراد بالحب هنا ليس الحب الطبيعي التابع لمحب النفس فإن محبة الإنسان لنفسه من حيث الطبع أشد من محبة غيره وكذا محبة ولده ووالده أشد من محبة غيرهما وهذا الحب ليس بداخل تحت اختيار الشخص بل خارج عن حد الاستطاعة فلا مؤاخذة به بل المراد الحب العقلي الاختياري هو إيهار ما يقتضي العقل رجحانه وإن كان على اختلاف الطبع لا ترى أن المريض يكره الدواء بطبعه ومع ذلك يميل إليه باختياره وبهوى تناوله بمقتضى عقله لما علم أو ظن صلاحه فيه وكذلك المؤمن إذا علم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح دينه ودنياه وآخرته وعقباه ويتيقن أنه عليه الصلاة والسلام أشفق الناس عليه وألطفهم إليه فحينئذ يرجح جانب أمره بمقتضى عقله على أمر^[٢] غيره وهذا أوا درجات الإيمان وأما كماله فهو أن يصير طبعه تابعا لعقله في حبه صلى الله عليه وسلم وحقيقة الحبة ميل القلب إلى ما يوافقه وأسبابها ثلاثة استلذا ذه بـإدراكه^[٣] بمشاعره الحسية كحب الصور الجميلة والأصوات الحسنة والأطعمة اللذيذة ونحوها مما كل طبع سليم مائل إليها

(١) تمامها (وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ اقْتَرْفَتُمُوهَا وَتِجَارَةُ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ * التوبه: ٢٤)

(٢) أي غيره صلى الله تعالى عليه وسلم كانا من كان حق نفس المؤمن.

(٣) الظاهر إضافة الإدراك إلى ضمير المفعول الراجع لها والأوفق بقرينه الآتي الإضافة إلى الفاعل والمفعول محنوف

أعني كيفيات حسية نفيسة.

لموافقتها له أو استلذاً ذه بِإدراكه بجحاسة عقله وقلبه معاني باطننة شريفة كحب الصالحين والعلماء وأهل المعروف والمؤثر عنهم السير الجميلة والأفعال الحسنة فإن طبع الإنسان مائل إلى الشغف بأمثال هؤلاء حتى يبلغ بقوم التعصب لقوم والتتشيع من أممٍ في أخرى ما يؤدي إلى الجلاء عن الأوطان وهتك الحرم واحترام النفوس والثالث الإحسان والإنعم فقد جبت^[١] النفوس على حب من أحسن إليها فهذه الأسباب الثلاثة كلها ثابتة في حقه عليه السلام وهو جامع لهذه المعاني الثلاثة الموجبة للمحبة أعني جمال الصورة والظاهر وكمال الأخلاق والباطن والإحسان والإنعم على الأمة^[٢] على الوجه التام كما هو مفصل في محله وأما ثرثها فيكفي في فضلها (المراء مع من أحب) وأما علاماتها فمنها اختياره على نفسه وإيثار موافقته على مخالفته والاقتداء به واستعمال سنته واتباع أقواله وأفعاله وامتثال أوامرها واجتناب نواهيه والتآدب بآدابه في عسره ويسره ومنظمه ومكرهه فمن اتصف بجميع الصفات فهو كامل الحبة ومن خالفها في بعضها فهو ناقص الحبة ولا يخرج عن اسمها ودليله قوله عليه السلام للذى حده في الخمر أربعاً أو خمساً فلعنه بعضهم وقال ما أكثر ما يأتي به فقال صلى الله عليه وسلم (لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله) وفي هذا الحديث بشارة عظيمة وإشارة جسيمة لعصاة المؤمنين وحجة واضحة وبينة لائحة لأهل السنة والجماعة على الخوارج والمعزلة حيث قالوا بـ^[٣] كفر الكبيرة أو حروجه من الإيمان وخلوده في النار أقول وعلى النجدية القائلة بكفر الإصرار على الكبيرة ومنها كثرة ذكره له صلى الله عليه وسلم فمن أحب شيئاً أكثر ذكره روى أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما خدرت رجله قيل له أذكر أحب الناس إليك ينزل عنك فصاح يا محمدًا و كانه رضي الله تعالى

(١) حق صحيح معناه وإن لم يصح رفع مبناه نعم صحق البهقي في الشعب وفقه على عبد الله رضي الله تعالى عنه وزعم السحاوي أنه باطل رفعاً ووقفاً. إمام أهل السنة رضي الله عنه.

(٢) بل على خلق الله أجمعين فوالله ما أرسل إلا رحمة للعالمين.

(٣) نشر على ترتيب اللف أي قالت الخوارج بالكفر والمعزلة بالخروج عن الإيمان مع عدم الدخول في الكفر لإثباتهم المزللة بين المترتبين قوله وخلوده في النار ناظر إلى الكل فقد أطبق عليه الطافتان التافتان.

عنه فقصد به إظهار الحبة في ضمن الاستغاثة فانتشرت أي رحله في الفور ومنها كثرة شوقة إلى لقائه فكل حبيب يحب لقاء محبوبه ومنها تعظيمه وتوقيره عند ذكره وإظهار الخشوع والخضوع والانكسار مع سماع اسمه ومنها محبته لمن أحبه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينسب إليه من أهل بيته وصحابته من المهاجرين والأنصار وعداؤه من عادهم وبغض^[١] من أبغضهم وسبهم^[٢] فمن أحب شيئاً أحب من يحبه وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما (اللهم إني أحبهما فأحبهما) وقال: (من أحبهما فقد أحبني ومن أحبني فقد أحب الله ومن أبغضهما فقد أبغضني ومن أبغضني فقد أبغض الله تعالى) وقال: (الله في أصحابي لا تأخذوه هم غرضاً من بعدي فمن أحبهم فيحيى^[٣] أحبيهم ومن أبغضهم فيبغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله تعالى ومن آذى الله تعالى يوشك أن يأخذه) وقال في فاطمة رضي الله تعالى عنها: (إما بضعة مني يغضبني ما أغضبها) وقال: (آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغضهم) وقال: (من أحب العرب فيحيى أحبيهم ومن أبغض العرب فيبغضي أبغضهم) وبالجملة يحب على كل أحد أن يحب أهل بيته وجميع الصحابة ولا يكون من^[٤] الخارج في

(١) هنا خرجت الندوة المخدولة من دائرة حب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فإنها تزعم أن محنة جميع أعداء الصحابة وساي أهل البيت فرض لا إيمان بدونه.

(٢) بفتح الباء ماض معطوف على أبغضهم وهو ظاهر ويجوز رفعها عطفاً على بعض أي منها بغض من يبغضهم بالقلب وسبه باللسان فإن السب العيب وعيوب المبغضين واجب لحديث (أترعون عن ذكر الفاجر؟ متى يعرف الناس؟ اذكروا الفاجر بما فيه يحذر الناس).

(٣) إنما أحبهم لأنه يحبني وكذا بغضهم إنما بغضهم لأنه يبغضني فحبه وبغضه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحب الصحابة وبغضهم وجوداً وأن له علماً وفي هذا ما يقطع دابر الرافضة اللام لا أقول الذين رفضوا أبا بكر وعمر رضي الله عنهما خاصة بل كل من سب أحداً من الصحابة كمعاوية وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

(٤) أي النواصب فإنهم الذين خصوا بغضهم خذلهم الله تعالى بأهل بيته الطهارة أما الخارجون فهم قاتلهم الله إنما استزلهم الشيطان بإكفار كل من ارتكب كبيرة وكانت كلمة المسلمين واحدة في زمان الشيفيين رضي الله تعالى عنهم ثم وقعت الفتنة وزعموا أن قتال المسلم كفر فأكفروا جميع الصحابة وأهل البيت بعد الشيفيين رضي الله تعالى عنهم أجمعين وعذب أعدائهم بالعذاب المهن.

بغض أهل البيت فإنه لا ينفعه حينئذ^[١] حب الصحابة ولا من الروافض في بعض الصحابة فإنه لا ينفعه حينئذ حب أهل البيت ولا يكون من جملة الأروام^[٢] الذين يكرهون العرب بالطبع الملام ويدمونهم على الإطلاق بسوء الكلام فإنه يخشى عليه من سوء الختام. روي عن أبي يوسف أنه قيل بحضور الخليفة أن النبي صلى الله عليه وسلم يحب القرع فقال رجل أنا لا أحبه فأمر أبو يوسف بإحضار النطع والسيف فقال الرجل: استغفر الله مما ذكرته ومن جميع ما يوجب الكفر اشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله^[٣] فتركه ولم يقتله ومنها بعض من أغضبه ومعاداه من عاده وبمحانة من خالف سنته وابتدع في دينه واستقاله كل أمر يخالف شريعته ومن عالمة تمام محبته الرهد في الدنيا وإيثار الفقر والاتصاف بالفقير مع غنى القلب وقد قال صلى الله عليه وسلم (إن الفقر إلى من يحبني منكم) أي حبا بالغا (أسرع من السبيل من أعلى الوادي أو الجبل إلى أسفله) وقال رجل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم إني أحبك فقال:

(١) كيف وليس حب الصحابة لذواهم ولا حب أهل البيت لأنفسهم بل جبهم جميعاً لوصلتهم برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمن أحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجب أن يحبهم جميعاً ومن أغضب بعضهم ثبت أنه لا يحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تفرق بين أحد منهم كما لا تفرق بين رسل ربنا صلوات الله وسلامه عليهم ومن أحب أبا بكر رضي الله عنه ولم يحب علياً رضي الله تعالى عنه كالنواصب والمخوارج علم أنه إنما يحب ابن أبي قحافة لا خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحبيبه وصاحبيه ومن أحب علياً ولم يحب أبا بكر كالروافض علم أنه إنما يحب ابن أبي طالب لا أحجا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووليه ونائبه وهذا معنى قول المولوي قدس سره في المتن.

إى گرفتار ابوبكر وعلي * تو چه دان سر حق که غافلی إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٢) أقول والآن التحدية الطعام يكرهون بل يغضبون العرب لا سيما أهل الحرمين لا سيما علماءهما لكثرة ما وردت منهم الفتاوي بتسيفيه هؤلاء وتلذيلهم وتکفيرهم وتضليلهم حتى صرخ بعض متهوريهم أن الحرمين صارا دار الحرب والعياذ بالله تعالى وسائرهم وإن لم يصرحوا فهو لازمهم ولا محيد لأن أهل الحرمين جميعاً مشركون على مذهبهم الخبيث قاتلهم الله أى يؤفكون.

(٣) وإن بعض الأولياء يأكل مع ابنه فحضر على المائدة القرع وجرى ذكر حبه صلى الله تعالى وسلم فكان ابن ذكر كراهة نفسه له فسل الولي السييف وضربه حتى ألقى رأسه على الأرض فرحم الله من كان رضاه وغضبه الله ورسوله جل جلاله وصلى الله تعالى عليه وسلم ورحمنا بهم. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(أنظر ما تقول) فقال: والله إني أحبك ثلاثة قال: (إن كنت تحبني) أي حباً كاماً (فأعد لل FECR تهافاً). وعن علي رضي الله تعالى عنه من أحبنا أهل البيت فليعد لل FECR جلباباً وكذا يجب توقيره وتعظيمه في الظاهر والباطن وجميع الأحوال قال الله تعالى (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً * التور: ٦٣) أي برفع الصوت فوق صوته أو ندائيه ^[١] بأسمائه فلا تقولوا يا محمد يا أحمد بل قولوا يا نبي الله ويا رسول الله كما خاطبه به سبحانه ذكره مجاهد وقتادة ولا منع ^[٢] من الجمع وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم احضرروا دعاء الرسول عليكم إذا أستخطتموه فإن دعاءه موجب ليس كدعاء غيره وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) نهى عن التقديم بين يديه بالقول وسوء الأدب بسببه بالكلام وحضرهم عن مخالفة ذلك فقال (وَاتَّقُوا اللَّهَ) أي اتقوه في التقديم وإهمال حقه وتضييع حرمه إنه (سميع) لقولكم (علِيهِمْ * الحجرات: ١) بفعلكم وقال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفُقُوا أَصْوَاتُكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ * الحجرات: ٢) الآية نهى عن رفع الصوت فوق صوته تعظيمًا لمقامه وتكريماً لمرامه والجهر له بالقول كما يجهر بعضكم البعض ويرفع صوته وينادي باسمه وقال المكي: لا تساقوه بالكلام ولا تغلوظوا له بالخطاب ولا تندادوا باسمه نداء بعضكم البعض ولكن عظموه ووقوروه ونادوا بأشرف ما يجب أن ينادي به بأن تقولوا يا رسول الله، يا نبي الله، يا حبيب الله، يا خليل الله في حياته وكذا بعد وفاته في جميع مخاطباته ثم خوفهم بخبط أعمالهم إن فعلوا ذلك وحضرهم ثم مدح الذين يغضون أصواتهم أي يخفضونها عنده

(١) حتى نص العلماء أن الرواية إن جاءت في الدعاء مثلاً كدعاء التوجه الذي لقنه ضرير فأنصر بندائيه صلى الله عليه وسلم باسمه فليبدل بنحو يا رسول الله فإن دعاءه صلى الله تعالى عليه وسلم باسمه الكريم حرام أقول وقد نص فقهاؤنا بمنع الولد من دعاء والديه والمرأة من نداء زوجها بالأسماء فرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أحق وقد بيّنت المسألة في كتابي *تجلى اليقين* بأن نبينا سيد المسلمين صلى الله تعالى عليه وعليهم أجمعين.

(٢) أي الكل مفاد فإن القرآن محتاج به بمجموع وجوهه كما نص عليه الإمام الرازي وغيره أقول ويشهد به عمل العلماء عن آخرهم فلم يزالو يتحجرون بالآيات على بعض وجوهها ولم يصدّهم عن هذا قيام وجوه آخر على أنا لو قصرنا الأمر على التعين لوجه واحد لزم إهمال الكثير القرآن فإن غالبه ذو وجوه كما نص عليه سيدنا الفاروق رضي الله تعالى عنه فاحفظه فإنه مهم مفيد. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

صلى الله عليه وسلم مراعاة للأدب والإجلال واعلم أنه ينبغي^[١] هذه المراعاة أيضاً بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في مسجده لا سيما عند مشهد المقدس وكذا عند قراءة حديثه وكذا عند سماع^[٢] القرآن كما أشار إليه سبحانه وتعالى (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنَ وَالْغَوْا فِيهِ لَعْلَكُمْ تَعْلَمُونَ * فَصَلَتْ: ٢٦) وعادة الصحابة رضي الله تعالى عنهم في تعظيمه صلى الله تعالى عليه وسلم وتوقيره وإجلاله غني عن البيان، أصحابه حوله كأنما على رؤوسهم الطير ورأى عروة ابن مسعود من تعظيم أصحابه صلى الله عليه وسلم له ما رأى وأنه لا يتوضأ إلا ابتدروا وضوئه^[٣] وكادوا يقتتلون عليه ولا يصدق بصاقاً ولا يتنح خاتمة إلا تلقوها بأكفهم فدللوكوا بها وجوههم وأجسادهم ولا يسقط منه شعرة إلا ابتدرواها وإذا أمرهم بأمر ابتدروا بأمره وإذا تكلم خفضوا أصواتهم وما يحدون إليه النظر تعظيمياً له فلما رجع إلى قريش قال: يا معشر قريش أي جئت كسرى في ملکه وقيصر في ملکه والنجاشي في ملکه والله إيني ما رأيت ملکاً في قومٍ قط مثل محمد صلی الله عليه وسلم في أصحابه وإن رأيت ملکاً يعظمه أصحابه ما يعظم محمد صلی الله عليه وسلم أصحابه ولما أذنت قريش لعثمان رضي الله تعالى عنه في الطواف بالبيت حين وجهه النبي صلی الله عليه وسلم في القضية أبي وقال ما كنت لأفعل حتى يطوف رسول الله صلی الله عليه وسلم لكمال أدبه وجمال طلبه واعلم أن حرمة النبي صلی الله عليه وسلم بعد موته وتوقيره وتعظيمه بعد وفاته لازم

(١) أي يجب كما نص عليه الشرح في قول الفقهاء ينبغي للمسلمين أي يتمسوا هلال رمضان أي يجب.

(٢) أقول اختلاف الناس في أن سماع القرآن العظيم فرض عين أو فرض كفاية على قولين رجح كل منهما فالامر بخفض الصوت عند سماع القرآن يتأتى على القول الآخر وعليه الأكثر إذا كان هناك من يسمع وينصت فالباقيون وإن لم يؤمروا بالإنصالات بخفض الأصوات والخلاف إنما هو خارج الصلاة والعبد الضعيف وفقه الله تعالى للتوفيق بين القولين وتحقق في فتاواه أن الناس أن اجتمعوا لسماع القرآن وجب الإنصالات عيناً وإن كانوا ألوفاً حتى من لا يبلغه الصوت منهم لبعده كما هو الأصح في الخطبة والقرآن أحق أما إذا كان الناس في شيوخهم غير متأهبين لذلك ولا قاصدين له فيتأدّي الفرض بإنصالات البعض والله تعالى أعلم. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٣) بالفتح أي الماء الذي يتحدر من أعضائه الكريهة لم يذروه يسقط على الأرض بل ابتدروا ويسخون به وجوههم وأعينه وصدورهم

على كل مسلم كما كان حال حياته لأنه الآن حي يرزق في علو درجاته ورفعة حالاته وذلك عند ذكره وذكر حديثه وسنته وسماع اسمه وسيرته قال أبو إبراهيم التجيبي: واجب على كل مؤمن حتى ذكره أو ذكر عنده أن يخضع ظاهراً ويختفي باطناً ويتوفر ول يكن من حركته في هيئته وإحالاته بما كان يأخذ به نفسه لو كان بين يديه ويتأدب بما أدبنا الله ومن توقيره صلى الله عليه وسلم توقير آله وذرياته وأزواجه وأصحابه ومعرفة حقوقهم وحسن الثناء عليهم والاستغفار^[١] لهم والإمساك عما شجر بينهم ومن إعظامه وإكرامه إعظام جميع أسبابه وإكرام مشاهده وأمكنته من مكة كبيت خديجة مهبط الوحي ودار الأرقم وغار حراء وثور ومولده ومن المدينة كمسجده وببيوته ومواطنه ومعاهده كقبا وما لمسه أو عرف به مما يمكن إكرامه الآن وإعظامه في هذا الزمان وأفقي مالك فيمن قال تربة المدينة ردية يضرب ثلاثين درة وأمر بحبسه وكان لهذا القائل قد رأى جاه وعظمة أمر عنده ومتزلة عند غيره وقال: ما أحوجه إلى ضرب عنقه دفن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يزعم أنها غير طيبة وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال في المدينة: (من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) ونظر أبو جعفر المنصور مالكا في المدينة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فإن الله تعالى أدب قوماً فقال: (لَا تَرْفُعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ الْبَيِّنِ) * الحجرات: ٢) ومدح قوماً فقال: (إِنَّ الَّذِينَ يَعْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ) * الحجرات: ٣)

(١) لقوله تعالى (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَاخُوَانُنَا الَّذِينَ سَيَقُولُونَ بِالْإِعْنَانِ) الحشر: ١٠ الآية، أقول ولا يزيد أن يذكرهم باللغة عند ذكر أسمائهم وإن كان الأمر أن العبد وإن عظم ما عظم لا يستغني عن مغفرة الله تعالى ورحمته وذلك لأن العرف يختص بعض الكلمات ببعض الحالات والتحاور عنه بعد سوء أدب فلا يقال قال أبو بكر الصديق غفر الله تعالى له أو علي المرتضى غفا الله تعالى عنه بل رضي الله تعالى عنهما كما لا يقال قال موسى أو عيسى رضي الله تعالى عنهمما بل صلوات الله وسلامه عليهما كما لا يقال قال نبينا عز وجل وإن كان قطعاً عزيزاً حليلاً عز بإعزاز ربه فبلغ أقصى ما يمكن البشر من الإعزاز وجل بإجلال مولاه فوصل منتهى ما يصح للخلق من الإجلال ولكن صلى الله تعالى عليه وسلم وربه عز وجل كل ذلك لمكان العرف الفاشي بين المسلمين. إمام أهل السنة رحمه الله تعالى.

وَذِمْ قُومًا فَقَالَ: (إِنَّ الَّذِينَ يُنَادِيُنَّكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُّرَاتِ * الْحُجَّرَاتِ: ٣) الآية وإن حرمته ميتة كحرمتها حيا فاستكان له أبو جعفر وقال: يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعوا أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لم تصرف وجهك عنه فهو وسيلك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله يوم القيمة بل استقبله واستشفع به فيشفعك الله، قال الله تعالى (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ * النَّسَاءَ: ٦٤) الآية ومنها الصلاة عليه والتسليم قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ وَمَا لَكُمْ مِنْهُ يُصَلِّونَ * الأَحْزَابَ: ٥٦) الآية وفي الصحيح (رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على^١) وقال صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب لما قال فَأَجْعَلْ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قال: (إِذَا ثُكْنَى...) وقال ابن دينار في قوله تعالى (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ * النُّورَ: ٦١) وإن لم يكن في البيت أحد فقل السلام على النبي ورحمة الله وبركاته قال القاري لأن روحه عليه السلام حاضر في بيته أهل الإسلام ومنها زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فإنها سنة من سنن المسلمين الجموع عليها وفضيلة مرغب فيها قال صلى الله عليه وسلم (من زار قبري حلت له شفاعتي ومن زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي من حج البيت ولم يزري فقد جفاني ومن لم يزير قبري فقد جفاني) وقد استدل به على وجوب الزيارة بعد الاستطاعة وقال أبو عمران الغارسي فإن الزيارة مباحة^[١] بين الناس وواجب شد الرحال إلى قبره صلى الله تعالى عليه وسلم يزيد بالوجوب ه هنا وجوب ندب وترغيب لا وجوب فرض وقد فرط ابن تيمية حيث حرم السفر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم كما أفرط غيره حيث قال كون الزيارة قربة معلوم من الدين بالضرورة وجاده محکوم عليه بالكفر ولعل^[٢] الثاني أقرب إلى الشواب لأن تحريم ما أجمع العلماء فيه الاستحباب يكون كفرا لأنه فوق تحريم المباح المتفق عليه في هذا الباب هذا الذي ذكرنا قطرة من بخار حقوقه التي ليست لها منتهی وكل المذكور ملقط من كتاب الشفاء للقاضي وشرحه للقارئ

(١) أي فلا تكون زيارته صلى الله تعالى عليه وسلم كزيارة سائر الناس بل يجب أن يندب ندبًا مؤكداً أشد تأكيد.

(٢) قاله الإمام ابن حجر المكي رحمه الله تعالى. إمام أهل السنة رحمه الله تعالى.

الفصل الثاني

حرم الله أذاه في كتابه وأجمع الأمة على قتل منتقضه بنوع من تحقيبه خلاف ما يجب من توقيره وسابه أي شاتم بطريق الأولى في حقه ففي قاضي خان: لو عاب الرجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في شيء كان كافرا ولذا قال بعض العلماء لو قال لشعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شعير^[١] فقد كفر وعن أبي حفص الكبير من عاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بـشـعـرـةـ منـ شـعـرـاتـهـ الـكـرـيمـةـ فقد كفر وذكر في الأصل إن شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كفر ولو قال جن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر في نوادر الصلاة: أنه كفر قال الله تعالى (والَّذِينَ يُؤْذِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * توبه: ٦١) وقال سبحانه وتعالى (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ * الأحزاب. ٥٣) أي بنوع من الأذى لا في حياته ولا بعد مماته قال الله تعالى في تحريم التعریض له (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا * البقرة: ١٠٤) كذا في شرح القاري ويجب أن تعلم أن جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه وهو أعم من السب فإن من قال فلان^[٢] أعلم منه فقد عابه ونقضه ولم يسبه أو أحق به نقصا في نفسه مما يتعلق بخُلُقه وخلقه أو نسبة

(١) أي بالتصغير على وجه التحري وقدمنا أن التصغير فيما يتعلق به صلى الله تعالى عليه وسلم من نوع مطلقا وإن كان على جهة الخبرة بل قد يجيء للتعظيم ومثاله في لساننا ناكثرا في الصغير ناك أي الأنف لا يقال إلا في الأنف الجسيم ومع ذلك فإليهام كاف في المع والتحريم وقد نهى العلماء أن يقولوا مصيحف أو مسيجد فليجتنب ما اقتحمه بعض الشعراء الذين هم في كل واد يهيمون من قولهم في النعت الكريم مكها أو انكميأن وأمثال ذلك.

(٢) ذكره العالمة الخفاجي في نسيم الرياض كما يأتي العزو له وفيه إقامة الطامة الكبرى على طاغية كنكوه كبير التجديبة الآن فإنه صرخ في كتابه الذي سماه البراهين القاطعة ولا والله ما هي إلا قاطعة لما أمر الله به أن يوصل بأن سعة علم إبليس ثابت بالتصوص وأي نص وجادلته في سعة علمه صلى الله تعالى عليه وسلم فيما لل المسلمين انظروا إلى هؤلاء الذين يدعون كبراء طائفتهم في هذا الزمان ويدعون لأنفسهم الإيمان بل والعرفان كيف يعبدون الشيطان ويفضلونه في العلم على من علمه الله ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيما ولكن الأمر أن كل أحد إنما يميل إلى موئله ومولاه فالMuslimون يفضلون نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم على العالمين وهؤلاء يرجحون شيخهم ووليهم ذلك البعيد الطريد الرجم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كأن يفضل أحدا على قومه وأصوله أو دينه بقصوره^[١] فيما يجب منه أو حصلة من خصاله أي صفة من صفاته كشجاعته وكرمه أو قال في حقه ما لا يليق به تعريضاً أو شبهه بشيء على طريق السب له والإذراء عليه أي التنقيص له وإن لم يكنقصد السب أو التضليل لشأنه أي تحريفه كتصغير اسمه أو صفة من صفاته أو الغض منه بمعنى أقل التنقيص فهو كافر مرتد ومستوجب القتل بإجماع الأمة كما نص عليه غير واحد من الأنتماء ولم يخالف فيه أحد إلا ابن حزم القائل^[٢] بعدم كفر من استخف به صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يتبعه أحد عليه ولا عبرة^[٣] به وإشارته به^[٤] إلى الخلاف في تكفير المستخف به صلى الله عليه وسلم مردود عليه كذا قال الخفاجي في شرح الشفاء وفيه فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل كما نبيه ولا نستثنى فصلا من فصول هذا الباب على هذا المقصود ولا نمترى فيه تصريحًا كان أو تلويجًا وكذلك من لعنه أو دعا عليه أو تمنى مضره له أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق^[٥] الذم أو عبته أي لعب ومزح في جهته العزيزة بسخف من الكلام

(١) أي قصور الدين فيما هو من واجبات الدين فالضميران المجروران كلامهما للدين.

(٢) هذا كلام التسيم في صدر القسم الرابع نقلًا عن السيف المسلط للإمام الجماع على جلالته واحتفاده تقيى الملة والدين السبكي رحمة الله تعالى لكن الإمام القاضي أبو الفضل عياضًا قال في صدر الباب الأول منه مما نصه وأشار بعض الطاهيرية وهو أبو محمد علي بن أحمد الفارسي يعني ابن حزم المذكور إلى الخلاف في تكبير المستخف به صلى الله تعالى عليه وسلم والمعروف ما قدمناه اهـ فظاهر هذا أن ابن حزم أشار فيه إلى خلاف يحيكه عن غيره ونص ما قاله الإمام السبكي أنه هو المخالف فيه فإذا ذكر معنى أشار: ذكر كلاماً يوهم الناظر أن للعلماء خلافاً في المسألة حيث يرى ابن حزم مخالفًا فيظن أن له سلفاً فيه والله تعالى أعلم.

(٣) لأنه ليس من علماء الشريعة بل ظاهري وقد نصوا أن الظاهرية لا يالي بكم في خلاف ونزاع ولا بخلافهم في انعقاد الإجماع.

(٥) لعله إشارة إلى الاحتراز عن الخطأ والسلهو قاله القاري أقول منصب الرجل هو أصله وحسبه هذا هو حقيقة المنصب لا ما اشتهر بين العام قاله الخفاجي فيكون احترازاً عما يذكر من الخلاف في إسلام الآباء الكباريين فإن الذي يذكر غيره لا يذكر على طريق الذم له صلى الله عليه وسلم حاشاهم عن ذلك ولو أراد به أحد هذا لكان كفراً كفرياً وإن فرض أن الحق في الباب قول الخلاف.

وهجر ومنكر من القول وزوراً وعيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه كالفرق والكسر أو غمضه ببعض العوارض البشرية الجائزة عليه المعهودة^[١] لديه وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتاوى من المجتهدين من لدن الصحابة رضي الله تعالى عنهم إلى هلم جرا. وحکى الطبراني مثله أي أنه ردة عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن تنقصه صلی الله علیه وسلم أو برئ منه أي تبراً منه بأن قطع مودته ومحبته صلی الله علیه وسلم أو كذبه في قول من أقواله وأفتى أبو الحسن القابسي فيمن قال في النبي صلی الله علیه وسلم الجمال [شتربان] يتيم أبي طالب لظهور استهانته بذلك قال القاري لعل الجمع بين الوصفين مطابق للواقع في السؤال وإلا فكل واحد منهم يكفي في تكبير صاحب المقال وقال أحمد بن أبي سليمان صاحب سحنون من قال أن النبي صلی الله علیه وسلم أسود يقتل قال القاري ولم يكن تكبير هذا القائل بكذبه إذا كان جاهلا بأمره وإنما يكفر بقصد استحقاره وقال ابن أبي سليمان في رجل قيل له لا وحق رسول الله فقال فعل الله برسول الله كذا وكذا وذكر كلاماً قبيحاً فقيل له ما تقول يا عدو الله في حق رسول الله فقال أشد من كلامه الأول ثم قال إنما أردت العقرب برسول الله يعني فإنه أرسل من عند الحق وسلط على الخلق تأويلاً للرسالة العرفية بالإرادة اللغوية وهو مردود عند القواعد الشرعية كذا قال القاري فقال ابن أبي سليمان للذى سأله أشهد عليه وأنا شريكك يريد في قتله وثواب ذلك قال قال حبيب ابن ربيع لأن^[٢] ادعاه التأويل في لفظ صراح أي خالص لا ليس فيه ولا

(١) أي المعتادة بينه وبين سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

(٢) قال الخفاجي قد تقدم بيان الإجماع فيه وإن هذه العبارة منقوله عن الأئمة كلهم كما في السيف المسلول للسبكي. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٣) وفي فتاوى الخلاصة والفصول العمادية وحاجم الفصولين والفتاوی المندبة وغيرها واللفظ للعمادي قال: أنا رسول الله أو قال بالفارسية من يغميرم يريد به من يبغى مي برم يكفر اهـ ومن هنها ظهر كفر ما تفووه به المرزا القادياني أحد الدجالين الكاذبين الذين أخرب النبي صلی الله تعالى عليه وسلم بخورجهم وقد خرج هذا في هذا العصر في قاديان من فنجاب وادعى أنه يوحى إليه كالم الله ولم يوح إليه شيء وزعم أن عيسى بن مرريم

قرينة تنافيه فيكون دعوى مجردة حالية عن عالمة (لا يقبل لأنه امتهان وهو غير معزز لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا موقر له) حيث عبر وصفه الخاص به وأراد حيوانا استحق مهانة (فوجب إباحة دمه) وأفتى أبو عبد الله بن عتاب في عَشَّارٍ قال الرجل أَدْ الْمَكْسُ وَاشَّكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّ [١] سَأَلْتُ أَوْ جَهَلْتُ فَقَدْ سَأَلْتُ وَجَهَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَتْلِ وَأَفْتَى فَقِهَاءَ الْأَنْدَلُسِ بِقَتْلِ ابْنِ حَاتِمَ الْمُتَفَقِّهِ الطَّلِيفِطَلِيفِي لِمَا شَهَدَ عَلَيْهِ مِنْ اسْتَخْفَافِهِ بِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَسْمِيَتِهِ إِيَّاهُ أَثْنَاءَ مَنَاظِرِهِ بِالْيَتِيمِ وَخَتْنَ حِيدَرَةِ وَأَنْ زَهَدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ قَصْداً وَلَوْ قَدْرَ عَلَى الطَّيِّبَاتِ أَكَلَهَا إِلَى أَشْبَاهِ ذَلِكَ وَقَالَ الْقَاضِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَرَابِطُ: مَنْ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُزِمَ يَسْتَتَابُ فَإِنَّ تَابَ قَبْلَتْ تَوبَتْهُ وَإِلَّا قُتْلَ لِأَنَّهُ تَنَقَّصَ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ [٢] عَلَيْهِ خَاصَّةً [٣] إِذْ هُوَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِّنْ أَمْرِهِ وَيَقِينٍ مِّنْ عَصْمَتِهِ. قَالَ ابْنُ عَتَابَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَوْجِبُانَ أَنَّ مِنْ قَصْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَذْنِ أَوْ نَفْصُصَ مَعْرُضاً أَوْ مَصْرُحاً وَإِنْ قَلَ فَقْتَلَهُ وَاجْبَ فَهَذَا [٤] الْبَابُ مَا عَدَهُ الْعُلَمَاءُ سِبَا وَنَفَصَا يُحِبُّ قَتْلَ قَائِلِهِ لَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ مَتَقْدِمُهُمْ وَلَا مَتأخِرُهُمْ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ قَتْلِهِ أَنَّهُ يَسْتَتَابُ أَوْ لَا؟ وَهُلْ إِذَا تَابَ يَتَرَكُ أَوْ يَقْتَلُ حَدَا وَلَا يَسْتَتَابُ [٥] وَيَقْتَلُ كَالْزَنْدِيق؟ قَالَ الْقَارِيُّ ثُمَّ لَنَا فِي الزَّنْدِيقِ رَوَايَتَانِ رَوَايَةٌ لَا تَقْبِلُ تَوبَتْهُ كَقُولُ مَالِكٍ وَفِي رَوَايَةٍ تَقْبِلُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَهُذَا فِي حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فَتَقْبِلُ بِلَا

مات ودفن في كشمير وإلي أنا عيسى بن مریم الموعود وأنا أفضل من عيسى رسول الله وأنا رسول من الله وأنا رسول الله وقد سماي الله نبیا أيضا وأنا أفضل من بعض الأنبياء السابقين إلى غير ذلك من صرائح الكفر البواح المنقوله عنه في رسائله المطبوعة وقد أقامت البراهين الإلهية على كفر هذه الطامات الملعونة في كتاب السیر من فتاواها فليراجع وليحضر من أمثال الدجال ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) وقال أي العشار أيضا بعد ذلك إن سألت أي طابت المال أو جهلت بعض الحال اهـ. (قارئ).

(٢) أي محال ممتنع صدوره منه لأنَّه صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْصُومٌ عَنْهُ.

(٣) أي خالصة لك من دون المؤمنين فقد يستلزم الشيطان ببعض ما اكتسبوا فيعفو الله عنهم يشاء.

(٤) أي باب الأذى كله تصرِّحَا كان أو تلوِّحَا.

(٥) كذا في شرح القاري ولا يخفى ما فيه من التكرار. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

خلاف قال القاضي وكذلك أقول حكم من غمصه أي عابه أو عيره برعایة الغنم أو السهو والنسیان أو السهر أو ما أصابه من جرح أو هزيمة لبعض جيوشه أو أذى من عدوه أو شدة من ز منه أو بالليل إلى نسائه فحكم هذا كله من قصد به نقصه القتل هذا الذي ذكر من قتل القاصد سبه والإزارء به وغمصه بأي وجه كان من ممكن أو محال هو الوجه الأول الذي هو بين لا إشكال فيه والوجه الثاني لاحق به في البيان والجلاء وهو أن يكون القائل لما قال في جهته عليه السلام غير قاصد للسب والإزارء ولا معتقد له ولكن تكلم في جهته صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر من لعنه وسبه أو تكذيبه أو إضافة ما لا يجوز عليه أو نفي ما يجب له مما هو في حقه نقيصة مثل أن ينسب إليه إتیان كبيرة أو مداهنة في تبليغ الرسالة أو في حكم بين الناس أو يغضض من مرتبته أو شرف نسبه أو وفور علمه أو زهده أو يكذب بما اشتهر به من أمور أخرى بها وتواتر الخبر بها عن قصد لرد^[١] خبره أو يأتي بسفه من القول أو بقبيح من الكلام ونوع من السب في جهته وإن ظهر بدليل حاله أنه لم يعمد ذمه ولم يقصد سبه إما لجهالة حملته على ما قال أو لضجر أو منكر^[٢] وقلة مراقبة وضبط للسانه وعجرفة وقوفه في كلامه فحكم هذا الوجه حكم الوجه الأول القتل دون تلعثم إذ لا يعتذر أحد في الكفر بالجهالة^[٣] قال القاري إذ معرفة ذات الله وصفاته

(١) أقول معنى الإضافة غير ملحوظ وإلا لكان من قصد الإزارء به صلى الله تعالى عليه وسلم فيكون من الوجه الأول وأيضاً يضيع عند ذلك قيد التواتر فمن رد حديث آحاد صحيحها بل ولو ضعيفها بل ولو ساقطاً بل ولو موضوعاً زعماً منه أنه كلامه صلى الله عليه وسلم فيرده قاصداً رداً خبره صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه يكفر قطعاً بقصده السيء فمناط الكفر هذا وإن لم يكن الخبر خبره صلى الله تعالى عليه وسلم فالمعنى أن يقصد رد ذلك الخبر الذي هو متواتر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم والحاصل أن يكذب الخبر المتواتر عمداً.

(٢) هكذا وقع في نسخة القاري التي شرح عليها حيث قال في تفسيره محرم أو غيره أهـ والأظهر ما في نسختي المتن وشرح النسيم أو سكر مكان قوله أو منكر وما تفسر هذه ويكون قول القاري محرم أو غيره لعميم ما لا قاطع فيه كالبنج والأبيون ولم يرد شمول المباح فإذا زال به لا يؤخذ على ما يصدر منه لخروجه عن المنكر ومع ذلك لا يخلو عن فلق فافهمـ.

(٣) أي وبما ذكر من الأعذار كضجر أو سكر أو تهور أو دعوى زلل اللسان كما في الشفاء وناظعه القاري قائلاً فيه أن الخطأ والنسيان عذر في معرض البيان أهـ. أقول رحمك الله لم تتأمل زيادته لفظ الدعوى في زلل اللسان فمن علم

وما يتعلق بأنيائه فرض عين محملا في مقام الإجمال ومفصلا في مقام الإكمال نعم إذ

الله منه أنه أراد أن يقول اللهم أنت ربى وأنا عبدك فأخطأ من شدة الفرح وعكس فلا عتب عليه عند ربه أما نحن فلو عذرنا بهذه الدعوى لا تسد الباب وانقطع الخطاب وتجرأت الكلاب على الجهر بالسباب فهذا أما أراده القاضي وأصاب والله تعالى أعلم بالصواب ثم اعلم أن عدم قبول عذر السكر أشكل عليه بما في الصحيحين من قصة سيدنا حمزة رضي الله تعالى عنه وجبه أنسنة ناقتي سيدنا علي كرم الله وجهه وقوله هل أنت إلا عبيد أي؟ فلم يواخذه النبي صلى الله عليه وسلم بما قال وإنما قال هو مثل وانصرف فأجاب عنه القاضي الإمام بأن الخمر كانت حينئذ غير محمرة أي بل كان هذا سبب تحريمها قال فلم يكن في جنابها إثم وكان حكم ما يحدث منها معفوا عنه كما يحدث من النوم وشرب الدواء المأمون اهـ واعتراض عليه بأن الخمر وإن لم تحرم حينئذ فالسكر حرام وأجيب بأنه لم يصح نقله وإن اشتهر نقله في التسبيب وبالتالي أمر أقول بلى حرمة السكر قطعية مستمرة بل وقبحه عقلي عندنا عشر الماتريدية وما كان الحكيم جل جلاله لبيحه فقط فإن في إياحته إباحة الفواحش ما ظهر منها وما بطن لأن الحاجز عن الشر بإذن الله تعالى هو العقل فإذا زال فليفعل ما يشاء أما سمعت إلى كلمة مستمرة في النبوات إذا لم تستحب فاصنع ما شئت فلا يبعد منه قتل نفس ولا وقوع على ذات رحم محروم ولا سجود لصنم فكيف يجوز أن يأتي شرع إلهي بإباحة مثل هذا والعياذ بالله تعالى وقد نصوا أن حجوب حفظ العقل والنسب والروح والدين يجمع عليه في الشرائع جميعاً بل تحقيق الجواب ما أقول أن الخمر لم تحرم إذ ذاك وإنما كان الحرم السكر وقد كان المتعاطون يقعون فيه من دون قصد منهم إليه بأن شربوا شيئاً قليلاً مما لا يسكن ثم وثم وظنوا كل مرة أنه لا يسكن فاتتفق مرة أن بلغ حد الإسكار خطأً لأنه ربما يحدث على خلاف الظن لاستعدادات خفية نشأت في الباطن لا تطلع إليها للنفس فمثل هذا كان معفوا عنه لعدم القصد فيه إلى محروم ثم لما جاءت الشريعة الغراء بسد الذريعة مطلقاً لم يقت ملن تعاطاه عذر أصلاً فكان قاصد شرب المسكر قاصداً لكل ما يصدر منه فيه تعتمده سبباً حراماً مع علمه بوخامة عواقبه والعياذ بالله تعالى قال القاضي الإمام وأفتى أبو الحسن القابسي فيمن شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سكره يقتل لأنه يظن به أنه يعتقد هذا ويفعله في صحوه الخـ قال القاري فإن كل إماء يترشح بما فيه قال وهذا بناء على سوء الظن به مع أنه لا يلزمـه إذ السكرـان قد يقصدـ أمه وبنته ونحوـها في حال سـكرـه مع أنه لا يـظنـ به أنه يـفعـلهـ حالـ صـحوـهـ الخـ أـقولـ المـيلـ إـلـيـ المـرأـةـ أـمـرـ طـبـعـيـ وـالـفـرقـ بـيـنـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ أـمـرـ عـقـليـ فإذاـ زـالـ عـقـلـ بـقـيـ الطـبـعـ غـيرـ فـارـقـ بـيـنـ هـذـهـ وـهـذـهـ كـالـبـهـائـمـ وـلـدـاـ كـانـ الشـاهـدـ إـلـيـ كـذـلـكـ الـكـلـامـ فإـنـهـ لـاـ يـنـشـأـ عـنـ الطـبـعـ بـلـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ عـقـلـ يـدـبـرـ أوـ تـعـودـ يـصـدرـ مـنـ دـوـنـ رـؤـيـةـ وـلـدـاـ كـانـ الشـاهـدـ فـيـمـ يـعـتـرـيهـ الـجـنـونـ أـنـ لـاـ يـعـاوـدـ حـالـ جـنـونـهـ مـنـ أـمـثـالـ هـذـهـ إـلـاـ مـاـ اـعـتـادـ حـالـ صـحـوـهـ فـالـمـسـلـمـ إـنـ جـنـ وـالـعـيـاذـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ إـلـاـ مـاـ اـعـتـادـهـ فـيـ صـحـوـهـ وـقـدـ رـأـيـاـ رـافـضـيـةـ حـتـ فـكـانتـ تـقـعـ فـيـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـفـعـلـ مـنـ أـمـثـالـ هـذـهـ إـلـاـ مـاـ اـعـتـادـهـ فـيـ صـحـوـهـ وـقـدـ رـأـيـاـ رـافـضـيـةـ حـتـ فـكـانتـ تـقـعـ فـيـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـفـعـلـ مـنـ جـهـارـاـ أـبـدـيـ الـجـنـونـ مـنـهـ مـاـ كـانـ تـخـفيـهـ وـلـمـ يـسـمـعـ مـثـلـهـ مـنـ سـيـنـ أـخـذـتـهـ جـنـةـ وـالـعـيـاذـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ بـلـ وـلـاـ مـنـ كـافـرـ جـنـ إـذـ مـاـ كـانـ يـعـتـادـ الـرـوـقـوـعـ فـيـهـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ.

تكلم بكلمة عالما مبنها ولا يعتقد معناها يمكن إن صدرت منه من غير إكراه بل مع طواعية في تأديته فإنه يحكم عليه بالكفر بناء^[١] على القول المختار عند بعضهم من أن الإيمان هو جموع التصديق والإقرار فإذا جرأتها تبدل الإقرار بالإنكار أما إذا تكلم بكلمة ولم يدر أنها كلمة كفر ففي فتاوى قاضي خان حكاية خلاف من غير ترجيح^[٢] حيث قال قيل لا يكفر (عذر بالجهل) وقيل يكفر ولا يعذر بالجهل أقول والأظهر الأول إلا إذا كان من قبيل ما يعلم من الدين بالضرورة فإنه حينئذ يكفر ولا يعذر بالجهل أقول وفي الخلاصة من قال أنا ملحد كفر وفي المحيط والحاوي لأن الملحد كافر ولو قال ما علمت أنه كفر لا يعذر بهذا أي في القضاء والله تعالى أعلم بالسرائر.

والوجه الثالث: أن يقصد إلى تكذيبه صلى الله تعالى عليه وسلم فيما ناله أو أتى به أو ينفي نبوته أو رسالته أو وجوده أو يكفر به انتقل بقوله ذلك إلى دين آخر من التهود والتنصر والتمجس غير ملته أو لا أي لم ينتقل إلى دين بأن صار ملحدا زنديقا أو دهريا أو تناسخيا مما لا يسمى دينا عرفا وإن كان دينا لغويا فهذا كافر بالإجماع يجب قتلها.

الوجه الرابع: أن يأتي من الكلام بمحمل ويلفظ بمشكل يمكن حمله على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيره أو يتعدد في المراد به من سلامته من المكروره أو شره^[٣]

(١) أقول لا حاجة إلى البناء عليه بل هو كفر على المذهبين فإن الإتيان بالإنكار طوعا لا يجامع التصديق قطعا ولو لم يكن الإقرار شطرا بل ولا شرطا وقد نص العلماء على تكفيه وحققه في رسالتي البارقة اللمعا على طالع نطق بكفر طوعا.

(٢) أقول أي صريح وإلا فقد قدم في الخطبة أنه يقدم الأظهر الأشهر وصرح الطحاوبي ثم الشامي أنها يقدمه فهو المعتمد.

(٣) عطف على سلامته لا على المكروره كما يتadar إلى الفهم واختارة الدجلي فخطأه القاري وبتعه الحفاجي والعجب أنه قدر سلامته قبل قوله من شره فهذا قاض بعطفه على المكرور إلا أن يكون سلامته بالمير وبالجملة فالمعني يتعدد في أن المراد به سلامته صلى الله تعالى عليه وسلم من المكروره أو المراد شره أي المراد به إلحاق شر وشين وسلامة بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم على وزان قوله تعالى (أَشْرُّ أُرِيدُ بِمَنِ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رُبُّهُمْ رَشَدًا * الحن: ١٠) أو الضميران في سلامته وشره إلى الكلام أي يحتمل وجهين أحدهما فيه سلامه ذلك الكلام من المعنى المكروره والآخر فيه شره وجعله قبيحا خبيثا فيتعدد في المراد والله تعالى أعلم. إمام أهل السنة رحمة الله تعالى.

أي من ملامته فههنا متعدد النظر ومظنة اختلاف المتجهدين فمنهم من غلب حرمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهي عرضه فجسر على القتل ومنهم من عظم حرمة الدم ودرء الحد بالشبهة لاحتمال القول قال القاري وفيما نحن فيه يمكن الجمع بعرض [١] التوبة عليه فإن تاب وإلا قتل فيرتفع حينئذ الإشكال ويزول الاحتمال بالجواب والسؤال [٢] والله تعالى أعلم بالحال وتوقف أبو الحسن القابسي في قتل رجل قال: كل صاحب فندق قرنان ولو كان نبياً مرسلاً، فأمر بشده بالقيود والتضييق عليه حتى يستفهم البينة [٣] عن جملة ألفاظه وما يدل على مقصد هل أراد أصحاب الفنادق الآن؟ فمعلوم أنه ليس فيهم نبي مرسلاً فيكون أمره أخف قال القاري إذ يمكن حمله على المبالغة [٤] وإرادة اعتقاده [٥] أنه من الحال فتعذر أخف في مقام التنكيل ويمكن حمله على أن يجوز كون نبي مرسلاً يظهر بعد نبينا عليه السلام فيكون أمره أشد ولهذا قال بعض علمائنا أن من ادعى النبوة فقال له قائل أظهر المعجزة كفر قال التلميسي ما ذكره [٦] القاضي من أن الأنبياء كانوا ذوي أموال قلنا

(١) بين حماية عرضه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين درء الحدود بالشبهات.

(٢) ولقد أحسن وأجاد فيما قال عليه رحمة الملك المتعال لكن هذا حيث يتوصل إلى القائل وإلا فال المسلم أن تقولوا ما لا تعلمون ولا تقف ما ليس لك به علم وإياكم والظن فإن بعض الظن إثم.

(٣) أي الشهود عن جملة ألفاظه أي جميعها فإن القرائن السابقة واللاحقة ربما تعين على تحديد المراد.

(٤) أقول بقبحها الله من مبالغة إلى أشيع شبهة بالغة نسأل الله العفو والعافية.

(٥) أي يعتقد استحالة حدوث نبي الآن أو استحالة أن يتعاطى أحد من الأنبياء عمل الفنادق فيكون قوله من باب تعليق الحال بالحال لكنه كما ترى من أثبت المقال. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٦) أعلم أن الفندق هو الخان والرباط ويطلق صاحب الفندق على كل من يجمع المال سواء كان له خان أو لا كما ذكره في التسليم فقال الإمام القاضي نقلًا عن القابسي بعد ما ذكر التردد في مراده ما نصه ولكن ظاهر لفظه العموم لكل صاحب فندق من المتقدمين والمتاخرين وقد كان فيمن تقدم من الأنبياء والرسل صلوات الله تعالى عليهم من اكتسب المال الخ. قال الخفاجي وقد علمت أن صاحب الفندق كنابة عن له مال كثير لأنه لا يبنيه وعلمه إلا من هو كذلك فهو كقوتهم طوبل النجاد أي طويل القامة اهـ يقال عليه هذا إذا أراد به القائل صاحب المال أما لو أراد به خادم الرباط وحافظ الخان وهو الذي يقال له بالخندية بهناراً فحاشاً الأنبياء عن ذلك فلو أراد العموم لم يمكن شموله لهم صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يبق إلا قوله ولو نبياً على جهة فرض الحال فافهم وقد أشار إلى بعضه القاري.

إن أراد أي القائل به صاحب المال فين وإن أراد الحافظ والأمين فلا يوجد نبي فعل ذلك لأنه عن أعظم النعائص فيكون معنى^[١] ذلك أنه مثل كذا فهو كالاول لأنه

(١) هذا ما نقل القاري عن التلميسي رحيمهما الله تعالى أقول ولاني أرى هذا الكلام لا يكاد يزيد الالتفات بما يفتح الملك العلام في تحقيق المقام وتوجيه المرام اعلم أن لو وكذا ان الوصليتين تأثيان لتأكيد عموم حكم تعقابه وذلك أن نقىض مدخولهما من فرد أو حال يكون أولى بالحكم وفي هذا نوع خفاء ربما ينكرا أو يستعد ثبوته له أو فيه فيطوى ذكر تقدير النقىض لظهوره وينص على هذا ليظهر أن الحكم لازم على كلا التقديرين ف تكون الواو كأنها في الأصل عطف على شرطية مطوية ك قوله تعالى (وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةً * الحشر: ٩] والإيثار حال عدم الخصاصة أظهر بالنسبة إلى الإيثار حين وجودها فصرح بالخفي ليدل على الظاهر من باب أولى كأنه قيل لو لم تكن بهم خصاصة لأتروا ولو كان بهم خصاصة لأتروا أيضا فالحاصل أن الإيثار وصف لازم لهم على كلا التقديرين وكذا قوله تعالى (إِنَّمَا تَكُونُوا يُدْرِكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ * النساء: ٧٨) فإذا رأكم من ليس في حز أظهره من إدراكه من في حصن حصين فنص على الخفي دلالة على أن إدراكه لازم لكلا الفريقين ثم التقدير المذكور قد يكون محققا كما في الكربلتين فإن من الأنصار من كان في خصاصة ومن الناس من هو في برج مشيد وقد يكون مقدرا مفروضا لا وجود له في الخارج بل ممتنعا لا إمكان له وهذا يكون أدخل في تأكيد العموم لشموله التقadier الفرضية أيضا ولا يحضر في الآن مثال له من القرآن العظيم إلا قول إخوة يوسف لأبيهم عليهم الصلاة والسلام (وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ * يوسف: ١٧) فصدقهم في كذب الذئب ممتنع في الواقع لكن ليس هذا مقصودهم ثم إذا كان مفروض محضا لم تزد الإفادة على الشرطية وإذا كان محققا بعد حكم حملها أثبتت حملية مثل الأولى في الحكم إيجابا أو سلبا يكون المحمول فيها محمول الأولى والتقدير مأخوذ في الوصف العنوي مع عنوان القضية الأولى كما في الآيتين فإن المفاد أن الأنصاري الذي به خصاصة مؤثر على نفسه والإنسان الذي في برج مشيد مدرك لموته بخلاف أن تقول ما كان يعقوب ليؤمن لهم ولو كانوا صادقين فلا تزيد أن هؤلاء الصادقين لم يؤمن لهم إنما تزيد التعليق أن لو صدقوا بالفرض لم يقع في قلبه صدقهم ثم الحملية فيها حكمان قصدي بوصف المحمول وضمني بالوصف العنوي والشرطية لا حكم في شيء من جزئيها على ما هو التتحقق إنما الحكم فيها بنزوم حكم حكم أو عناد أحفظه فإنه من سوانح الوقت وكثير المفاد وإذا عرفت هذا فقول القائل كل صاحب الفندق كان وكذا ولو كان نبيا مرسلأ إما أن يخص الكلام بأهل زمانه أو يعم على ما هو المبادر والمراد بصاحب الفندق صاحب الأموال على جهة الكنابة أو خادم الخان كما هو الظاهر فالمعنى أربعة الأولان كل مثرا أو خاني في زمانه كذلك ولو كان نبيا مرسلأ وهذا لا شك أنه لا حكم فيه على أحد من الأنبياء الكرام لا بالوصف العنوي أعني صاحب الفندق ولا بوصف المحمول أعني القرآن للعلم بخلو الزمان عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلا يكون مدخول لو إلا مقدرا معبرا بشرط مفيد تعليق محال محال حاصله لزوم الحكم لوصف الفندقة مطلقا حتى على تقدير النبوة المستحيل أيضا وهذا ما قال القابسي معلوم أنه ليس فيهم نبي مرسل وما قال القاري من إرادة اعتقاد أنه من

عيب ووصم في سائر الناس فما بالك بالأئباء فيقتل قائل ذلك لأنه شبه^[١] الكامل بالناقص وفي تشبيه الكامل بالناقص نقص ولم يبق إلا سائر الناس فعليه في ذلك

الحال لكن لا شك أن الحكم عليهم منهم الصالحون ومنهم دون ذلك وإيذاء كل مسلم حكمه بحسب حاله فهو وإن لم يوجب القتل فلا وحيد من الأدب الشديد وهذا ما قال التلمessianي ولم يبق إلا سائر الناس نعم إن أتى بالشرطة جوزاً لكون أحد من أهل الزمان نبياً كان كفراً جلياً وهذا ما قاله القراري بعد ذلك ولو أتى بالكلام على أن مدخول لو حرق لا مقدر كان أظهر في الكفر لقوله بنبوة بعضهم بالفعل فإنما الآن تقييد الحمية والقائلة أن صاحب الفندق الذي هو نبي في زماننا كذا وكذا وهذا كفر قطعاً الثالث كل مثراً ماض أو حاضر كذا الخ. ولا شك في مشوله بعض الأنبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام فقد أعطي سليمان ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده وقيل له (هذا عطاًًا فائضاًً أوًّاً مُسْكِنْ بِغَيْرِ حِسَابٍ * ص: ٣٩) وهذا العبد الصابر أيوب عليه الصلاة والسلام بينما هو يتغسل إذ نزلت عليه جراد من ذهب فجعل يحييه في ثوبه فناداه ربه ألم أغنك عن هذا قال بلى ولكن لا غنى لي عن بركتك وهذا ما قال القاضي الإمام ظاهر لفظه العموم الخ. فعلى إرادة هذا يكون كفراً والقتل لازماً الرابع كل خادم خان ماضياً كان أو موجوداً كذا الخ. فهذا لا يشمل فيه الوصف العنوي أحداً من الأنبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام أصلاً فلو لا تكون داخلة إلا على مقدار لا وجود له بل لا إمكان لوجوده في يأتي احتمال تعليق الحال بال الحال حاصله لو فرض بعض أصحاب الفنادق نبياً لكان كذا وهذا ما قدمنا نعم إن أراد فيه التحقيق حتى يحصل أن بعض النافذقي الذي كان نبياً هو كذا فهذا يكون مثل الأول أعني الأول من صوري العموم وهو الثالث الحكم فيه بوجوب القتل ويكتفي فيه الحكم الضمني الذي في الوصف العنوي على ذات نبي بالفنادقي فضلاً عن القصدي الملعون فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام متهمون قطعاً عن هذه التقيصة فالحكم عليهم إن كان تحقيقاً بالكذب فذاك وإنما فلما أفل من أن يدعى على جهة التشبيه أي بعضهم كان كأنه فندقي وهذا أيضاً كفر جلي لما فيه من تشبيه الكامل بالناقص في النقص وهو نقص ولعل هذا ما ذكر التلمessianي هنا والله أعلم بمراد عباده تأمل لعل الله يجده بعد ذلك أمراً والأظهر عندي عكس التشبيه فيحمل على إرادة أنه كذا ولو كان في الصلاح والإحسان ورفعه الشأن كبني مرسى وفي هذا تشبيه الناقص بالكامل في محل الإزراء وإساءة أدب في حضرة الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والثناء وبعد اللطيا واللتي فالكلام حال قيام هذه المخالفات لا سبيل إليه للإكفار المهاطل ولا إلى القائل لسيف القائل أما التعزيز والتأديب الشديد فقد آذتك أن لا محيد وقد أنصف الإمام ابن حجر المكي إذ قال كما نقل عنه في النسيم الظاهر أن لفظه ليس صريحاً في ذم الأنبياء ولا سبهم فلا يكفر بمجرد هذا اللفظ بل يعزز التعزيز الشديد الخ. والله أعلم.

(١) أي فيما هو نقص كما ذكرنا فلا فيما ه مدح وأراد بالتشبيه التصوير في الأذعان والتقرير إلى الإفهام كقول القائل وجهه صلى الله عليه وسلم كالقمر ليلة البدر أو كان الشمس تجري في وجهه وإن كان الشمس والقمر ناقصين في كمال النقصان بالنسبة إلى وجه هذا السراج المنير اللمعان بل معان (من رأيي فقد رأى الحق) وقد جاء في الترتيل (كمِشْكَاةٌ فِيهَا مِصْبَاحٌ * النور: ٣٥).

الأدب الشديد لأن فيهم عالماً وولياً وإذابة سائر المسلمين يوجب العقوبة والتعزير على قدر القائل والقول والمقال فيه قال القاضي وقد كان اختلف شيوخنا فيمن قال لشاهد شهد عليه بشيء ثم قال [١] أتتهمني؟ فقال: الأنبياء يتهمون، فكان شيخنا أبو إسحاق بن جعفر يرى قتله ل بشاعة ظاهر اللفظ وكان القاضي أبو محمد بن منصور يتوقف عن القتل [٢] قال القاري إن أراد بالكذب فهذا كفر صريح وإن أراد ببعض المعاصي فلا لكن السياق قرينة للأول فتأمل. الوجه الخامس: أن لا يقصد نقصاناً لبيه ولا يذكر عيناً في أمره ولا سباً ولكنه يتزع بذكر بعض أوصافه أو يستشهد ببعض أحواله عليه الصلاة [٣] والسلام الجائزة عليه في الدنيا على طريق ضرب المثل والحججة لنفسه أو لغيره على التشبه به أو عند هضيمة نالته أو غضاضة لحقته ليس على طريق التأسي وطريق التحقيق بل على مقصد الترفع لنفسه أو لغيره أو على سبيل التمثيل وعدم [٤] التوقير لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم أو قصد الم Hazel والتندير [٥] بقوله كقول القائل إن قيل في

(٤) أي ثم قال الشاهد للمشهود عليه أتظنني كاذبا فقال إن الأنبياء يظنون بكم هذا وليس التهمة البهت البحث حتى يقال إنهم صلوات الله تعالى وسلامه عليهم قد كذبوا الكافرون بل هو القول عن ريبة في المقول فيه لأن ترى أن أئمة الجرح والتعديل يقولون فلان متهم بالكذب فيعد هذا أشد حرج بعد قولهم كذاب ولو كان المعنى على البحث لما كان جرحاً أصلاً.

(٤) لإحتمال اللفظ عنده أن يكون خبراً عنمن أهمل من الكفار الخـ: إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٣) هكذا في نسخة شرح القاري والذي في نسختي المتن والنسيم أو على التشبه به عطنا على قوله على طريق ضرب المثل، وهو الأظاهر الأمثل.

(٤) أقول لم يرد أن يقصد القائل عدم التوقير فإنه لا يكون على هذا من الوجه الخامس وسيصرح في بيان حكمه أنه وإن لم يتضمن سببا ولا قصد قائلها غضا فما وقر النبوة ولا عظم الرسالة الخ. فالمراد أنه أتى بالكلام في محل الحال عن التوقير كان يذكر ما يجوز عليهم صلوات الله تعالى عليهم باللفاظ حسنة مهذبة متقدمة مؤدية في محل يظهر به ما لهم عند الله من العظمة والتسلح والثواب الجميل والأجر الجزيل والفضل الجليل فإنه ليس من الوجه في شيء.

السوء فقد قيل في النبي أو إن كذبت فقد كذب الأنبياء أو إن أذنبت فقد أذنبو وإين أسلم من ألسنة الناس ولم يسلم منهم أنبياء الله ورسله أو قد صبرت كما صبر أولوا العزم وكصبر أئوب ونحوها فإن هذه وإن لم تتضمن سبا ولا أضافت نقصا فما وقر النبوة ولا عظم الرسالة حتى شبه من شبه في كرامة نالها أو معرة قصد الانتفاء منها أو ضرب مثلا لتطيب مجلسه أو إعلاء في وصف لتحسين كلامه بمن عظم الله خطره وشرف قدره وألزم توقيره فحق هذا أن درئ القتل الأدب والسجن وقوة تعزيره بحسب شنعة مقالته ومقتضى قبح ما نطق به ومؤلف عادته بمثله أو ندوره وقرينة

من مادة الندور وهو الشذوذ فالمراد الإتيان بنادر من قول أو فعل بشيء غريب والحاصل أنه خلاف التشهير مما يتضمن التعظيم والتوقير اهـ وهذا الذي سوغره القاري وجعله مؤخراً عما تقدم قدمه الخفاجي واعتمده فقال أي الإتيان بأمر نادر وقوعه فيذكره على سبيل الشذوذ لا التشهير والترفع إلى آخره بيد أن المعروف بهذا المعنى هو الأندر وإذا جاوزت هذا فأنا أقول بل الأولى تفسيره بإتيان نادر من النادر وهي المعاني اللطيفة الطريفة المعجمة وربما كانت مضحكة كما يقال نوادر حجا ونوادر أي نواس وهي التي يقال لها في عرفنا لطيفة فيكون ناظر إلى قوله على طريق ضرب المثل وبناسبه قرانه بالهزل وبؤيده قوله فيما يأتي أو ضرب مثلا لتطيب مجلسه ومع تلك المؤبدات استعمال النادر في هذا المعنى أعرف وأشهر من جعل التندير بمعنى الذكر على سبيل الشذوذ والمخمول وجعل التشهير بمعنى الذكر على سبيل الترفع كما لا يخفى ووقع في بعض الشرح التندير بالدال في آخره نقله التلمساني وقال هو كالغيبة يقال ندد بفلان إذا قال فيه كلمة سوء قال الجوهري يقال ندد به أن شهره وسع به ومعناهما متقاربان اهـ قال القاري لا يخفى أنه تصحيف لأن هذا وقع سجعاً في مقابلة قوله التوقير فيتعين أن يكون براء في آخره اهـ أقول لم يلتزم القاضي الإمام ه هنا السجع بل لا يوجد هنا سجع غير هذا إن كان بالراء فكيف يجعل المحافظة على السجع سبباً للجزم بكونه بما ولا شك أن معناه المذكور من أقرب المعاني وأقعدها في المقام قال في القاموس ندد به صرح بعيوبه وأسعه القبيح اهـ وهذا أولى من الاستشهاد بما في الصحاح كما لا يخفى غير أن الشأن في ثبوت الرواية عن القاضي الإمام وقيل إنه التندير بذال معجمة بمعنى التكلم بما فيه تعيب وتشهير. قال الخفاجي وفيه نظر اهـ وكأنه لانه لم يعرف لغة والله تعالى أعلم ووقع في أصل الدلنجي التبادير بموجدة ذذال معجمة وفسره بالإعلام أقول هذا التفسير يناسب التندير بالتون يقال نذر الشيء علمه والإذنار الإعلام ثم لا محل له في هذا المقام ولذا قال القاري الظاهر أنه تصحيف في المبني وتحريف في المعنى اهـ أقول أما المعنى فيه ما علمت وأما المبني فهو الذي استظهراه الخفاجي وفسره بتفسير قريب حيث قال بعد ما تقدم: والظاهر أنه بباء موحدة ذذال معجمة تجوز به عن السفاهة والتلفظ بما لا يليق به اهـ والحاصل أن الأقرب هو اللفظ الأول على المعنى الرابع الذي ذكرت ثم اللفظ الرابع على المعنى الأخير مختار الخفاجي والله تعالى أعلم. إمام أهل السنة رحمه الله تعالى.

كلامه أو ندمه على ما صدر منه ولم يزل المتقدمون ينكرون مثل هذا من جاء به عن مالك في رجل غير رجلا بالفقر فقال تعيرني بالفقر وقد رعى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الغنم فقال مالك قد عرض بذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غير موضعه أرى أن يؤدب وقال لا ينبغي إذا عونوا أن يقولوا قد أخطأت الأنبياء قلبنا قال القاري فإن هذا خطأ من وجوه إذ لا يقاس الحدادون بالملائكة فإن خطأ الأنبياء ما كانت إلا زلات نادرة في بعض أوقات تمسى صغائر بل خلاف الأولى بل حسنت بالنسبة إلى سينات غيرهم وهي مع هذا محورة بتوبة عقيبها أو تتحقق قبولا كما أخبر الله تعالى بها بخلاف ذنوب الأمم فإنها شاملة للكبائر وغيرها عمدا وخطأ واستمرارا على تقدير توبتهم لا يعرف تتحقق شروط صحتها وقبولها بل ولا يدرى خاتمة أمر أصحابها بخلاف الأنبياء فإنهم معصومون من الإصرار على المعصية وأؤمنون من سوء الخاتمة فلا تصح هذا كالمقاييس وقال القاري وأما قوله إن أذنبت فقد أذنبا ففي خطر عظيم لعصمة الأنبياء ولا سيما قد غفر لهم ما كان في صورة المعصية وظهر منهم الأوبة في مقام التوبة فلا يذكر الذب المغفور بلا شبهة في مقابلة الذي هو حقيقة المعصية وإن تاب صاحبه عنه فهو تحت المشية لعدم صحة شرائط التوبة فلا يقاس الصعلوك بالملوك. وقال القاري في قول أبي النواس ع:

تนาزع الأحمدان الشبه فاشتبها

أراد المبالغة في استوائهما في الفضل وهذا كفر صريح ليس له تأويل صحيح إلا أن يدعى أنه أراد بالأحمد غير محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الخفاجي قوله ع: هو مثله في الفضل إلا أنه

بعد ما قال القاضي شديد لتشبيهه غير النبي في فضله بالنبي وفيه من ترك الأدب ما لا يخفى وقال حاشاه من أن يرضى به من له إسلام أو ذوق فإنه كفر بغير لذة وقال القاضي قال عمر بن عبد العزير لرجل انظر لنا كاتبا يكون أبوه عربيا فقال كاتب قد كان أبو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كافرا فقال جعلت هذا مثلا فعزله وقال لا تكتب

لي أبدا قال القاري وهذا يوافق ما قال^[١] إمامنا في الفقه الأكابر أن والدي رسول الله صلى

(١) لم يثبت هذا عن سيدنا الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه. قال العلامة السيد الطحطاوي رحمه الله تعالى في حاشيته على الدر المختار من باب نكاح الكافر ما نصه فيه إساءة أدب والذي ينبغي اعتقاده حفظهما من الكفر وذكر الكلام إلى أن قال وما في الفقه الأكابر من أن والديه صلى الله تعالى عليه وسلم ماتا على الكفر فمدسوس على الإمام ويدل عليه أن النسخ المعتمدة منه ليس فيها شيء من ذلك قال ابن حجر المكي في فتاواه والموجود فيها ذلك لأبي حنيفة محمد بن يوسف البخاري لا لأبي حنيفة التعمان بن ثابت الكوفي وعلى التسليم أن الإمام قال ذلك فمعناه أنكما ماتا في زمن الكفر وهذا لا يقتضي اتصافهما به (إلى آخر ما أفاد وأجاد) أقول ولهذه العبارة قرينة أخرى توجد مثلها في بعض النسخ دون الأخرى وهي قوله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مات على الإيمان والعلامة القاري نفسه قد ارتاب في صحة نسبتها إلى الكتاب حيث قال لعل مرام الإمام على تقدير صحة ورود هذا الكلام الخ. فالقطع بصحة هذه مع اشتراكتها في خلو النسخ المعتمدة عنهما مما يفضي إلى التعجب ثم. أقول معلوم قطعاً أن الترجيح في المسألة لو فرض إلى هؤلاء لم تكن قصارات إلا ظن لم يبلغ من غالب الرأي ميلغاً يتضاءل دونه الخلاف فضلاً عن أن يكون هناك قاطع ومن سير سير هذا الإمام الأجل رضي الله تعالى عنه أیقُن أنه كان أعقل من الم hormون على مثل هذا من دون قاطع وهو الذي لم يسمع قط يقع في آحاد الناس فكيف بأبوي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف بهذا الاعتناء الشديد به الباعث على إدراجه في كتاب أصول الدين فهو إن سلم ثبوته رواية كان هذا انقطاعاً باطنًا مثبتاً لزاهة إمامنا عن لوثة ثم الموافقة إنما هي في قول ذلك الكاتب السبع الأدب ولا حجة فيه أما قول أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز فليس فيه ما يوافق بل قال العلامة الخناجي في النسخ هذا تأديب له وتغزير حتى يتجرأ أمثاله عن أمثال هذه المقالة وفي ذلك إشارة إلى إسلام أبوه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابن حجر وهذا هو الحق بل في حديث صحيحه غير واحد من الحفاظ ولم يلتفتوا لمن طعن فيه أن الله تعالى أحياهما له فاما به خصوصية لهما وكرامة له صلى الله تعالى عليه وسلم الخ. أقول وهذا ليجدا فضيلة الإيمان به صلى الله تعالى عليه وسلم ويصيرها من هذه الأمة خير الأمم أما نفس الإيمان فكان حاصلاً لهما قال القاري في منع الروض تحت العبارة المذكورة المنسوبة إلى الإمام هذا رد على من قال أنكما ماتا على الإيمان أو ماتا على الكفر ثم أحياهما الله تعالى فماتا في مقام الإيمان اهـ أقول هذا عجب من العجائب فيما سبحانه الله من أين الدلالة فيه على إنكار الإيمان وبأي لفظ دل عليه وبأي حاجب أو معي إليه ولكن الإبلاء بشيء يأتي بالعجز قال وقد أفردت لهذه المسألة رسالة مستقلة ودفعت ما ذكره السيوطي في رسائله الثلاثة في تقوية هذه المقالة بالأدلة الجامحة المجتمعنة من الكتاب والسنة والقياس وإجماع الأمة اهـ وذكر نحوه هنا في شرح الشفاء قد حذفه المصنف العلام قدس سره لأنه لم يعجبه أمره. أقول للإمام الجليل الحلال السيوطي رحمه الله تعالى سنت رسائل في هذه المسألة والمسألة ليست من الفقه إذ لا تتعلق باتفاق المكلفين من حيث أنها تخل وتحرم وتصح وتفسد ولا مدخل فيها للقياس أصلاً وأما الإجماع فأين الإجماع وقد كثر الزاع وشاع وذاع وملاً البقاع وإنما الحق ما أفاد الإمام السيوطي أن المسألة خلافية وإن كلا الفرقين أئمة أجلاء وأما

الله تعالى عليه وسلم ماتا على الكفر إلى أن قال ولكن لا يجوز أن يذكر مثل هذا في مقام المرة قال القاضي قال أبو الحسن القابسي في شاب معروف بالخير قال لرجل شيئاً فقال الرجل أسكط فإنك أمي فقال أليس كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمياً فشنع عليه مقاله وكفره الناس وأشفق الشاب وأظهر الندم عليه فقال أبو الحسن أما إطلاق الكفر عليه فخطأ لكنه مخطئ في استشهاده بصفة النبي صلى الله عليه وسلم وكون النبي أمياً آية له قال القاري أي معجزة وكرامة وكذا قال الخفاجي وقال القاري في الفصل الأول من الباب الأول من القسم الأول في ذيل قوله تعالى (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ * الجمعة: ٢) لكن الأمية في حقه عليه السلام معجزة ومنقبة في حق غيره معيبة ونقيبة.

فائدة جليلة

قد ظهر بما ذكرنا جهالة مكتب النجدية بإنكاره على تفسير الآية بالمعجزة في هذه العبارة وقال القاضي وكون هذا أمياً نقيبة فيه وجهة ومن جهاته احتجاجه بصفة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه إذا استغفر وتاب واعترف ولجأ إلى الله تعالى فيترك لأن قوله لا ينتهي إلى حد القتل وما طريقه الأدب فطوع فاعله بالندم عليه يوجب الكف عنه انتهى كلام القاضي. أقول: مما حال من لم يشفع^[١] ولم يندم ولم

الكتاب فلا نص فيه على شيء في الباب وإن تعلق ببعض ما يذكر في أسباب التزول كانا رجوعاً إلى الحديث ولا شك أنه هو المأخذ وحده لأمثال المسألة والسيوطى أعلى كعباً أوسع باعاً وأعظم ذراعاً منكم ومن أضعاف أمثالكم في المعرفة بالحديث وطرقه وعلمه ورجاله وأحواله فكان الأسلم لكم القبول وإلا فالتسليم وإلا فالسكت واما قولكم بالأدلة الجامحة المجتمعنة الخ. فما أحسن هذه الباء أن فرضت متعلقة بذلك لا بدفعت فإن الإمام الجليل رحمة الله تعالى قد أثبتت المسألة بدلائل قاهرة لو وضعت على الجبال الراسيات لاندكست وللعبد الضعيف رسالة في الباب سماها شمول الإسلام لأصول الرسول الكرام زاد فيها على ما ذكروه بما منحني المولى سبحانه وتعالى ولقد وددت أن أظفر برسالتكم فإن لأرجو أن يفتح ربى في الجواب عنها بما يكفي ويشفي وبالجملة فقد ظهرت لنا بحمد الله تعالى على إسلام الأربعين الكريمين رضي الله تعالى عنهم دلائل ساطعة لم تبق لأحد مقاولاً ولا للريب والشك مجالاً والخلاف لم يخف عننا ولكن إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل والله الحمد.

(١) أراد به طاغية النجدية إسماعيل الذهلي. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

يستغفر ولم يتبرأ بخطئه ومن جاء من بعده فأصر عليه وقام للخصومة لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. الوجه السادس: أن يقول القائل ذلك حاكياً عن غيره وأثراً عن سواه فهذا ينظر في صورة حكايته وقرينة مقالته ويختلف الحكم باختلاف ذلك على أربعة وجوه الوجوب والندب والكرامة والتحريم فإن كان أخبر به على وجه الشهادة والتعريف لقائله والإنكار والإعلام بقوله والتنفير عنه والتجريح له فهذا مما ينبغي امثاله ويحمد فعله وكذلك إن حكاه في كتاب أو في مجلس على طريق الرد له والنقض على قائله والفتيا بما يلزم منه وهذا منه ما يجب ومنه ما يستحب بحسب حالات الحاكي لذلك والمحكي عنه فإن كان القائل لذلك من تصدى لأن يؤخذ عنه العلم أو رواية الحديث أو يقطع بحكمه أو بشهادته أي لعدالته أو فتياه في الحقوق لعلمه وحلمه وجب على سامع قوله الإشادة بما سمع منه والتنفير للناس عنه والشهادة عليه بما قاله ووجب على من بلغه ذلك من أئمة المسلمين إنكاره وبيان كفراه إن صدر منه ما يوجه وفساد قوله على تقدير خطئه في تقريره لقطع ضرره عن المسلمين وقياماً بحق سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك إن كان من يعظ العامة أو يؤدب الصبيان فإن من هذا سريرته لا يؤمن على إلقاء ذلك في قلوبهم فيتتأكد في هؤلاء الإيذاب لحق النبي صلى الله عليه وسلم ولحق شريعته ولحق الله قال القاري في **مجمع الفتاوى** لو تكلم بكلمة الكفر مذكرة قبل القوم ذلك منه كفروا حيث لم يعذروا بالحمل وزاد في المحيط وقيل إذا سكت القوم عن المذكرة وجلسوا عنده بعد تكلمه بكلمة الكفر كفروا يعني إذا علموا أنه كفر به أو اعتقدوا كلامه وإن^[١] لم يكن القائل بهذا السبيل فالقيام بحق النبي صلى الله عليه وسلم واجب وحماية عرضه متعين ونصرته عن الأذى حياً وميتاً مستتحق أي فرض عين على كل مؤمن لكنه إذا قام بهذا من ظهر به الحق وفصلت القضية وبيان به الأمر سقط عنباقي الفرض وبقي الاستحباب في تكثير الشهادة وع ضد التحذير منه وقد أجمع

(١) رجوع إلى كلام القاضي الإمام عطف على قوله فإن كان القائل لذلك الخ. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

السلف على بيان حال المتهم في الحديث أي في روايته بذكر جرمه وطعنه في عدالته وديانته حتى روی أن يحيى بن معین مع جلالته رئي طائفها بالبيت يقول فلان كذاب فلان وضع في روايته فكيف بمثل هذا المقام الذي يجب فيه القیام وأما إباحة حکایة قوله لغير هذين المقصدین فلا أرى لها مدخلًا في الباب فليس^[١] التفکه بعرض رسول الله صلی الله علیه وسلم والتضممض^[٢] بسوء ذكره لأحد لا ذاكرا ولا آثرا بغير غرض شرعی. بمحاجة وأما للشهادة والرد والنقص فمتعدد في الإيجاب والاستحباب والأول أولى فاما ذكره على غير هذا من حکایة سببه والإزارء منصبه على وجه الحکایات والأسمار والظرف^[٣] وأحادیث^[٤] الناس ومقالاتهم في الغث والسمین ومضاحک^[٥] الجحان ونواذر السخفاء^[٦] والخوض في قيل وقال فكل هذا من نوع وبعضها أشد في المنع والعقوبة من بعض فما كان من قائله الحاکي له على غير قصد أو معرفة^[٧] بمقدار ما حکاه أو لم يكن عادته أو لم يكن الكلام من البشاعة حيث هو ولم يظهر على حاکيه استحسانه واستصوابه لم يظهر منه اعتقاد كونه حسنا ولا صوابا بل ظنه مباحا زجر عن ذلك ونھی عن العودة إليه وأن قوم ببعض الأدب فهو

(١) التفکه تناول الفواكه ويكون غالباً فضلاً عن الحاجة فيما اعتاده المترفون المسرفون فاستعاره للتحدث به في فضول الكلام على جهة الإسراف من دون حاجة شرعية إليه.

(٢) التضممض المضمضة وفسره القاري هنا بالتحرك والتکثر وأحسن منه قول علامه الأدب في النسیم حيث قال أي إجرائه على فمه ولسانه مستعار من تضممض بالماء إذا غسل به داخل فمه فشبہ الكلام بالماء وإدارته في فمه بالضمضة الخ. وبقي شيء ل تمام المرام وهو أن ماء المضمضة يؤخذ ويُجَعَ ولا يكون مقصوداً لنفسه فأراد التفوّه به على جهة التلهي من دون حاجة شرعية إليه فافهم. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٣) بضم ففتح جمع طرفة كغرف جمع غرفة وهي التوادر المستظرفة.

(٤) هو هنا جمع أحدوثة كأغلوطة لا حديث ومعناه أفساخاً أي أساطيرهم مما لا طائل تحته.

(٥) جمع ماجن كحكام جمع حاكم معناه بيتك وداعر ولوند.

(٦) جمع سخيف وهو الرقيق العقل والدين اهـ نسیم

(٧) هكذا هو بلفظة أو للتردید في الموضع الثلاثة في نسختي المتن وشرح القاري والذي في نسختي المتن شرح القاري والذي في نسختي شرح النسیم بالواو فيها جميماً ولعله هو الأصوب فإن خفة الحكم مبين على اجتماع جميع ذلك والشدة يكفي ببعض منها والله تعالى أعلم.

مستوجب له وإن كان لفظه من البشاعة حيث هو كان الأدب أشد وروایة^[١] إشعار هجوه عليه السلام وسنه في نثر الكلام فحكم هذا حكم الساب نفسه يؤخذ بقوله ولا ينفعه نسبته إلى غيره فيبادر بقتله ويعجل إلى المهاوية أمه^[٢] وقد قال أبو عبيد القاسم بن سلام فيمن حفظ شطر بين مما هجى به النبي صلى الله عليه وسلم فهو كفر^[٣] وقد ذكر بعض من ألف^[٤] إجماع المسلمين على تحريم رواية ما هجى به صلى الله عليه وسلم وكتابته وقراءته وتركه^[٥] متى وجد دون محو نحوه ولو من كتاب غيره وحصول ضرره^[٦] فإنه ينفعه من جهة دينه. الوجه السابع: أن يذكر ما يجوز على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو مختلف في جواز عليه وما يطرأ من الأمور البشرية ويمكن إضافتها إليه أو يذكر ما امتحن به وصبر في ذات الله تعالى على شدته كل ذلك على طريق الرواية ومذكرة العلم فهذا فن خارج عن هذه

(١) أعلم أن المصنف العلام قد اخترع سره فيما حكاه بأنه اختلافة (أي اختزعه من عند نفسه) ونسبة إلى غيره (تسنرا ومحوها عن المؤاخدة) أو كانت تلك عادة له (بأن يكثر من ذكره ويزعم أنه حاك له) وظهر استحسانه لذلك أو كان مولعاً بمثله والاستخفاف له (أي عده هينا عنده) أو التحفظ (أي حفظه كثيراً) مثله أو طلبه (فمن يعرفه حرصاً عليه) وكثيرة رواية شعار هجوه صلى الله تعالى عليه وسلم وسنه فحكم هذا (الحاكي) حكم الساب نفسه أهـ موضحاً بزيادة ما بين الملايين مأموراً أكثره من التسييم فهذا هو الذي حكم الحاكي فيه حكم الساب أما مجرد الرواية فعلى الوجه التي قدمها في صدر الكلام فاعرف.

(٢) أي مأواه كالأم التي يأوي إليها الولد.

(٣) أي هجوه كفر، الضمير راجح لما علم من هجر أو كفر. يعني كافر مبالغة وما ذكره ظاهر عند الرضى به لا أن قصد به غير ذلك قاله ابن حجر أهـ نسيم.

(٤) أي في الإجماع كما في الشفاء أي ألف مؤلفاً جمع فيه ما وقع عليه الإجماع أهـ نسم.

(٥) عطف على رواية أي أجمعوا على تحريم تركه من دون محو أو نحوه كإحراقه أينما وجد.

(٦) أي ضرر ذلك الغير ممحوه وإحراقه أقول وذلك كإحراق الخمر وكسر آلات التلهي بل أهم وأعظم كما لا ينفي فليحفظ فإن الناس يتسامرون في ذلك كثيراً ويتورعون منه وما الورع إلا في إفناء أمثال الخبائث ولا يختص الحكم بما قصد به المحجو بل في حكمه كلمات متهموري الشعراء في النعت والمناقب مما فيه توهين الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والتسليم كما هو معروف من عادتهم فحكم كل ذلك تعيره باليد بالمحو والإحراق والإفقاء لمن قدر وإلا فبلسانه وإلا فيقلبه وليس وراء ذلك حبة خردل من إيمان.

الفنون الستة إذ ليس فيها غمص ولا نقص لكن يجب أن يكون الكلام فيه مع أهل العلم وفهماء طلبة الدين ويتجنب عن ذلك من عساه لا يفقه أو يخشى به فتنة قال^[١] عليه الصلاة والسلام مخبراً عن نفسه باستئجاره لرعاية الغنم في ابتداء الحال وقال: (ما من نبي إلا وقد رعى الغنم) وأخبرنا الله بذلك عن موسى عليه السلام واليتيم من صفاتاته وإحدى علاماته في الكتب المتقدمة فذكر الذاكر لها على وجه تعريف حاله والخبر عن مبتدئه والتعجب من منح الله قبله وعظيم^[٢] مرتبته عنده ليس فيه غضاضة بل فيه دلالة على نبوته وصحة دعوته وكذلك إذا وصف بأنه أبي كما وصفه الله تعالى به فهي مدحه له وفضيلة ثابتة وقاعدة^[٣] معجزاته وليس فيه ذلك نقيةصة والأمية في غيره نقيةصة لأنها سبب الجهالة وعنوان الغباء فسبحان من بابن أمره من أمر غيره وجعل شرفه فيما فيه محطة سواه وجعل حياته فيما فيه هلاك من عداه وهذا شق قلبه وإخراج حشوته كان تمام حياته وغاية قوة نفسه وثبات روعه وهو فيمن سواه منتهى هلاكه وهلم جرا إلى سائر ما روی من أخباره وسيره وما ترثه وتقلله من الدنيا ومن الملبس والمطعم والمركب وتواضعه ومهنته وخدمة بيته زهداً ورغبة عن الدنيا كل هذا من فضائله وشرفه فمن أورد منها شيئاً مورده وقد صد به مقصد من تعظيم قدره وتبجيل أمره كان حسناً ومن أورد ذلك على غير وجهه بتساهل في حقه وقد علم منه سوء قصده لحق بالفصول الستة التي قدمناها قال القاري فيقتل أو عزر أو يحبس كما قررناها وما يجب على المتكلم فيما يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز أن يتلزم في كلامه عند ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر تلك الأحوال الواجب من توقيره وتعظيمه ويراقب حال لسانه ولا يهمله ويظهر عليه علامات الأدب عند ذكره وإذا تكلم في مجاري أعماله وأقواله

(١) شروع في بيان دلائل جوازه أي فقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم الخ. كما في الأصل.

(٢) الذي في نسخ الأصل وشرحه منه والكل صحيح والضمير المخorum الأول على ما في المتن للنبي صلى الله عليه وسلم والآخرة الله عز وجل وعلى ما في الأصل بالعكس. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٣) القاعدة الأساس أي مثبت لها ومقوٌ مؤيد لها كالأساس للبنيان. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

صلى الله تعالى عليه وسلم تحرى أحسن اللفظ وآداب العبارة ما أمكنه واجتنب بشيع ذلك وهجر من العبارة ما يصبح كلفظة الجهل والكذب والمعصية قال القاري والمعنى لا ينسب شيئاً منها وأمثالها إليه صلى الله عليه وسلم وإلى غيره من الأنبياء عليهم السلام ولا يستند إلى ما ورد في حقهم من قوله تعالى (وَوَجَدَكَ ضَالًاً فَهَدَى) * [٧] أي جاهلاً^[١] بتفاصيل الإيمان كما ينبي عنه قوله تعالى (مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا إِيمَانُ) * الشورى: ٥٢) ومن قوله عليه السلام (لَمْ يَكُنْدِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ) ومفهومه أنه كذب ومن قوله تعالى (وَعَصَى آدُمُ رَبَّهُ فَغَوَى) * طه: ١٢١) فإن الله ورسوله أن يعبر بما شاء في حق من شاء هذا آخر ما أردنا إيراده مختصرًا ملقطًا من الشفاء وشروحه.

الباب الثالث في السمعيات

أي ما يتوقف على السمع من الاعتقادات التي لا يستقل العقل بإثباتها في الإرشاد لإمام الحرمين اعلموا وفقكم الله أن أصول العقائد تنقسم إلى ما يدرك عقلاً ولا يسوغ تقادير إدراكه سمعاً وإلى ما يدرك سمعاً ولا يتقدر إدراكه عقلاً وإلى ما يجوز إدراكه سمعاً وعقلاً فأما ما لا يدرك إلا عقلاً فكل قاعدة في الدين يتقدم على العلم بكلام الله تعالى ووجوب اتصافه بكونه صدقاً إذ السمعيات تستند إلى كلام الله تعالى وما سبق ثبوته في المرتبة ثبوت الكلام وجوهاً فيستحيل أن يكون مدركاً له السمع وأما ما لا يدرك إلا سمعاً فهو القضاء بوقوع ما يجوز في العقل وقوعه ولا يجب فلا يتقرر الحكم بثبوت الجائز بشبوته فيما غاب عنا إلا بسمع ويتصل بهذا القسم عندنا جملة أحكام التكليف وأما ما يجوز إدراكه عقلاً وسمعاً فهو الذي تدل عليه شواهد العقول ويتصور ثبوت العلم بكلام الله تعالى مقدماً عليه فهذا القسم

(١) أقول رحم الله مولانا القاري فقد وقع فيما عنه منع وإنما كان حقه أن يقول وجدك لم يأتك بعد علمه تفاصيل الإيمان فهداك وآتاك ألم ت إلى ربك كيف قال ما كنت تدرى ولم يقل كنت تجهل فسبحان من عظم شأنه ورفع مكانه صلى الله تعالى عليه وسلم. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

يتوصل إلى إدراكه بالسمع والعقل وقال بعد كلام فإذا ثبت هذه المقدمة يتبعها بعدها على كل معنٍ واثق بعده أن ينظر فيما تعلقت به الأدلة السمعية فإن صادفه غير مستحيل في العقل وكانت الأدلة السمعية قاطعة في طرقها لا مجال لاحتمال في ثبوت أصولها ولا في تأويتها فما هذا سبile فلا وجه إلا القطع به وإن لم يثبت بطرق قاطعة ولم يكن مضمونها مستحيلة في العقل أو ثبت أصولها ولكن طرق التأويل يحول فيها فلا سبيل إلى القطع ولكن المتدين يغلب على ظنه ثبوت ما ظهر الدليل السمعي على ثبوته وإن لم يكن قاطعاً وإن كان مضمون الشرع المتصل بنا مخالف لقضية العقل فهو أي المضمون المفهوم مردود قطعاً فإن الشرع لا يخالف العقل ولا يتصور في هذا القسم ثبوت سمع قاطع بلا خفاء به فهذه مقدمة للسمعيات لا بد من الإحاطة بها انتهي منها الحشر والنشر وإحياء الخلق بعد موتهم والحضر سوقهم إلى موقف الحساب ثم إلى الجنة والنار كذا قال ابن أبي الشريف في شرح المسايرة وفيه وهما مما علم بالضرورة من الدين والعقد الإجماع على كفر من أنكرهما^[١] جوازاً أو وقوعاً وأنكرهما الفلاسفة قال القاضي وكذلك من أنكر الجنة^[٢] والنار والبعث والحساب والقيامة فهو كافر بإجماع^[٣] للنص عليه وإجماع الأمة على صحة نقله متواتر وكذلك من اعترف بذلك ولكن قال أن المراد بالجنة والنار والحضر والنشر والثواب والعقاب معنى غير ظاهره وإنما لذات روحانية والمعترلة قالوا بوجوبهما عقلاً بناءً منهم على إيجابهم على الله تعالى ثواب المطيع وعقاب العاصي وعندنا وجوب وقوعه لإخباره تعالى به فقط في كتبه وعلى السنة رسله لا لإيجاب العقل وقوعه ولا يجب عندنا على الله شيء فتحن لذلك بنحو العفو عن مات مصراً على الكبائر وبشفاعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو دونها بمحض فضل الله كذا

(١) أي أنكر جوازاً شيء منهما أو وقوعه ولو في حجاب التأويل كالبيشرية فإن التأويل في الضروري غير مسموع لا يسمى ولا يعني من جوع. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٢) الواو في كلها يعني أو فإنه يكفي للإكفار إنكار شيء منها وإن ادعى الإيمان بالباقي.

(٣) تنكيره لتعظيمه أي إجماع عظيم ليس فوقه إجماع.

في المسيرة وشروحه وأكثر المتكلمين على أن الحشر جسماني^[١] فقط على الروح جسم لطيف والغرالي والماتريدي والراغب والخليمي على أنه جسماني وروحاني بناء على أنّ الروح جوهر مجرد ليس بجسم ولا قوة حالة في جسم بل يتعلّق به تعلق التدبير والتصرف والمسألة^[٢] ظنية^[٣] وجود البنية أي البدن المؤلف من العناصر والروح الحيواني واعتدال المزاج ليس شيء منها شرطاً عندنا في تحقق المعنى المسمى بالحياة خلافاً لل فلاسفة والمعتزلة ومنها سؤال المنكر والنكير^[٤] وعداب القبر ونعيمه ورد بها الأخبار وتعددت طرقها تعددًا أفادت بمجموعها التواتر المعنوي وكل منها ممكن فيجب التصديق به وأنكرها بعض المعتزلة وقالوا ذلك يقتضي إعادة الحياة إلى البدن لفهم الخطاب ورد الجواب وإدراك اللذة والألم وذلك متنف بالمشاهدة والجواب إنما منع اقتضاء ذلك عود الحياة الكاملة إلى جميع البدن وغاية ما يقتضي إعادة الحياة إلى^[٥] الجزء الذي به فهم الخطاب ورد الجواب والإنسان قبل موته لم يكن يفهم بجميع بدنـه بل بجزء منه من باطن قلبه وإحياء جزء يفهم به ويحييـب ممكـن مقدور عليه وأمورـ البرـزـخ لا تـقـاسـ بأمورـ الدـنـيـاـ وماـ أـسـتـحـيلـ بهـ منـ أـنـ اللـذـةـ وـالـأـلمـ وـالـتـكـلـمـ فـرـعـ الحـيـاـةـ

(١) لا يعني إنكار حشر الروح فإنه كفر قطعاً وإنكار حشر الأجساد لأن الكل ثابت ضرورة من الدين بل بناء على أن الروح أيضاً عندهم جسم لطيف فحشر الجسد والروح كل ذلك ليس عندهم إلا حشر جسم.

(٢) أي مسألة كون الروح جسماً أو غيره. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٣) ولعل الأقرب إلى الظن ما عليه إمامـناـ المـاتـريـديـ وـذـهـبـ الإـمامـ الأـجـلـ الشـيـخـ الـأـكـبـرـ إلىـ أنـ الرـوـحـ جـزـءـ لاـ يـتـجـزـأـ وـقـدـ فـصـلـنـاـ القـولـ فـيـهـ بـعـضـ تـفـصـيلـ فـيـ رسـالـتـاـ بـارـقـةـ تـلـوحـ مـنـ حـقـيـقـةـ الرـوـحـ.

(٤) المنكر بفتح العين والنكير كلامـهاـ بـعـنـيـ غـيـرـ المـعـرـوفـ سـيـباـ بـلـ أـنـ هـمـاـ عـلـيـهـمـاـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ صـورـةـ لـمـ يـعـهـدـهـاـ إـنـسـانـ قـطـ وـحـسـبـنـاـ اللـهـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ وـقـيـلـ الـلـذـانـ يـأـتـيـانـ الـصـلـاحـ أوـ مـنـ رـحـمـ اللـهـ مـنـ عـبـادـهـ يـسـمـيـانـ مـبـشـراـ وـبـشـيرـاـ وـاخـتـلـفـ هلـ هـمـ اـشـانـ بـالـعـدـ وـيـظـهـرـ أـنـ لـكـلـ مـنـ قـبـرـ وـإـنـ كـانـواـ أـلـوـفـاـ فـيـ مـشـارـقـ الـأـرـضـ وـمـغـارـهـاـ أـمـ بـالـنـوـعـ وـالـكـلـ سـائـعـ فـيـ الـقـدـرـةـ.

(٥) قد فرغنا بحمد الله تعالى عن تحقيق المسألة بما لا مزيد عليه في كتابنا حياة الأموات في بيان سماع الأموات وكتابنا الوفاق المبين بين جواب اليمين وسماع الدفين وأثبتنا عرش التحقيق أن السماع والإبصار والعلم والإدراك كل ذلك للروح وهي لا تحتاج في شيء من ذلك إلى البدن فلو فرض عدم عود الحياة إلى جزء ما أصلًا لم يلزمـناـ شيءـ وـلـكـنـ نـقـولـ بـلـ أـنـ الـمـعـتـقـدـ أـنـ التـنـعـيمـ وـالـعـذـابـ كـلـاـهـاـ لـلـرـوـحـ وـالـبـدـنـ جـمـيـعـاـ.

والعلم والقدرة ولا حياة بلا بنية والبنية قد فسدت وبطل المزاج وكون الميت ساكنا لا يسمع سؤالنا إذا سأله و منهم من يحترق ويصير رمادا وتذروه الرياح فلا يعقل حياته وسؤاله فمجرد استبعاد بخلاف المعتاد فإن ذلك ممكن إذ لا يشترط في الحياة البنية ولو سلم جاز^[١] أن يحفظ الله تعالى من الأجزاء ما يتأتى به الإدراك وإن كان في بطون السباع وقبور البحار وغاية ما في الباب أن يكون بطن السبع ونحوه قبرا له ولا يمكن أن لا يشاهد الناظر منه ما يدل على ذلك فإن النائم ساكن بظاهره ويدرك من الألم واللذات ما يحس تأثيره عند يقظة كالم وضرب رآه وخروج مني من جماع رآه وقد كان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم يسمع كلام جبريل ويشاهده ومن حوله أو يزاحمه في مكانه وفراشه لا شعور له بذلك فإنكار السؤال وغيره لعدم المشاهدة يؤدي إلى إنكار ما ذكر من مشاهدة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لجبريل وسماعه كلامه وإنكاره كفر وإلحاد في الدين والإدراك والسماع عندنا معشر أهل الحق بخلق الله تعالى فإذا لم يخلق بعض الناس لا يكون له والأصح أن الأنبياء لا يسألون وقد ورد أن بعض صالح الأمة كالشهيد والمرابط^[٢] يوما وليلة في سبيل الله يؤمن من فتنة القبر فالأنبياء عليهم السلام أولى بذلك وكذا أطفال^[٣] المؤمنين واختلف في سؤال أطفال المشركين وفي دخولهم الجنة^[٤] والنار والأخبار متعارضة فالسبيل التفويض إلى الله تعالى إذ معرفة أحواهم في الآخرة ليست من ضروريات الدين وليس فيها دليل قطعي كذا قيل.

(١) بل قد صح الحديث ببقاء عجب الذنب وهي أجزاء أصلية صغار جدا لا تحرق ولا تبلى وعليها يعود التأليف عند الحشر. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٢) والميت يوم الجمعة أو ليتها أو في رمضان وغيرهم من وردت لهم الأحاديث.

(٣) وقيل يسألهم الملائكة ويقنان فيقولان من ربكم ثم يقولون قل الله وهكذا.

(٤) على أقوال ثالثها الامتحان كالذين ماتوا في الجahليّة وكمن بلغ مجئونا والذين نشعوا في شاهق جبل بعيد عن العمران وماتوا ولم تبلغهم الدعوة فترفع لهم نار ويقال ادخلوا فمن دخل كانت عليه بردا وسلاما ونجي ومن عصى دع إليها دعا والله تعالى أعلم نسأل الله حسن الخاتمة وحسننا الله ونعم الوكيل. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

تذنيب

المعترلة وغيرهم من منكري عذاب القبر استدلوا بقوله تعالى (إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ
الْمَوْتَىٰ * النَّمَل: ٨٠) (وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّا فِي الْقُبُورِ * فاطر: ٢٢) ولو كان في القبر
أحياء لصح الإسماع وبقوله تعالى (لَا يَدْعُونَ فِيهَا الْمَوْتَىٰ إِلَّا الْمَوْتَىٰ الْأُولَىٰ * الدخان:
٥٦) وغيرها كما في شرح المقاصد وقال في آخر الجواب وأما قوله تعالى (وَمَا أَنْتَ
بِمُسْمِعٍ مَّا فِي الْقُبُورِ) فتمثيل حال الكفرة بحال الموتى ولا نزاع في أن الميت لا يسمع
أي إسماعه منفي كالكافر والنجدية وإن لم يتلفظوا فيما بلغنا إلى الآن بإنكار عذاب
القبر ولكن منعوا أن يكون للميت في البرزخ علم وإدراك وسماع وفرعوا عليه منع
حوار الاستمداد من الأنبياء والأولياء واستدلوا عليه بالآيات والأحاديث التي تمسك بها
المعترلة على إنكار عذاب القبر وينقل بعض العبارات من كتب الفقه بلا تفقة وبلغ
إلى كنهها حتى نقل بعض السفهاء منهم عبارة شرح المقاصد إثباتاً لدعواهم والجواب
عنها في كتب القوم مذكور وفي رسائلنا^[١] مسطور.

فائدة

لما كان إدراك الجزئيات مشروطاً عند الفلاسفة بحصول الصور في الآلات
وعند مفارقة النفس وبطلان الآلات لا تبقى مدركة للجزئيات ضرورة انتفاء
المشروط بانتفاء الشرط وعندنا ليست الآلات شرطاً في إدراك الجزئيات إما لأنها
ليس بحصول لا في النفس ولا في الحس وإنما لأنها لا يمكن ارتسام صور الجزئي في
النفس بل الظاهر من قواعد الإسلام أنه يكون للنفس بعد المفارقة إدراكات متعددة
جزئية وإطلاع على بعض جزئيات الأحياء سيما الذين كان بينهم وبين الميت
تعارف في الدنيا ولهذا ينتفع بزيارة القبور والاستعانة بنفوس الأحياء من الأموات في
إنزال الخيرات واستدفأع الملمات فإن للنفس المفارقة تعلقاً إما بالبدن أو بالتربة التي
دفنت فيها فإذا زار الحي تلك التربة وتوجه تلقاء نفس الميت حصل بين النفسيين

(١) وعليك بالكتابين المذكورين للعبد الضعيف غفر الله له فإلمما بحمد الله يكفيان ويشفيان.

ملاقة وإضافات هذا محصل ما في شرح المقاصد ومنها الميزان وهو حق أي ثابت دلت عليه قواطع السمع وهو ممكן فوجب التصديق به وهل يعم وزن الأعمال كل مكلف نبه القرطي على أنه لا يعم واستشهد بقوله تعالى (يُعَرَّفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالْتَّوَاصِي^[١] وَالْأَقْدَامِ^{*} الرحمن: ٤١) وقد تواترت الأخبار بدخول قوم الجنة بغیر حساب وأنکرها بعض المعتزلة ومنها الكوثر وهو حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون له يوم القيمة يرده الأخيار ويرد عن الأشرار ووردت صحاح الآثار التي بلغ مجموعها حد التواتر المعنوي فوجب قبوله والإيمان به كذا في المسایرة ومنها الصراط وهو جسر ممدود على ظهر النار أدق من الشعر وأحد من السيف يرده كل الخالق وهو ورود النار لكل أحد المذكور في قوله تعالى (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَأَرْدُهَا^{*} مريم: ٧١) ثم قال (ثُمَّ تُنَجِّيَ الَّذِينَ آتَقُوا) أي فلا يسقطون فيها (وَئَذْرَ الطَّالِمِينَ فِيهَا جِيشًا^{*} مريم: ٧٢) يسقطون وكثير من المعتزلة ينكروننه وهو ممكן وارد على جهة الصحة في الأخبار الكثيرة فرده ضلاله ومنها أن الجنة والنار مخلوقتان الآن وعلى جمهور المسلمين وقال بعض المعتزلة^[٢] إنما تخلقان يوم القيمة وال المسلمين بعد دخول الجنة والكافر بعد دخول النار لا يخرجون منها أبداً بإجماع المسلمين خلافاً لابن تيمية في^[٣] النار وقد نقل هو القول بفناء النار عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد وابن عباس وغيرهم وقد نصر هذا القول ابن القيم كشیخه ابن تیمية وهو

(١) دلت الآية أن معرفتهم إما تكون بسيماهم من دون حاجة إلى امتحان أو ميزان ثم لا فصل بين المعرفة وبين إلقاءهم في النار لقاء التعقيب في فيؤخذ أقوال والأظهر والأصرح قوله تعالى (أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَجَحَّطُوا أَعْمَالَهُمْ فَلَا تُقْيِمُ لَهُمْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَرَبُّنَا^{*} الكهف: ١٠٥) إلا أن يؤل بأنهم لا يجعل لهم يوم القيمة قدر وهو بجاز لا يصار إليه إلا بدليل. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٢) وبكفي في الرد عليهم ظواهر القرآن (أَعَدَتْ لِلْمُتَّقِينَ^{*} آل عمران: ١٣٣) (أَعَدَتْ لِلْكَافِرِينَ^{*} البقرة: ٢٤) ونصوص الأحاديث الصحاح (دخلت الجنة رأيت النار).

(٣) لا يخفى ما فيه من لطائف الإيهام وناهيك الرد عليه قوله تعالى (وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ^{*} البقرة: ١٦٧). إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

مذهب متزوك وقول مهجور لا يصار إليه ولا يعول عليه وقد أول ذلك كله الجمهور وأجابوا عن الآيات التي ذكرها بنحو عشرين وجهاً وعما نقل عن أولئك الأصحاب بأن معناه^[١] ليس فيها أحد من عصاة المؤمنين أما مواضع الكفار فهي ممتلئة منهم لا يخرجون منها أبداً كما ذكر الله تعالى في آيات كثيرة ومنها أشراط الساعة من خروج الدجال وننزل^[٢] عيسى عليه السلام من السماء وخروج يأجوج وأرجوج والدابة وطلع الشمس من مغربها وردت بها النصوص الصحيحة الصريحة

- (١) وهذا هو معنى ما يذكر من الحديث يأتي على جهنم يوم تتحقق الريح أبوابها ما فيها أحد. إمام أهل السنة عليه الرحمة.
- (٢) هو عبد الله وابن أمّة الله ورسول الله وكلمه الله وروح الله سيدنا عيسى ابن مرريم عليهم الصلاة والسلام (وَمَا قَاتُلُوهُ وَمَا حَسِبُوهُ وَلَكِنْ شَيْءٌ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِّنْ عِلْمٍ إِلَّا أَيْتَاعُ الظُّنُّ وَمَا قَاتُلُوهُ يَقِيْنًا * بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ * النساء: ١٥٨-١٥٧) وهذه عقيدة إيمانية كافر من حجدها أو شك في شيء منها وليرتلن عما قريب إماماً عدلاً وحكمـاً مـقسطـاً رسـولاً مـرسـلاً غـير مـعزوـلـ ولا مـنقـوسـ وـرـجـلاً مـنـ أـمـةـ نـبـيـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـمـاـ كـانـ أـيـضاـ قـبـلـ نـزـولـهـ هـوـ وـسـائـرـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـفـوـلـهـ تـعـالـىـ (لـتـقـمـنـ بـهـ وـلـتـتـصـرـرـهـ * آلـ عمرـانـ: ٨١) فيكسر الصليب ويقتل الخنزير والدجال ويضع الجزية ويهلك الله في زمانه كل دين إلا الإسلام فلا تكون فتنـةـ ويكون الدين كله الله وعقـيدةـ نـزـولـهـ من ضـرـورـيـاتـ مـذـهـبـ أـهـلـ السـنـةـ نـطـقـتـ بهـ الأـحـادـيـثـ المـتـواتـرـةـ فـمـنـ أـنـكـرـهـاـ أـوـ أـوـلـهـاـ بـخـرـوجـ رـجـلـ يـمـاثـلـ عـيـسـىـ فـهـوـ ضـلـلـ وـصـحـيـحـ الثـابـتـ بـالـدـلـائـلـ أـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ رـفـعـ حـيـاـ وـلـمـ يـطـرـأـ عـلـيـهـ الـمـوـتـ إـلـىـ الـآنـ إـلـىـ أـنـ يـتـرـلـ فـيـحـكـمـ الـدـينـ ثـمـ يـتـوفـيـ فـيـدـفـنـ مـعـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـذـاـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ وـالـمـخـالـفـ فـيـهـ مـنـ الـمـحـطـيـنـ وـلـقـدـ تـفـرـعـنـ وـتـشـيـطـ رـجـلـ مـنـ قـادـيـانـ قـرـيـةـ مـنـ الـفـنـجـابـ فـادـعـيـ أـنـ خـرـوجـ رـجـلـ يـمـاثـلـ عـيـسـىـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـأـنـهـ مـوـسـىـ الـمـسـيـحـ الـمـوـعـودـ وـقـدـ بـيـنـ فـسـادـ قـوـلـهـ وـضـلـالـ زـعـمـهـ مـاـ بـيـنـ وـجـهـ وـأـوـضـحـهـ الـوـلـدـ الـأـعـزـ مـحـمـدـ الـمـعـرـوفـ بـالـمـلـوـيـ حـامـدـ رـضـاخـانـ حـفـظـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـرـقـاهـ أـعـلـىـ مـدارـجـ الـكـمالـ وـأـبـغـاهـ وـوـقـاهـ كـلـ شـرـ وـوـبـالـ فـكـبـ فيـ ذـلـكـ رـسـالـةـ حـسـنـةـ سـاهـاـ الصـارـمـ الـرـبـاـيـ عـلـيـ إـسـرـافـ الـقـادـيـانـيـ [١٣١٥ـهـ]ـ فـكـفـىـ وـاـكـفـنـىـ وـشـفـىـ وـاشـتـفـىـ جـزـاءـ الـأـوـفـىـ ثـمـ إـنـ الـفـنـجـابـ الـمـذـكـورـ تـرـقـىـ بـهـ الـحـالـ فـيـ الـكـفـرـ وـالـضـلـالـ فـادـعـيـ الـنـبـوـةـ وـالـوـحـيـ وـمـنـ أـظـلـمـ مـنـ اـفـتـرـىـ عـلـيـ اللـهـ كـذـبـ أـوـ قـالـ أـوـحـيـ إـلـيـ وـلـمـ يـوـحـ إـلـيـ شـيـءـ ثـمـ زـعـمـ أـنـ أـفـضـلـ مـنـ كـثـيرـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ السـابـقـيـنـ وـمـنـ عـيـسـىـ الـمـسـيـحـ ثـمـ كـذـبـ أـرـبـعـمـائـةـ مـنـ النـبـيـنـ فـيـمـاـ أـخـبـرـوـاـ بـهـ مـنـ الغـيـبـ ثـمـ سـبـ عـيـسـىـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـسـبـابـ غـلـاظـ فـكـانـ كـمـ قـالـ رـبـنـاـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ (لـمـ كـانـ عـاقـيـةـ الـدـيـنـ أـسـأـرـوـاـ السـوـاـيـ أـنـ كـلـبـوـاـ بـأـيـاتـ اللـهـ وـكـانـوـ بـهـ يـسـتـهـنـوـنـ * الرومـ: ١٠)ـ وـقـدـ كـتـبـتـ فـيـ رـدـ أـقـوـالـ هـذـهـ الـمـلـعـونـاتـ فـتـوـيـ سـيـتـهـاـ السـوـءـ وـالـعـقـابـ عـلـيـ الـمـسـيـحـ الـكـذـابـ [١٣٢٠ـهـ]ـ نـسـأـلـ اللـهـ أـنـ يـحـتـمـ لـنـاـ بـالـحـسـنـيـ وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـلـيـ الـعـظـيمـ إـنـاـ ذـكـرـنـاـ هـذـاـ كـيـلاـ يـخـلـوـ كـتـابـ الـعـقـائـدـ عـنـ تـفـضـيـحـ هـذـهـ الـطـائـفـةـ الـجـدـيـدـةـ الـحـادـيـةـ الـآنـ قـاتـلـهـاـ اللـهـ تـعـالـىـ وـأـعـاذـنـاـ شـرـهـاـ وـالـشـرـورـ جـمـيعـاـ آـمـيـنـ.

الباب الرابع في الإمامة

أصل مباحثها من الفقه العملي^[١] لأن القيام بما من الفروض الكفاية وذلك من الأحكام العملية دون الاعتقادية ومحل بيانها كتب الفروع وهي مسطورة فيها وإنما كانت متممة لعلم الكلام لأنها لما شاعت في الإمامة من أهل البدع اعتقادات فاسدة مخلة بكثير من القواعد الإسلامية أدرجت في علم الكلام ومن مباحثها ما هو اعتقاد لا عملي والإمامية خلافة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في إقامة الدين وحفظ حوزة المسلمين بحيث يجب إتباعه على كافة الأمة ونصب الإمام واجب خلافا للخوارج حيث قالوا جائز وبعضهم قالوا يجب عند الأمن دون الفتنة^[٢] وبعضها بالعكس وعلى الأمة^[٣] خلافا للإمامية قالوا لا يجب علينا بل على الله تعالى سمعا^[٤] لا عقلا خلافا للمعتزلة حيث قال بعضهم واجب عقلا وبعضهم عقلا وسمعا كالكتعي وأبي الحسن ويشترط^[٥] بعد الإسلام الذكورة والورع والعلم والقدرة على القيام بأمر الإمامة ونسب قريش خلافا لكثير من المعتزلة ولا يشترط كونه هاشميا ولا معصوما لأن العصمة من خصائص الأنبياء خلافا للرواوض والتجديفة خالفوا أهل السنة في تخصيص العصمة بالأنبياء حيث قال رئيسهم لابد منها للصديق كما مر فلا يكون قوله^[٦] حجة للرواوض على أهل السنة فإنهما شقيقان في الخذلان والإمام الحق بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله تعالى عنهم

(١) قيد به لأن الفقه إذا فسر بمعرفة النفس ما لها وما عليها مثل علم العقائد وهو الفقه العملي والفقه الأكبر ولذا سمى به الإمام الأعظم كتابه في أصول الدين وهو هذا الكتاب المشهور المتداول بين أيدينا الذي شرحه الملا علي القاريري وغيره من العلماء وقد بيان ذلك في فتوى لنا طبعت في منع السفه الأكبر عن قلب الفقه الأكبر ردًا على بعض من خالف فيه واحتجز من عند نفسه فقهاً أكبر آخر مستناداً على الضلالات ونسبه إلى الإمام حاشاه.

(٢) ومناسب الجهل أكبر من هذا.

(٣) متعلق بقوله واجب وشروع في مسألة أخرى خلافية بيننا وبين الرواضض. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٤) متعلق ببيان المذكور سابقاً وشروع في مسألة ثالثة.

(٥) لأهلية الإمامة وجواز النصب.

(٦) نبه رحمة الله تعالى على ذلك لأن من مكائد الرفضة الاحتجاج على أهل السنة يقول كل متدع ضال ليس من

أهل الرفض كأن كل من ليس براضي فهو عندهم سفي.

أجمعين والفضيلة^[١] على ترتيب الخلافة واعتقادنا معشر أهل السنة تزكية جميع الصحابة بإثبات العدالة لكل منهم والثناء عليهم كما أثني الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم عليهم من غير ادعاء العصمة لأحد منهم والمخالف في هذا الباب الروافض والتواصي فالروافض افترقوا إلى ثلث فرق التفضيل والتبرير والغلو والتواصي إلى فرقتين نواصب العراق يبغضون الحتتين رضي الله تعالى عنهما ونواصب الشام لا يبغضون سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه يقولون بانقضاء الخلافة الراشدة بشهادته رضي الله تعالى عنه وكون أيام علي كرم الله وجهه أيام الفتنة وملكها عضوضاً ووقت هلاك الأمة وزمان الشرور وانقضاء القرون الثلاثة المشهود لها بالخير بشهادته رضي الله تعالى عنه بأن القرن^[٢] الأول من زمان هجرته صلى الله تعالى عليه وسلم إلى وفاته الثاني أيام خلافة الشيفيين والقرن الثالث أيام خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه ثم استقامة الخلافة^[٣] بعد يوم التحريم وفي كثير من الظاهرية لمعة من هذا النصب

(١) تبع في هذه العبارة الحسنة الأئمة السابقين وفيها رد على مفضلة الزمان المدعين السننية بالزور والبهتان حيث أولوا مسألة ترتيب الفضيلة بأن المعنى الأولوية للخلافة الدينية وهي لمن كان أعرف بسياسية المدن وتجهيز العساكر وغير ذلك من الأمور المحتاج إليها في السلطة وهذا قول باطل حيث مخالف لإجماع الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم بل الأفضلية في كثرة الثواب وقرب رب الأرباب والكرامة عند الله تعالى ولذا عبر عن المسألة في الطريقة الحمدية وغيرها في بيان عقائد السنة بأن أفضل الأولياء الحمدلدين أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله تعالى عنهم وللعبد الضعيف في الرد على هؤلاء الضالين كتاب حافل كافل بسيط محيط سميه مطالع القرىين بإبانة سبة العمررين. قوله «بشهادته» متعلق بانقضاء.

(٢) متعلق بقولهم وبالباء بمعنى اللام وهو تعليق قوله «بشهادته» متعلق بالانقضاء.

(٣) أي للأمير معاوية رضي الله تعالى عنه أما عند أهل الحق فاستقامة الخلافة له رضي الله عنه من يوم صلح السيد المحتني صلى الله تعالى على جده الكريم وأبيه وعليه وعلى أمه وأخيه وسلم وهو الصلح الجليل الجميل الذي ترجمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجعله ناشطاً عن سيادة سيدنا الحسن رضي الله تعالى عنه إذ يقول في الحديث الصحيح المروي في الجامع الصحيح (إن ابني هذا سيد لعل الله أن يصلح به بين فتنتين عظيمتين من المسلمين) وبه ظهر أن الطحن على الأمير معاوية رضي الله تعالى عنه طعن على الإمام المحتني بل على جده الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم بل على ربه عز وجل فإن تفويض أزمة المسلمين بيد من هو كذلك وكذا بزعم الطاعنين خيانة للإسلام والمسلمين وقد ارتكبها معاذ الله الإمام المحتني وارتضاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو (ما ينطق عن الهوى) * إنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى * النجم: ٤-٣) فاحفظه فإنه ينفع من أراد الله هداه. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

وأكثرهم في مقام التعریض ومحل التنقیص على خلافته كرم الله وجهه وإثبات خلافة الخلفاء الثلاثة يذکرون الأدلة التي كفر بها نواصب العراق سیدنا علیاً كرم الله وجهه ويضعون أجوية أهل السنة لها ولكن لا يصرحون بإطلاق الكفر وأحياناً يذکرون بعض الكلمات المدح أيضاً لكن في غير باب الخلافة وقد يستندون به كرم الله تعالى وجهه فيما يوافق مذاقهم ليس لهم حظ من الثبات والاستقامة على هج واحد وقد أشير إلى شيء منها في البوارق الحمدية

الخاتمة في بحث الإيمان

قيل الإيمان هو التصديق بالقلب فقط أي قبول القلب وإذعنه لما علم بالضرورة أنه من دين محمد صلی الله تعالیٰ عليه وسلم بحيث يعلمه الخاصة وال العامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال هو المختار عند جمهور الأشاعرة وبه قال الماتريدي وغيره من الحنفية والإقرار شرط لإجراء الأحكام في الدنيا واتفقوا على أنه يلزم للصدق أن يعتقد أنه مت طولب به أتى بالإقرار فإن طولب به ولم يقر فهو كفر عناد وقالوا ترك العناد شرط وقيل هو التصديق بالقلب واللسان ويعبر عنه بأنه تصدق باللسان وإقرار باللسان وهو المنقول عن أبي حنيفة وأصحابه وبعض المحققين من الأشاعرة فيكون كل منهما ركناً فلا يثبت الإيمان إلا بهما إلا عند العجز من النطق باللسان فإن الإيمان يثبت بتصديق القلب فقط في حقه فالتصديق ركن لا يحتمل السقوط أصلاً والإقرار قد يحتمله^[١] وذلك في حق العاجز عن النطق والمكره هذا

(١) أقول فعدم الإنكار بالأولى وهذا يجمع عليه فمن كذب بشيء من ضروريات الدين طوعاً كان كافراً عند الله تعالى أيضاً وإن ادعى أن قوله مطمئن بالاطمئنان فاحفظ هذا فإنها مزلة وقد سبقت أيضاً الإشارة إليه.

(٢) وذلك كالقيام والقعود والركوع والسجود والقراءة كل ذلك أركان الصلاة غير أنها أركان السعة تحتمل السقوط ببدل كما في المؤمي والأخرس ومن كان له إمام فقراءة الإمام فراءة له ومثل ذلك مثل الشجرة فإن الأغصان والأوراق والأزهار كل ذلك من أجزاءه ولا تذهب الشجرة بذهاب شيء منها غير الجزء والأصل فسقط ما يقال كيف الجمع بين الركينة واحتمال السقوط وقد فصل الكلام فيه الإمام السبكي قبس سره تفصيلاً حسناً ونقله برمهه السيد المرتضى في شرح الإحياء.

الكلام في ضم الإقرار إلى التصديق ركناً أو شرطاً وإنما ضم غيره مما هو شرط جزماً إلى التصديق بالقلب أو التصديق والإقرار فأمور الإخلال بها إخلال بالإيمان اتفاقاً كترك السجود للصنم وقتل نبي والاستخفاف به والاستخفاف بالمصحف والكعبة وكذا مخالفة ما أجمع عليه من أمور الدين بعد العلم بأنه جمع عليه وقيد بما [١] إذا كان فيه نص [٢] ويشترك في معرفة الخاص والعام قال ابن الهمام الإمام وضع [٣] إلهي أمر عباده به ورتب على فعله لازماً [٤] هو ما يشاء من خير بلا انقضاء وعلى تركه ضده بلا انقضاء وهذا لازم الكفر شرعاً [٥] والتصديق على سبيل القطع بما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من إنفراد الله تعالى بالألوهية وغيره من مفهومه وقد اعتبر في ترتيب [٦] لازم الفعل وجود أمور عدمها مترتب ضده [٧] كتعظيم الله وتعظيم أنبيائه وكتبه وبيته المحرم وترك السجود للصنم ونحوه وكالاستسلام إلى قبول أوامره ونواهيه الذي هو معنى الإسلام وقد اتفق أهل الحق وهم فريقاً الأشاعرة والحنفية [٨] على أنه لا إيمان بلا إسلام وعكسه فيمكن اعتبار هذه الأمور أجزاءً لمفهوم الإيمان فيكون انتفاء

(١) أقول تحقيق المقام أن أكثر الحنفية يكفرون بإنكار كل مقطوع به كما هو مصرح به في رد المحتار وغيره وهم ومن وافقهم هم القائلون بإنكار كل جمع عليه بعده ما كان الإجماع قطعاً نقاًلاً ودلالة ولا حاجة إلى وجود النص والحقوقون لا يكفرون إلا بإنكار ما علم من الدين ضرورة بحيث يشترك في معرفته الخاص والعام المخالفون للخصوص فإن كان الجمجم عليه هكذا كفر منكره وإلا لا، ولا حاجة عندهم أيضاً إلى وجود نص فإن كثيراً من ضروريات الدين مما لا نص عليها كما يظهر بمراجعة الأعلام وغيره فالتنقييد بوجود النص ضائع على القولين فاعرف.

(٢) أي موضوع أي ما وضعه الله تعالى على عباده وفرضه عليهم أول كل فرض وأهمه وأعظمهم.

(٣) أي لازماً للعبد غير منفك عنه أبداً وهو ثواب الله تعالى أما الله تعالى فلا يجب عليه شيء.

(٤) لا عقلاً خلافاً للمعتزلة كما تقدم وكأنه لم يذكر مثله في الإيمان لخلاف أئمتنا الماتريدية وإن كان هو مائلاً فيه إلى الأشاعرة. قوله فالتصديق مبتدأ بحبر قوله من مفهومه أي التصديق القطعي بكل ما جاء به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعض من مفهوم الإيمان وجاء منه وهذا ترجيح منه لقول الحنفية برकنية الإقرار وقد رحجه في المسابقة بوجوهه.

(٥) أي ترتيب سعادة الأبد على الإتيان بذلك الموضوع من الله سبحانه.

(٦) بالفتح أي محل ترتيب ضد ذلك اللازم وهو شقاوة الأبد والعياذ بالله تعالى.

(٧) أي الماتريدية وذلك أن بين الحنفية وأهل الحق عموماً من وجه فتحن بن محمد الله تعالى سنيون حنفيون وإن حنفوا الأشاعرة سنيون لا حنفيون والمعزلة حنفيون لا سنيون.

ذلك اللازم عند انتفائها لانتفاء الإيمان بانتفاء جزئه وإن وجد جزئه الذي هو التصديق^[١] وغاية^[٢] ما فيه أنه نقل عن مفهومه اللغوي الذي هو مجرد التصديق إلى مجموع^[٣] هو فيها ولا بأس به فإننا قاطعون بأنه لم يبق على حاله الأول إذ قد اعتبر الإيمان شرعاً تصديقاً خاصاً وهو ما يكون بأمور خاصة واعتبر فيه شرعاً أن يكون بالغاً إلى حد العلم إن منعنا^[٤] إيمان المقلد وإلا فالجزم^[٥] الذي لا يجوز معه ثبوت النقيض والإيمان في اللغة أعم من ذلك^[٦] ويمكن اعتبارها شروط لاعتباره فيتتفق أيضاً لانتفائها بالإيمان مع وجود التصديق بمحليه أي القلب واللسان واعلم أن الاستدلال^[٧] ليس

- (٤) جواب عما يترأى وروده أن الإيمان في اللغة لا يشم شيئاً من هذه الأمور.

(٣) أي بالقلب أو به وباللسان والآخر هو مراده على ما سيصرح به.

(٢) أي مجموع أمور هو أن التصديق داخل فيها.

(١) كما هو المذهب الضعيف.

(٥) أي وإن لم نفعه كما هو الصحيح بل الحق الصواب فالمعتبر في الإيمان شرعاً الجزم القاطع سواء حصل عن استدلال أو تقليد.

(٦) لشموله الظن أيضاً فضلاً عن الجزم التقليدي وذلك لأن الإيمان والتصديق والإذعان متراوحة لغة والإذعان يشتمل الظن فكذا الإيمان والشرع طرح ههنا الظن أصلاً أن الظن لا يعني من الحق شيئاً فلا محيد عن القول بالنقل فإن اعتبرت الأمور المذكورة أجزاءً للإيمان لم يلزم إلا النقل وهو لازم على كل حال.

(٧) اختلفوا في إيمان من صدق بضروريات الدين على جهة مخض التقليد لغيره كآبائه وأساتذته مثلاً فقيل لا يصح نقله بعضهم عن الإمام أبي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر الباقلي والأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني وإمام الحرمين وعزاه إلى الجمهور بل بالغ بعضهم فحكي عليه الإجماع وعزاه ابن القصار لإمام مالك وقال الإمام القرطبي المالكي في شرح صحيح مسلم الذي عليه أئمة الفتوى وهم يقتدى كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة السلف رضي الله تعالى عنهم إن أول الواجبات على كل مكلف بالإيمان التصديقي الجزمي الذي لا ريب معه بالله تعالى ورسله وكتبه وما جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام على ما تقرر في حديث جبريل عليه الصلاة والسلام كييفما حصل ذلك للإيمان وبأي طريق إليه توصل وأما النطق باللسان فمظهر لما استقر في القلب وسبب ظاهر ترتيب عليه أحكام الإسلام اهـ وقال أيضاً فيه بعد سرد الإيمانيات مذهب السلف وأئمة الفتوى من الخلف أن من صدق بهذه الأمور تصديقاً جزماً لا ريب فيه ولا تردد ولا توقف كان مؤمناً بحقيقة وسواء كان ذلك عن براهين قاطعة أو عن اعتقادات جازمة على هذا انقرضت الأعصار الكريمة وبه صرحت فتاوى أئمة المدارس المستقيمة حتى حدثت مذاهب المعتزلة المبتدةعة فقالوا إنه لا يصح الإيمان الشرعي إلا بعد الإحاطة بالبراهين العقلية والسمعية وحصول العلم بتائجها ومطالبتها ومن لم يحصل بإيمانه

شرطًا لصحة الإيمان على المختار حتى صححوا إيمان المقلد وقال الأستاذ أبو القاسم القشيري أن نقل المنع عن الأشعري افتراء عليه وقل أن يرى مقلد في الإيمان بالله تعالى إذ كلام العوام في الأسواق محسو بالاستدلال بالحوادث عليه والتقليد مثلا هو أن يسمع الناس يقولون أن للخالق إلها خلقهم وخلق كل شيء يستحق العبادة وحده لا شريك له في جرم بذلك بجزمه بصحة إدراك هؤلاء تحسينا لظنه بهم وتكبيرا لشأنهم عن الخطأ فإذا حصل عن ذلك جرم لا يجوز معه كون الواقع نقيض ما أخبروا به فقد قام

كذلك فليس بمؤمن وبعهم على ذلك جماعة من متكلمي أصحابنا كالقاضي أبي بكر واي إسحاق الإسغرياني وأبي المعالي في أول قوله والأول هو الصحيح إذ المطلوب من المتكلفين ما يقال عليه إيمان والإيمان هو التصديق لغة وشرعًا فمن صدق بذلك كله ولم يجوز نقض شيء من ذلك فقد عمل بمقتضى ما أمره الله تعالى به على نحو ما أمره الله تعالى ولأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه بعده حكموا بصحة إيمان كل من آمن وصدق بما ذكرناه ولم يفرقوا بين من آمن عن برهان أو عن غيره ولأنهم لم يأموروا أحلاف العرب بتزيد النظر ولا سألوهم عن أدلة تصديقهم ولا أرجوا إيمانهم حتى ينظروا وتحاشوا عن إطلاق الكفر على أحد منهم بل سوهم المؤمنين وال المسلمين ولأن البراهين التي حررها المتكلمون ورتبتها الجذليون إنما أحدها المتأخرن ولم يخوض في شيء من تلك الأساليب السلف الماضون فمن الحال والمذايكان أن يشترط في صحة الإيمان ما لم يكن معروفاً ولا عموماً به لأهل ذلك الزمان وهم من هم فهما عن الله تعالى وأخذنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتبليغاً لشريعة وبياناً لستنته وطريقته اهـ وهو كما ترى كلام متين ثم اختلف القائلون بإيمانه فقتل بعضياته بترك النظر وإليه يميل كلمات كثيرين وقيل لا إلا إذا كان أهلاً للنظر وقيل بل لا يجب أصلاً وإنما هو من شروط الكمال فقط واعتاره الشيخ العارف بالله تعالى سيدى ابن أبي جمرة والإمام الأجل القشيري وابن رشد المالكي والإمام حجة الإسلام محمد الغزالى وجماعة وهو قضية ما قدمنا عن القرطبي هذا وإنما أقول وبمحول الله أحوال إن الإيمان إنما هو لمعان نور وكشف ستار وشرح صدر يقذفه الله في قلب من يشاء من عباده سواء كان ذلك بنظر أو مجرد سمع ولا يسوغ لعاقل أن يقول لا يحصل الإيمان إلا بالنظر والاستدلال كلا والله بل ربما يكون إيمان بعض من لا يعرف الاستدلال أتم وأحكم من إيمان بعض من بلغ الغاية في المراء والجدال فمن يشرح الله صدره للإسلام ويجد قلبه مطمئنا بالإيمان فهو مؤمن قطعاً وإن لم يعرف من أين أتته هذه النعمة الكبرى وهذا معنى قول الأئمة الأربعه وغيرهم من المحققين رضي الله تعالى عنهم أجمعين أن إيمان المقلد صحيح أرادوا به من لا يعرف الاستدلال وأساليب الجدل وتصارييف الكلام أما من لم يشرح صدراً بذلك من تلقاء نفسه إنما قال كما يقول المناقق في رسسه والعياذ بالله تعالى هاه لا أدرى كنت أسمع الناس يقولون شيئاً فأقول وبالجملة من صدق بأن الله تعالى واحد لأن أباه مثلاً كان يصدق بذلك لا تصديقاً موافقاً به من قبل قلبه فهذا ليس من الإيمان في شيء وهذا هو معنى نفأة إيمان التقليد فليكن التوفيق وبالله التوفيق. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

بالواحد من الإيمان إذ لم يبق سوى الاستدلال ومقصود الاستدلال هو حصول ذلك الجزم فإذا حصل سقط هو غير أن بعضهم ذكر الإجماع على عصيانه فإن صح فبسبب أن التقليد عرضة لعروض التردد وعرض للشبهة بخلاف الاستدلال فإن^[١] فيه حفظه وذكر الشيخ يحيى المغربي في حاشية السنوسية أن الظان والشك والتوهم كافر لأنهم حكموا بنجاة العارف والخلاف في الحازم بلا دليل مما عداه لا خلاف في كفره نقله النابلسي وبعد شرح أبيات المتن:

لأن من آمن بالتقليد * إيمانه في شك^[٢] وتردد

وفيه للأشياخ خلف قدماً * وشاء هذا الخلف بين العلماء

لكنه يقول غير أن جزم * صح وإنما كان في تيه الظل

قال وشرط ذلك عدم تغير^[٣] قول الغير وإنما لم يكن تقليداً فلم يكن إيماناً إجماعاً كمن زعم أنه يقلد بالأئمة المسلمين وهو يعتقد أن الله تعالى مكاناً أو جهة أو مؤثراً معه أو جسمية^[٤] ونحو ذلك فليس بمقلد في إيمانه بل هو كافر انتهى في هجنة الناظرين في شرح أم البراهين وكذلك الأعراض عن النظر في التوحيد كفر لما يلزم منه

(١) كلام الله بل لا عاصم اليوم إلا من رحم ربِّي ولربما يفسد تلاطم أمواج النظر والاستدلال وترآكم ظلمات الشبه والجدال رسوخ الإيمان في صدر أهل قيل وقال بيت: پانه استدلایا چو بین بود * پانه چو بین سختیه نمکن بود نسأل الله الثبات على الإيمان وكمال الإحسان متضرعين إليه بجهة سيد الإنس والجان عليه وعلى آل الصلاة والسلام الاتمام الامكملان والحمد لله وعليه التكلان. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٢) كذلك هو بالنسبة المطبوعة والأقوم للوزن تحليهما باللام أي في الشك والتردد.

(٣) أي صحة إيمان المقلد. فإنه إذا غير وبدل فلم يقلد وإنما ادعى التقليد والدعوى الخالية عن الحقيقة لا طائل تحتها والاستدلال مفروض الانتفاء فانتفي الإيمان بكل وجهيه.

(٤) كذلك هو بالأصل المطبوع والأحسن تقليده على قوله أو مؤثراً معه لأنَّه معطوف على مكاناً وله تعالى خبره ومؤثراً معطوف عليه وخبره معه والمعنى يعتقد إن الله تعالى مكاناً أو جهة أو جسمية وهذه أخص من أحذت الجسمية بمعنى كونه جسماً ومساوية لما أخذت. بمعنى التعلق بالجسم أو يعتقد أن مع الله تعالى مؤثراً في العالم وإنما زاد قيد معه لأنَّ تأثير الأشياء بعضها في بعض يأذن الله تعالى وربطه المسبيات بالأسباب بمعنى كان فكان بأمر الله تعالى لا بمعنى الخلق والإيجاد حق ثابت لا سيما عندنا عشر المتریدية ولكن لا معية بل لا مناسبة كما لا ينافي وإنما التأثير معه بالاستقلال وهذا لا شك شرك وضلالة حتى عند أهل الاعتزال فيما يأتيه العبد من الأفعال.

من الجهل وكذلك الشك والظن فإنهما يستلزمان لانتفاء المعرفة ثم اختلفوا في التصديق بالقلب الذي هو حزم مفهوم الإيمان أو تمامه^[١] أو هو من باب العلوم والمعارف أو من باب^[٢] الكلام النفسي فقيل الأول ودفع بالقطع بكفر كثير من أهل

(١) أي شرطه الذي لا يصح وجوده إلا به كما عند آخرين.

(٢) أقول عندي فيه نظر دقيق فإن الكلام النفسي على ما حققه في المسلم والفواتح هي النسبة النفيسة المخلوطة بقصد الإفادة وبينها وبين التصديق عموماً من وجه بحسب التحقق وكذا بينها وبين العلم. معنى اليقين وتحقيق ذلك أن هنا خمسة أشياء أولها مطلق العلم الشامل لصور التصور والتصديق والظن واليقين والإذعان والإيمان وغير ذلك والثاني التصديق اللغوي وهو عين المنطقى عند المحققين أعني إذاعان النسبة ولو ظنا والثالث العلم. معنى اليقين والرابع التصديق المعتبر في الشرع إيماناً أو في الإيمان والخامس الكلام النفسي فمطلق العلم أعمها جيئاً عموماً مطلقاً في التتحقق والكلام النفسي أخص من كل الباقي من وجه وكذا التصديق المنطقى من العلم. معنى اليقين وهما معاً أعم مطلقاً من الإيمان وذلك أنك إذا تصورت نسبة غير ملتفت إلى إيقاع لها أو انتزاع هو التخييل أو متربداً في وقوعها ولا وقوعها وهو الشك فقد حصل لك مطلق العلم. معنى دانستن ولا تصدق ولا كلام ولا ظن ولا إيقان فإذا ترجح عندك أحد الجانبين سواء لم يسقط الآخر أو سقط وهو أكبر الظن وغالب الرأي المتحقق في الفقهيات باليقين فإن لم تذعن له وترطن نفسك على تسليم كان ظنا مجرداً غير متزعزع عن التصور البحث إلى حيز التصديق فإن الإذاعان المعتبر عنه في الفارسية بگرويدن وفي الهندية بماننا معتبر فيه لغة وشرعاً ومنطقاً وعرفاً وإذا حصل لك هذا فقد وجد التصديق اللغوي المنطقى العرفى ولا يقين ولا إيمان إجماعاً حتى على القيل الأول لأن اليقين هو المراد عندهم بالعلم والمعرفة وإلى هنا تمت كلمة الإجماع بخروج جميع تلك الصور عن الإيمان فإذا ترقيت وحصل لك القطع القطاعي لعرق احتمال النقيض ثبت العلم. معنى اليقين فإن كان ذلك بما جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام من عند ربهم وكان إذاعاناً كان إيماناً إجماعاً وإن لا على التتحقق بل بالإجماع عند التوفيق فإن لا أحال أحداً من أهل العلم بمحنة في الإيمان بمجرد الإيقان من دون قبول ولا إذاعان وكان اقتصرتهم عليه لأن الشيء إذا خلا عن ثمرته ضاع فيchein الحاحد كلاً يقين لا ترى إلى قوله تعالى في الكفار (ذلك بِأَلْهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ * المائدة: ٥٨) ولو كانوا لا يعقلون لم يكونوا كافرین إذ لا تکلیف إلا بالعقل لكن لما لم يعشوا على قضية العقل نفاه عنهم رأساً هذا من لم يعلم فكيف من علم أو يقين وما ذعن فإنه أخرى وأجدد بنفي العلم واليقين وعلى كل فيتحقق جميع ما ذكرنا لم يتحقق الكلام بعد وإن لكان الإنسان في كل آن متكلماً بألوان مؤلفة من الكلام النفسي وإن لم يكن له التفات إلى معلوماته أصلاً وهو كما ترى إلى بل لابد لكون النسبة القائمة بالنفس كلاماً من قصد أفادتها فإذا خالطتها هنا صارت تلك الصورة العلمية كلاماً نفسياً وإن بقيت على محوضة العلمية تصوراً أو تصدiciaً فكل كلام نفسي صورة علمية ولا عكس ولا أقول أن الكلام النفسي غير الصورة العلمية ذاتاً متوقف عليها وجوداً كما يفيده كلام هؤلاء الأكابر المنقول عنهم في المتن بل الصورة العلمية هي الكلام النفسي حين يخالطها إرادة الإفادة ولذا قال نائل العلم والإيمان من الشريا إمام

الكتاب مع علمهم بحقيقة رسالته عليه السلام وحقيقة ما جاء به كما أخبر عنهم بقوله تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَ أَبْنَاءِهِمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * البقرة: ١٤٦) وقال إمام الحرمين في الإرشاد ثم التصديق على التحقيق كلام نفسي ولكن لا يصح إلا مع العلم^[١] واختلف جواب الشيخ أبي الحسن الأشعري فقال مرة هو المعرفة بوجوده والهيته وقدمه وقال مرة التصديق قول في النفس غير أنه يتضمن المعرفة ولا يصح دونها وقد ارتضاه القاضي

الأئمة ملك الأزمة سيدنا الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه أن الكلام النفسي حصته من العلم كما نقله المولى علي القاري رحمه الله تعالى في منح الروض الأزهر فإذا رجعنا إلى وجданنا لم نجد عند ذلك إلا تلك النسبة النفسية الصورة العلمية القائمة بأنفسنا أتاها إرادة الإفادة فجعلها كلاماً من دون أن يحدث هناك شيء غيرهما ثم قد تلاحظ النفس نسبة متيقنة أو مظونة بل مشكوكـة بل متخلية بل مزورة مكذبة فتقصد إفادتها للغير فيتحقق الكلام النفسي مع انتفاء الطعن فضلاً عن الإذعان فضلاً عن الإيمان وذلك كقول المنافقين نشهد إنك لرسول الله تخيلوا النسبة وحالتها منهم قصد الأنبياء كذباً وزوراً مع أن قولهم الدنسة مكذبة لها والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون وأنت تعلم أن لا لفظي إلا بالنفسـي لاستحالة عراء الدال عن المدلول فلو لم يثبت له هناك كلامـ النفسي لكانـ الألفاظـ أصواتـ حـيـوانـ بلـ جـمـادـ لاـ معـنـىـ تـحـتـهـ فـلـمـ يـتـأـتـ فيـ ذـلـكـ تـكـذـيـبـهـ وـقـدـ شـهـدـ الشـهـيـدـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الصـدـورـ تـعـالـىـ شـاـهـ أـنـهـ كـاذـبـوـنـ فـيـ قـوـلـهـ هـذـاـ فـوـجـبـ ثـبـوتـ الـكـلـامـ الـنـفـسـيـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـكـوـنـ هـنـاكـ شـيـءـ مـنـ الـأـشـيـاءـ الـمـذـكـوـرـةـ أـمـاـ دـعـمـ الإـذـعـانـ مـعـ حـصـولـ الـيـقـيـنـ فـلـأـنـ الـعـالـمـ بـالـنـفـسـيـ جـازـمـ بـاـ قـدـ لـاـ يـؤـطـنـ نـفـسـهـ عـلـىـ قـيـوـلـاـ بـلـ يـارـيـهـ وـيـجـدـهـ وـيـعـانـدـهـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ (وـجـحـدـوـ بـهـ وـأـسـتـيقـنـتـهـ أـنـفـسـهـمـ ظـلـمـاـ وـغـلـوـاـ * التـمـلـ: ١٤) فـيـتـحـقـقـ الإـيـقـانـ وـالـإـيمـانـ لـأـجـلـ الـجـمـودـ عـنـادـ وـاسـتـكـبـارـ كـمـاـ هـوـ شـأـنـ عـلـمـاءـ الـيـهـودـ نـعـمـ إـذـ رـزـقـ اللـهـ سـبـحـانـهـ تـعـالـىـ طـمـآنـيـةـ الـقـلـبـ عـلـىـ تـسـلـیـمـ النـسـبـ الـدـيـنـيـةـ وـتـوـطـيـنـ الـنـفـسـ عـلـىـ قـيـوـلـهـ فـهـنـالـكـ يـتـحـقـقـ الـإـيـمـانـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـاـ بـقـائـهـ وـكـمـالـهـ بـكـرـمـهـ وـإـفـضـالـهـ بـجـاهـ حـبـيـبـهـ وـآلـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـلـيـهـمـ قـدـرـ جـاهـهـ وـجـالـلـهـ وـحـسـنـهـ وـجـمـالـهـ آمـيـنـ فـاتـضـحـ كـلـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ النـسـبـ بـيـنـ الـأـشـيـاءـ الـخـمـسـةـ وـظـهـرـ أـنـ جـعـلـ الـإـيمـانـ الـعـلـمـ وـالـمـعـرـفـةـ بـعـنـ الـيـقـيـنـ أـوـ الـكـلـامـ الـنـفـسـيـ كـلـ ذـلـكـ خـلـافـ التـحـقـيقـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ إـلـاـ أـنـ يـصـطـلـحـ عـلـىـ تـبـيـرـ الـيـقـيـنـ الـإـذـعـانـيـ التـسـلـيـمـيـ بـالـكـلـامـ الـنـفـسـيـ وـإـلـيـهـ يـشـيرـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ الـعـلـامـ قـدـسـ سـرـهـ حـيـثـ قـالـ فـيـمـاـ سـيـأـتـ إـنـ هـذـاـ هـوـ الـعـبـرـ بـكـلـامـ الـنـفـسـ فـاهـمـ وـتـشـكـرـ لـهـ الـحـمـدـ إـمامـ أـهـلـ السـنـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ .) أـقـولـ نـعـمـ لـاـ يـصـحـ إـلـاـ مـطـلـقـ الـعـلـمـ لـاستـحـالـةـ إـرـادـةـ الـمـجـهـولـ الـمـطـلـقـ لـكـنـ لـيـسـ مـرـادـاـ لـأـهـلـ الـقـلـيلـ الـأـوـلـ بـلـ مـرـادـهـ الـعـلـمـ بـعـنـ الـيـقـيـنـ وـيـصـحـ الـكـلـامـ الـنـفـسـيـ بـدـوـنـهـ كـمـاـ بـيـنـاـ وـالـجـوابـ مـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ أـنـ مـرـادـهـ بـالـكـلـامـ الـنـفـسـيـ هـنـاـ هـوـ الـجـزـمـ التـسـلـيـمـيـ وـلـاـ شـرـكـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ إـلـاـ مـعـ الـعـلـمـ بـعـنـ الـيـقـيـنـ .

الباقلاني وظاهر عبارة الشيخ أبي الحسن أنه كلام النفس مشروطاً^[١] بالمعرفة ويحتمل أنه هو المجموع المركب من المعرفة والكلام فلابد في تحقيق الإيمان من المعرفة أعني إدراك^[٢] مطابقة دعوى النبي للواقع ومن أمر آخر هو الاستسلام والانقياد لقبول^[٣] الأوامر والنواهي المستلزمة للإجلال وعدم الاستخفاف وهذا هو المعبر بكلام النفس لثبوت مجرد تلك المعرفة مع قيام الكفر ثم اعلم أن بعض أهل العلم جعل الاستسلام والانقياد الذي هو معنى الإسلام داخلاً في معنى التصديق فمفهوم الإسلام جزء من مفهوم الإيمان وأطلق بعضهم اسم المرادف والأظهر أنهما متلازمان المفهوم فلا يكون إيمان في الخارج معتبر شرعاً بلا إسلام ولا إسلام معتبر شرعاً بلا إيمان وإن التصديق قول النفس ناش عن المعرفة غيرها فيكون كل من الانقياد والمعرفة خارجاً من متعلق التصديق لغة مع ثبوت اعتبارهما شرعاً في الإيمان إما على أنهما جزآن لمفهومه شرعاً أو شرطان لاعتباره شرعاً فلا يعتبر شرعاً بذوهما وهذا هو الأوجه وعدم تحقق الإيمان بذوهما لا يستلزم جزئيهما لمفهوم الإيمان شرعاً لجواز الشرطية الشرعية فظهور ثبوت التصديق لغة بذوهما فيثبت مع الكفر الذي هو ضد الإيمان لأننا لا نجد مانعاً في العقل من أن يقول جبار عنيد لبني كريم صدق بلسانه مطابقاً لجناه ثم يقتله لغلبة هو النفس بل قد وقع كثيراً كما يظهر من تتبع القصص في يحيى وزكرياً وغيرهما عليهم السلام فلا يكون وجود نحو هذا الفعل دالاً على انتفاء التصديق من القلب كما ظنه الأستاذ أبو القاسم الإسفارائي بل على عدم اعتباره منجيأ له شرعاً ولاعتبار التعظيم المنافي الاستخفاف كفر الحنفية بألفاظ كثيرة وأفعال تصدر من

(١) لأنه إنما حمل على التصديق القول في النفس فلا يكون إلا إيمان لكن يتضمن المعرفة تضمن وجود الموقوف لوجود الموقوف عليه ويحتمل كلامه أن يراد بالتضمن تضمين الكل للجزء فيكون المجموع المركب.

(٢) أي الجزم بذلك بحيث لا يبقى للنقض احتمال وللريب مجال وكان الأولى التعبير به غير أنه تابعهم على التعبير بالعلم والمعرفة.

(٣) أي قلباً ولو لم يقع عملاً وملاك الأمر ما ألقينا عليك أنه اليقين الحازم مع بگرويدن ثبتنا الله تعالى عليه حتى نلقاه بجاه حبيبه والله وصحبه وكل من اصطفاه صلي الله تعالى عليه وعليهم أجمعين آمين. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه

المتهكين لدلالتها على الاستخفاف بالدين كالصلة بلا وضوء عمداً بل المواظبة على ترك السنة استخفافاً بها وباستقباح السنة كمن استصبح من آخر جعل بعض العمامات تحت حلقه أو أحفاء شاربه ثم أعلم أن الإسلام كما يطلق على ما ذكرنا من الاستسلام والانقياد لغة وشرعياً كذلك يطلق على الأعمال كما يفهم من حوار جبريل عن السؤال من الإسلام وما ذكرنا من ملازمة الإيمان والاتحاد به فبالمعنى الأول وبالمعنى الثاني لا يلزم الإيمان بل ينفك عن الإيمان إذ قد يوجد التصديق مع استسلام بدون الأعمال وينفرد عنها والإسلام بمعنى الأعمال الشرعية لا ينفك عن الإيمان لاشترط الإيمان لصحة الأعمال بلا عكس إذ لا تشرط الأعمال لصحة الإيمان خلافاً للمعتزلة وهي جزء لمفهوم الإيمان عند الخوارج ولذا كفروا بالذنب لانتفاء جزء الماهية والمعتزلة وإن وافقوا الخوارج في اعتبار الأعمال لكنهم يثبتون الواسطة بين الإيمان والكفر ويقولون مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر بل في مترلة بين المترلتين فلا يلزم عندهم من انتفاء الإيمان ثبوت الكفر لكن يجررون عليه أحکام الكفار فقالت الخوارج كل ذنب شرك والنجدي سلك مسلك الخارجي حيث قال الإشراك في العبادة تعظيم غير الله كتعظيمه أعني الأعمال التي خصصها الله تعالى لتعظيمه مثل السجود والركوع والتمثيل قائماً يقف عند أحد كما يقف في الصلاة وبذل المال له والصلة له والصوم وشد الرحل إلى بيته والتشكل الخاص بالإحرام والطواف والدعاء من الله هنا والتقبيل وإيقاد السرج والمحاورة والتبرك بالماء والرجعة قهقرى وتعظيم حرمته وأمثال ذلك فمن فعلبني أو ولي أو خبيث أو جني أو قير أحد صادق أو كاذب أو مكانه أو تبركه أو آثاره ومشاهده وما يتعلق به شيئاً من السجود والركوع وبذل المال له والصلة له والصوم له والتمثيل قائماً وقصد السفر إليه والتقبيل والرجعة قهقرى وقت التوديع وضرب الخباء وإرخاء الستارة والستر بالثوب وتحريك^[١] المذب والدعاء من الله هنا والمحاورة وتعظيم حواليه واعتقاد كون ذكر غير الله عباده وقربة

(١) أي الترويج بمروحة مخصوصة تصنع من ذنب الطاؤس يقال لها مورجل (المزب)

وتذكره في الشدائدين ودعائهما بنحو يا محمد يا عبد القادر يا حداد يا سمان فقد صار مشركاً وكافراً بنفس هذه الأفعال سواء اعتقد استحقاقه لهذا التعظيم بذاته أو لا انتهى ولا يخفى أن حكم الكفر بالأفعال دخول في الخروج بل عروج منه إلى مصاعد الضلال فإن حكم الخوارج بالكفر إنما هو في الأفعال التي هي المعاصي بخلاف هذا القائل الطاغي فإنه قد جمع بين أشياء منها محمرة ومنها مكرورة ومنها مباحة ومنها مندوبة ومنها مختلفة بين الأئمة في الإباحة والكرابة وجعل الكل كفراً وشركاً وقال إن الله خصصها لتعظيمه افتراء عليه وإفكه والتفصيل في رسائلنا.

مسألة متعلق بالإيمان أي ما يجب الإيمان به هو ما جاء به محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيجب التصديق بكل ما جاء به عن الله تعالى من اعتقاده وعملي والمراد بالعملي اعتقاد حقيقة العمل وحاصل كل ما في الكتب الكلامية ودواعين السنة تفاصيل هذين وإنما يقر بأن لا إله إلا الله وبأن محمداً رسول الله عن مطابقة جنانه واستسلامه وما وقع من التفاصيل في ملاحظة المكلف بأن جذبه جاذب إلى تعقل ذلك الأمر التفصيلي وجوب الإيمان به تفصيلاً فإن كان ذلك الأمر التفصيلي مما ينفي حجده الإسلام أو يوجب التكذيب للنبي صلى الله عليه وسلم فحجده المكلف حكم بأنه كافر وإلا فسق وضلل أي حكم بأنه فاسق ضال فيما ينفي الاستسلام هو كل ما قدمناه عن الحنفية من الألفاظ والأفعال الدالة على الاستخفاف وما قبله^[١] من قتل النبي إذ الاستخفاف فيه أظهر وما يوجب التكذيب هو حجده كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ادعاؤه ضرورة أي بحيث صار العلم بكونه ادعاؤه ضروريًا كالبعث والجزاء والصلوات الخمس ويختلف حال الشاهد للحضرة النبوية وحال غيره في بعض المنقولات دون بعض مما كان ثبوته ضرورة عن نقل اشتهر وتوارد فاستوى معرفة الخاص والعام استويا فيه^[٢]

(١) أي وكل ما ذكرناه قبله من قتل النبي والاستخفاف به أو بالمصحف أو الكعبة.

(٢) أي الشاهد والغائب البالغ له ذلك الثبوت الضروري. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

كالإيمان برسالة صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من وجود الله أي وجود وجود ذاته المقدسة سبحانه وانفراده باستحقاق العبودية على العالمين إذ هو مالكمهم لأنه الذي أوجدهم من العدم وهذا الانفراد هو معنى نفي الشريك في استحقاق العبودية وهو معنى التفرد بالألوهية وما يلزمته^[١] من الانفراد بالقدم وما يعلم^[٢] منه الانفراد بالقدم من انفراده تعالى بالخلق أي إيجاد الممكنات لأنه الدليل على وجوب وجوده وانفراده بالقدم وما يلزم الانفراد بالخلق من كونه^[٣] حيا علينا قدراً مريداً وما جاء به من أن القرآن كلام الله وما يتضمنه القرآن من إيمان بأنه تعالى متكلم سميع عليه^[٤] مرسل رسول قصهم علينا ورسل لم يقصصهم متول الكتب وله عباد مكرمون وهم الملائكة وأنه فرض الصوم والصلوة والحج والزكاة وأنه يحيى الموتى وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأنه حرم الربا^[٥] والخمر والقمار ونحو ذلك مما جاء بجيء هذا مما تتضمنه القرآن أو تواتر من أمور الدين فكل ذلك لا يختلف فيه حال الشاهد والغائب^[٦] وما لم يجيء هذا بجيء بل نقل آحاداً اختلفوا فيه فيكفر الشاهد

(١) عطف على وجود الله والضمير المنصوب للتفرد بالألوهية ومن بيانه أي والإيمان بما يلزم التفرد بالألوهية كالانفراد بالقدم لأن قدم ذات يستلزم ألوهيتها على ما بين في الكلام فانفراده تعالى بالألوهية يستلزم انفراده بالقدم.

(٢) أي والإيمان بكل ما هو أن على انفراده تعالى بالقدم ككونه حالقاً لا حالق غيره.

(٣) هذه لوازم الحالية بالاختيار إذ لا يصح إلا بالعلم والقدرة ولاستواء نسب الممكنات إلى الوجود والعدم والأوقات والأمكنة والجهات وغير ذلك لابد من مرجح يرجح ويخصص هذا بهذا وهو الإرادة ولا يصح شيء من الثلاثة إلا بالحقيقة.

(٤) وقع لفظ عليم زيادة على ما في المسيرة وقد تقدم الإيمان بالعلم والآن الكلام في السعييات.

(٥) أقول فيه رد على من زعم أن إنكار حرمة الربا لا يكون كفراً لأن حرمتة إنما هو لحرمة مال الغير وحرمة مال الغير ليست لعينه ولا كفر بإنكار حرمة حرام لغيره والحق أن المناط هو تكذيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما جاء به من عند ربه فإذا ثبت مجيهه بشيء ضرورة ثبت بإنكاره التكذيب بدأه ولا نظر إلى غير ذلك فحافظ ولا تزل.

(٦) أقول أي لا نكفره لاحتمال أنه لم يثبت عنده أما إذا علم الله تعالى منه أنه يعلم بجيء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بكتذيبه ثم ينكره تكذيبه له فهو كافر عند الله قطعاً وإن كان الحديث حديث آحاد ولو ضعيفاً بل ولو ساقطاً بل ولو موضوعاً كما قدمنا لأن المناط هو تكذيبه بزعمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وإن لم يكن ما زعمه قوله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الواقع وهذا ظاهر جداً.

بمحده لثبوت التكذيب منه ما لم يدع صارفا من نسخ ونحوه دون الغائب حتى يكفر الشاهد بإنكار إيجاب صدقه الفطر بسماعه من فيه صلى الله تعالى عليه وسلم ويفسق الغائب ويضلل لأنه لما لم يسمعه من فيه صلى الله عليه وسلم لم يكن ثبوته قطعيا فلم يكن إنكاره تكذيبا له بل للرواة وتغليطا لهم وهو فسوق وضلال لا كفر اللهم إلا أن يكون استخفافا لكونه إنما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتزل في القرآن صريحا فيكره لاستخفافه بجناب النبي صلى الله عليه وسلم وأما ما ثبت قطعا ولم يبلغ حد الضرورة كاستحقاق بنت الابن السادس مع البنت الصلبية بإجماع المسلمين فظاهر كلام الحنفية والإكفار بمحده فإنهم لم يشترطوا في الإكفار سوى [١] القطع في الثبوت لا بلوغ العلم به حد الضرورة ويجب حمله على ما إذا علم المنكر ثبوته قطعا لأن مناط التكفير وهو التكذيب أو الاستخفاف بالدين إنما يكون عند ذلك أما إذا لم يعلم فلا إلا أن يذكر له أهل العلم ذلك أي أن ذلك الأمر من الدين قطعا فيتمادى فيما هو فيه عنادا فيحكم في هذا الحال بكفره لظهور التكذيب واحتل了一هل السنة في تكبير المخالف في بعض العقائد بعد الاتفاق منهم على أن ما كان من أصول الدين وضرورياته يكره المخالف فيه كالقول بقدم العالم [٢] ونفي حشره الأجساد ونفي علمه بالجزئيات وإثبات الإيجاب لنفيه اختياره تعالى وما ليس

(١) أقول وحق التحقيق ما أشرنا إليه مرارا من الفرق بين الكفر والإكفار فالكفر يتحقق عند الله تعالى بتحقق التكذيب أو الاستخفاف ولا يشترط معه ثبوت أصلا فضلا عن القطع فضلا عن الضرورة والإكفار لا يجوز إلا إذا تحقق لنا قطعا أنه مكذب أو مستخف ولا قطع إلا في الضروريات لأن في غيرها له أن يقول لم يثبت عندي أما إذ أقر بالثبوت ثم جحد فقد علم التكذيب ولا وجه حينئذ للتوقف والإكفار لحصول العلم بوجود المدار فالخلق مع الحنفية على هذا الوجه الذي قررنا فاحفظ فإنه مهم.

(٢) أي قدم شيء من الأشياء غير الله تعالى وصفاته وما نقل عن بعض الصوفية قدسنا الله تعالى بأسرارهم من قدم العرش أو الكرسي فعلى تقدير ثبوته منهم مؤول كما بينه المولى العارف بالله تعالى سيد عبد الغني النابلسي قدس سره القدسي في الحديقة البدية وقد زلت هنها قم الحسن چلي في حاشية شرح المواقف فليتبه نسأل الله العفو والعافية.

من الأصول المعلومة من الدين ضرورة كنفي مبادئ الصفات مع إثباتها ونفي عموم الإرادة والقول بخلق القرآن فذهب جماعة إلى تكفيرهم^[١] وذهب الأستاذ أبو إسحاق إلى تكثير من كفرنا منهم أي اعتقد كفرنا أحذا بقوله عليه السلام (من قال لأنخيه يا كافر فقد باع به أحدهما) فإذا كفر شخص إيانا فالكافر واقع بأحدنا ونحن قاطعون بعدم كفرنا فالكافر راجع إليه وقيل إنما يكفر المحالف إذا خالف إجماع السلف على تلك العقيدة وظاهر قول الشافعي وأبي حنيفة أنه لا يكفر أحد منهم فيما ليس من الأصول المعلومة من الدين ضرورة وهو المنقول عن جمهور المتكلمين والفقهاء لكن المحالف فيها يبدع ويفسق بناء على وجوب إصابة الحق في الموضع الاختلاف في أصول الدين عيناً وعدم توسيع الاجتهاد في مقابلته بخلاف الفروع التي لم يجمع عليها فإن الاجتهاد فيها سائع وإن قلنا بالمرجح أن الحق فيها معين والمصيبة فيها واحد هذا الذي ذكرناه كله كلام ابن الهمام مع شيء من شرح ابن أبي الشريف قال القاري في شرح الشفاء وأما القول بأننا لا نكفر أحداً من أهل القبلة فليس على إطلاقه كما بينته في شرح الفقه الأكبر قال القاضي أبو الفضل أن العنري^[٢] ذهب إلى تصويب كل أقوال المحتهدون في أصول الدين فيما كان عرضة للتأويل أي قابلاً له مما لم يرد فيه نص صريح وفارق في ذلك فرق الأمة إذا جمعوا سواه على أن الحق في أصول الدين واحد والمخطئ فيه عاص، ثم فاسق وإنما الخلاف في تكفيه وفي الشرح للعلي وأما فروع الدين فالمخطئ فيه معدور بل مأجور بأجر واحد والمصيبة له أجران وفي الأصل وقد حكى القاضي أبو بكر الباقياني مثل قول

(١) والقائلون بهذا أيضاً أكابر أهل السنة لم يفرقوا بين اللزوم والالتزام. فتشريع الندوة على من كفر المبتدعين اللازم عليهم الكفر بأقوالهم الملعونة وزعم أن إكفارهم مختلف الإسلام جهل شديد منها وإكفار لكثير من الأئمة الإعلام نعم الراجح عندنا أن لا إكفار إلا بالإلزام ولا نريد به أن يتلزم كونه كافراً فإن أحداً من عبدة الأوثان أيضاً لا يرضي لنفسه بتسمية الكافر وإنما المعنى أن يتلزم إنكار بعض ما هو من ضروريات الدين وإن زعم أنه من كملاء المسلمين وأن له تأويلاً في هذا الإنكار المهنئ كما بينته في سبحان السبوح. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٢) عبيد الله بن الحسن من بنى العنبر عده القاري نقلًا عن الدجلي من المعتلة.

العنيري عن داود الأصبهاني وهو إمام أهل الظاهر قال وحکى قوم إنهم قالا ذلك في كل من علم الله من حاله استفراغ الوسع في طلب الحق من أهل ملتنا ومن غيرهم^[١] وقال نحو هذا القول الجاحظ وثامة في أن كثيراً من العامة والبله والنساء ومقلدة^[٢] النصارى واليهود وغيرهم لا حجة^[٣] لله عليهم إذ لم يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال وقد نحي الغزالي^[٤] قريباً من هذا المنحى في كتاب التفرقة وكل من فارق

(١) هنا إن ثبت فكفر قطعاً لقوله تعالى (وَمَنْ يَتَّبِعْ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) آل عمران: ٨٥ وهذا يقول إنه ليس بخاسر لاستفراغه الجهد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ولكن الذي نقل عن العنيري هو استثناء ضروريات الدين ألا ترى إلى قوله فيما كان عرضة للتأويل لا جرم أن قال الخفاجي هو مقيد بالإسلام على الصحيح. إمام أهل السنة رضي الله عنه.

(٢) الذين تتصرّوا أو تقدّموا أو تمحّسوا تقليداً لآباءِهم مثلاً من دون سليمة يقدّروا بما على النّظر.

(٣) كذب الضالون بل الله الحجة البالغة ألا ترى إلى قوله عز وجل (لَمَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) النساء: ١٦٥ فإذا لم تبق لهم حجة بعد الرسل وهم لم يؤمّنوا بهم كانت الحجة لله تعالى عليهم والله الحجة السامية.

(٤) رحم الله مولانا الإمام القاضي ورحمنا به يوم القضاء والتقاضي فما هذا إلا من منافرة المعاصرة أما الإمام حجة الإسلام قدس سره فبرئ عما فهم من كلامه وقد قال الإمام بن حجر المكي في الصواعق بعد نقل عبارة الإمام القاضي ما نسبه المصنف رحمة الله تعالى للغزالي صرح الغزالي في كتابه الاقتصاد بما يرد وعباراته التي أشار إليها المصنف رحمة الله تعالى على تقدير كونها عبارته وإلا فقد دس عليه في كتبه الاقتصاد بما يرد وعباراته التي أشار إليها المصنف رحمة الله تعالى ولا تقرب مما ذكره وعباراته وصنف بلغهم اسم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يبلغهم معهه ولا صفتة بل سمعوا به أن (...) يقال له فلان ادعى النبوة فهو لاء عندي من الصنف الأول أي من

الذين لم يسمعوا اسمه أصلاً فإنهم لم يسمعوا ما يحرك داعية النظر انتهي فانظر كلامه تجده إنما عذرهم لعدم بلوغ دعوته صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا لا ينحو منحي ما ذكره المصنف رحمة الله تعالى وقد قال ابن السبكي وغيره لا يبغض الغزالي إلا حاسد أو زنديق اهـ كلام ابن حجر ونقل العلامة الخفاجي في النسيم عن الشرح الجديد أنه قال بعد ما ذكر المصنف رحمة الله تعالى هذا كلام غير سديد الغزالي برئ من مثله والذي في كتاب التفرقة خلافه ثم فصل ونقل من كلام الإمام حجة الإسلام ما فيه رد بلغ أيا ردا على هذا القول الباطل فكيف ينسب إليه ما هو شديد النكير عليه وقال في آخره وهو كلام حق لا يربّط فيه عاقل فضلاً عن فاضل اهـ قال تلميذه أبو بكر بن العربي لقيت أبي حامد وهو الإمام محمد الغزالي في الطراف يطوف عليه مرقة فقلت له يا شيخ العلم والتدريس أولى لك من هذا فأنت صدر وبك يقتدى وبنورك إلى معلم المعرف يهتدى فقال هيهات لما طلع قمر السعادة في تلك الإرادة أشرقت شموس الافق على مصابيح الأصول فنبين الحال لآریاب الألباب والبصائر إذ كل ما طبع عليه راجع وصائر وأنشد يقول:

دين المسلمين أو وقف أو شك قال القاضي أبو بكر لأن التوفيق والإجماع اتفقا على كفرهم فمن وقف في ذلك فقد كذب النص والتوقيت أو شك فيه والتكذيب والشك فيه لا يقع إلا من كافر انتهى والخفاجي تكلم في النسبة إلى الغزالي ونقل كلامه من المستصفى وفيه قوله يعني العنيري كل مجتهد في العقليات مصيب

تركت هوى ليلي ولبني معزز * وصرت إلى مصحوب أول منزل
ونادتني الأكونان حتى أجبتها * ألا أيها الساري رويدك فانزل
فعرست في دار الندى بعزيمة * قلوب ذوي التعريف عنها معزز
غزلت لهم غولا رقيقة فلم أجد * لغزلي نساجا فكترت مغزل

وقال في النسيم وإذا سمعت هذا فكيف يظن إتباع خرافات الفلسفه وكتاب الدهافت والأحياء بخلافه وقد رأى بعض المشايخ الغزالي بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يشكو من شخص طعن فيه فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بضربه بالسباط فانتبه وبه أثر الضرب وأله اهـ نسأل الله العفو والعافية وأيضا من عجائب قصصه قدس سره ما في النسيم أيضا بعد نحو ثلاثة كراسيس عن الإمام العارف بالله سيدنا أبي الحسن الشاذلي قدس سره شيخ السلسلة العلية الشاذلية أنه رحمه الله تعالى ورحمنا به قال اضطجعت في المسجد الأقصى في وسط الحرم فدخل حلق كثير أتواها فقتلت ما هذا الجمع جمع الأنبياء والرسل صلوات الله تعالى وسلامه عليهم قد حضروا ليشعفوا في حسين الحاج عند محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في إساءة أدب وقعت منه فيه فنظرت إلى التخت فإذا نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم جالس عليه بإنفراده وجميع الأنبياء صلوات الله عليهم على الأرض حالسون مثل إبراهيم وموسى وعيسى ونوح عليهم الصلوات والسلام فوتفت أنظر وأسع كلامهم فخاطب موسى عليه الصلاة والسلام مهدا صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له إنك قلت علماء أمري كأنبياء بني إسرائيل فأرني منهم واحدا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم هذا وأشار إلى الغزالي فسأله موسى عليه الصلاة والسلام سؤالا فأجابه بعشرة أجوبة فاعتبرض عليه موسى عليه الصلاة والسلام بأن السؤال ينبغي أن يطابق الجواب والسؤال واحد والجواب عشرة فقال له الغزالي سئلت (وَمَا تُلْكَ بِمَيْنَكَ يَا مُوسَى) طه: ١٧ وكان الجواب هو عصاي فعددت لها صفات كثيرة قال الشاذلي قدس سره وبينما أنا متفكرا في حالة قدر محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كونه جالسا على التخت بإنفراده وبالحقيقة عليهم الصلاة والسلام على الأرض إذ زقني شخص برجله زقة مزعجة فانتبهت فإذا بقيم يشعل قناديل الأقصى فقال لا تعجب فإن الكل حلقوها من نوره صلى الله تعالى عليه وسلم قال فخررت مغضبا فلما أقاموا الصلاة أفتقت وطلبت القيم رحمه الله تعالى فلم أجده إلى يومي هذا اهـ وإنما ذكرت هذا نصرة لهذا الإمام حجة الإسلام رجاء أن ينصرني الله بجاهه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي والعظيم. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

كالفروع باطل لأن الحل والحرمة تختلف بخلاف العقائد وقد أنكره أصحابه وقالوا إنه أبغ من مذهب الجاحظ إلى آخر ما فصله وزيف به مذهب هؤلاء.

هداية

النجدية وافقوا العنيري المعتزلي وداود الظاهري وفارقوا فرق الأمة كما شدد مكتبهم في هذا الباب في جواب فصل الخطاب وقد فرغنا بحمد الله في تلخيص الحق من إظهار الصواب صاحب الطريقة الحمدية والبدعة في الاعتقاد هي المبتداة من إطلاق البدعة والمبتدع والهوى وأهل الأهواء فبعضها كفر وبعضها ليست به ولكنها أكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل والزننا وليس فوقها إلا الكفر والخطأ في الاجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد في الأعمال ضد هذه البدعة اعتقاد أهل السنة والجماعة وفي شرح المقاصد حكم المبتدع البعض^[١] والعداوة والإعراض عنه

(١) هذا رد منه قدس سره على الندوة المخولة المردودة الحادثة بعد وفاته قدس سره باثنتين وعشرين سنة بل رد من العلامة التفتازاني عليه صوب الرحمة الرباني على طائفة حائنة تالفة حدثت بعد وفاته رحمه الله تعالى بعين من السنين فإن هؤلاء المخولين زعموا أن الوداد مع أهل البدع والفساد أهم فريضة على العبادة حتى لو تركه أحد لم تقبل منه صوم ولا صلاة بل لا إيمان فلا دخول جنان وزعموا أن الرد على المبتداة كقتل الرجل نفسه وأنه لا تتبغى المساعة في شيء من الأمور وعد ناظمها محمد علي الكافوري كل رؤوس الضلال من الروافض والوهابية والنیشریة وغيرهم من كتابه دینه وحرمه الرد عليهم وجعل خلافهم كالخلاف بين الأئمة الأربعة وעתوا عتوا كثيراً فصرحوا في كتبهم أن الكل على الحق وأن الله تعالى راض عنهم جميعاً وينظر إليهم بنظر سواء إلى غير ذلك من الكفريات والضلالات وقد انتدب للرد عليهم علماء السنة من الأقطار الهندية وكان مقدم جمعهم ابن المصنف العلام محب الرسول تاج الفحول خاتمة المحققين مولانا الشاه عبد القادر القادرى البدايون قاس سرها وللعبد الضعيف غفر الله تعالى له كتب في رد هؤلاء المخولين من أجلها فتوى قد ارتضاها علماء البلد الحرام وقرضوا عليها بتقريريات عظام والله الحمد على جلائل الإنعام سميتها فتاوى الحرمين لرجف ندوة المين فمن أحب الإطلاع على ضلالات هؤلاء فليطالعها تقبلها الله تعالى وجميع تصانيفي ونفعني بها وأهل السنة في الدنيا والآخرة آمين ومن أشد القائمين بالحق في هذه الفتنة العلماء والبلية الصماء أعاذنا الله تعالى منها ومن كل بلا وحيد الزمن حامي السنن ماحي الفتن صدقينا القاضي عبد الوهيد الحنفي الفردوسي العظيم آبادي حفظه الله ذو الأيدي الذي بأمره وقع طبع هذا المتن الشريف وتأليف هذا التعليق اللطيف فاحتفل احتفالاً وصرف أموالاً ونصر الحق وفهر الضلالاً فجزاه الله الحسن بدءاً ومتىً والفضل الكامل جبل الاستقامة كثر

والإهانة والطعن واللعن وكراهة الصلاة خلفه وفيه ومن المبطلين من جعل الخالفة في الفروع بدعة وفيه أيضاً من الجهلة من يجعل كل أمر لم يكن في زمن الصحابة بدعة مذمومة وإن لم يكن دليلاً على قبحه تمسكاً بقوله عليه السلام (إياكم ومحدثات الأمور) ولا يعلمون أن المراد هو أن يجعل في الدين ما ليس منه انتهى والنجدية بأجمعهم مغرقون في هذه الجهالة وكان تسعه عشر مذهبهم مبنية على هذه البطلة فالبخاري أن نذكر المعاضد لشارح المقاصد فنقول قال الإمام الغزالى في الإحياء في باب السماع الأدب الخامس موافقة القوم في القيام إذا قام واحد منهم في وجد صادق من غير رباء وتكلف أو قام باختيار من غير إظهار وجد وقامت له الجماعة فلا بد من الموافقة فذلك من أدب الصحة وكذلك إن جرت عادة طائفية بتنحية العامة على موافقة صاحب الوجد إذا سقطت عمانته أو خلع الثياب إذا سقط عنه ثوبه بالتمزيق فالمواضفقة في هذه الأمور من حسن الصحابة والعشرة إذا المخالفه موحشة ولكل قوم رسم ولا بد من مخالفته الناس بأحلاقهم كما ورد في الخبر لاسيما إذا كانت أخلاقاً فيها حسن العشرة والجاملة وتطييب القلب بالمساعدة وقول القائل أن ذلك بدعة لم يكن في عهد الصحابة فليس كل ما يحكم بإباحته منقولاً عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم والمخذور بدعة تزاحم سنة مأموراً بها ولم ينقل النهي في شيء من هذا والقيام عند الدخول للداخل لم يكن من عادة العرب بل كانت الصحابة لا يقومون لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض الأحوال كما رواه أنس رضي الله تعالى عنه ولكن إذا لم يثبت فيه نهي عام فلا نرى به أساساً في

الكرامة صديقنا وحبيبنا مولانا المولوي محمد وصي أحمد الحنفي المحدث السوري وطنا نزيل بياني بحسبه الله تعالى ناصراً للدين وقاموا للمبتدئين وتبنته على الحق أحسن تثبيت فإنه سلمه الله تعالى كان تلميذ الكانفورى المذكور ناظم الندوة وتلميذه شيخه وصدرها ولكن لم يستخفه الذين لا يوقنون وما استطاعوا أن تزل قدم بعد ثبوتها وقد كان معاشه حفظه الله تعالى من بيت نلوى عتا وطنى واعتدى وبغي فقط إدارره قاصد ولكن الفاضل حبيبنا سلمه الله تعالى لم يكن ليؤثر الدنيا على الدين فمن يومئذ سميته الأسد الأشد الأرشد وهو أهل لهذا وأحسن من هذا رحمنا الله أجمعين آمين. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

البلاد التي جرت العادة فيها بإكرام الداخل بالقيام فإن المقصود منه الإكرام والاحترام وتطيب القلب به وكذلك سائر أنواع المساعدات إذا قصد بها تطيب القلب واصطلح عليها جماعة فلا بأس بمساعدتكم عليها بل الأحسن المساعدة إلا فيما ورد فيه نهى لا يقبل التأويل وفي الإحياء المخالف في العقد إما مبتدع أو كافر والمبتدع إما داع إلى بدعته أو ساكت إما لعجزه أو باختياره فأقسام الفساد في الاعتقاد ثلاثة الأول الكفر فالكافر إن كان محاربا فهو يستحق القتل والارقام وليس بعد هذين إهانة وأما الذي فلا يجوز إيذاؤه إلا بالإعراض عنه والتحقير له بالاضطرار إلى أضيق الطرق إلى أن قال الثاني المبتدع الذي يدعو إلى بدعته فإن كانت البدعة بحيث يكفر بها فامرها أشد من الذي لأنه لا يقر^[١] بجزية ولا يسامح بعقد ذمة وإن

(١) تكون حكمه حكم المرتدين كما نص عليه في كتب المذهب كالهدایة والغرر وملقى الآخر والدر المختار وجمع الأنهر وشرح التقاضي للبرجندی والفتاوی الظہیریة والطریقة الحمدیة والحدیقة الندیة والفتاوی المندیة وغيرها متونا وشروحها وفتاوی وقع النھول عن كل ذلك للعلامة الشامی رحمه الله تعالى في رد المحتار فظن أئمہ ينیغی أن يكون كالكتابي لاعترافهم بالكتب والرسل وبسبقه الراهدي في القنية عن أبي علي الجبائی المعترض إن أبا ذلك المبتدع إن كان مثله فهو كالذمي وإن كان مسلماً والمرتد وكل ذلك باطل لا يجوز الإلصاغة إليه لكونه خالف المتصوص في المذهب وقد بيته بتوفيق الله تعالى مع كشف الشبهات وإزالة الأوهام في رسالی المقالة المسفرة عن أحکام البدعة المکفرة ولنعد بعض من يوجد في أعصارنا وأمصارنا من هؤلاء الأشقياء فإن الفتنة داهمة والظلم متراكمة والزمان كما أخير الصادق المصدق صلی الله تعالى عليه وسلم (يصبح الرجل مؤمناً ويensi كافراً ويensi مؤمناً ويصبح كافراً) والعياذ بالله تعالى فيجب التنبيه على كفر الكافرين المستربین باسم الإسلام ولا حول ولا قوة إلا بالله فمنهم النیاشرة إتباع سید أحمد الكوی [نسبة إلى الكوی بكاف مضمومة وواو غير مشبعة قریة من قرى الهند يقال لها علیکطره أيضاً] عليه ما عليه (وإدخال لام التعريف على لفظة سید هنا لا يجوز عربیة ولا يحل شریعة لأنه جزء علمه المركب ومثل هذه الإعلام لا تدخل عليها اللام وإذا أدخلت فقد أخرجته عن جزئیة العلم إلى الوصفیة فكنت تصف الكافر بالسيادة وقد قال سید العالیین رسول الله صلی الله تعالى عليه وسلم (لا تقولوا للمنافق سید فإنه إن يكن سیداً فقد أستخطتم ربکم عز وجل) رواه أبو داود والنسائی بسند صحيح والحاکم في المستدرک والبیهقی في شعب الإیمان عن بردیة رضی الله تعالى عنه ولقطع الحاکم (إذا قال الرجل للمنافق يا سید فقد غضب ربکم عز وجل) والعياذ بالله تعالى فإنهم ينكرون أكثر ضروریات الدين ویؤولونکما إلى ما تکری أنفسهم فيقولون لا جنة ولا نار ولا حشر أحساد ولا ملك ولا حن ولا سماء ولا إسراء ولا معجزة وإنما عصا موصى كان في جوفها الزیق فإذا ضربته الشمس اهتزت وشق البحر ما كان غير

المد والجزر والاسترقاق من صنيع الوحوش وكل شريعة جاءت به فليست من الله تعالى إلى غير ذلك من كفر لا يعد ولا يحصى ويردون أحاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلها دفها وجلها ولا يقولون بزعمهم إلا بالقرآن ولا يقولون به إلا فيما وافق رأيهم السخيف فإذا رأوا فيه شيئاً لا يتلئم على ما أصلوا من أوهامهم العادلة الرسمية المسماة عندهم بنشر أوجبوا رد آيات الله تعالى بالتحريف المعنوي لاسيما إذا كان فيها ما يخالف التحقيقات الجديدة النصرانية والتهذيبات المختربة الأوروبية كوجود السماوات والمتدفق بأمواج بيانه أخير القرآن العظيم وسائر الكتب الإلهية وحركة الشمس المنصوص عليها في قوله تعالى (وَالشَّمْسُ تَحْرِي لِمُسْتَقْرِّ لَهَا) * (٣٨) وقوله تعالى (الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ يُحْسِنُ إِنَّ رَحْمَنَ) (٥) إلى غير ذلك حتى أحل الدجاجة المنخنة وجعل البول قائماً والصلاحة في الخفاف النصرانية المنتجسة من السنة كل ذلك حباً للنصارى ومناواة الله ورسوله جل وعلا وصلى الله تعالى عليه وسلم ومنهم الميزائى ونحن نسميه الغلامية نسبة إلى غلام أحمد القادياني دجال حدث في هذا الزمان فادعى أولاً مائة المسيح وقد صدق والله فإنه مثل المسيح الدجال الكذاب ثم ترقى به الحال فادعى الوحي وقد صدق والله لقوله تعالى (شَيَاطِينُ الْإِنْسَانِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفُ الْقُولُ عُرُورًا) * (الأنعام: ١١٢) أما نسبة الإيماء إلى الله سبحانه وتعالى وجعله كتابه البراهين الغلامية كلام الله عز وجل فذلك أيضاً مما أوحى إليه إبليس أن خذ معي وأنسب إلى إله العالمين ثم صرخ بادعائه النبوة والرسالة وقال هو الله الذي أرسل رسوله في قاديان وزعم أن مما نزل الله تعالى عليه إنما نزلناه بالقاديان وبالحق نزل زعم أنه هو أحمد الذي بشر به ابن البتول وهو المراد من قوله تعالى عنه (وَمُسْتَرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ) * (الصف: ٦) وزعم إن الله تعالى قال إنك أنت مصداق هذه الآية (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَبِنِ الْحَقِّ لِتُظْهِرَهُ عَلَى الْدِينِ كُلِّهِ) * (التوبه: ٣٣) ثم أخذ يفضل نفسه اللثيمية على كثير من الأنبياء والمرسلين صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين وخص من بينهم كلمة الله وروح الله ورسول الله عيسى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال بيت: ابن مريم كذكر كمجيده * اس سيمز غلام احمد هي أي أتركتوا ذكر ابن مريم فإن غلام أحمد أفضل منه وإذا قد أخذت بأنك تدعى مائة عيسى رسول الله عليه الصلاة والسلام فأين تلك الآيات الباهرة التي أتي بها عيسى كإحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص وخلق هيبة الطير من الطين فينفع فيه فيكون طيراً بإذن الله تعالى فأصحابه بأن عيسى إنما كان يفعلها بمسمريزم اسم قسم من الشعوذة بلسان إنكلتره قال ولو لا ابن أكره أمثال ذلك لأتيت بما وإذا قد تعود الإنبياء عن الغيوب الآية كثيرة ويظهر فيه كذبه كثيراً بشيراً داوي دائه بأن ظهور الكذب في أخبار الغيب لا ينافي النبوة فقد ظهر ذلك في أخبار أربعينائة من النبيين وأكثر من كذبت أخباره عيسى وجعل يتصعد مصاعد الشقاوة حتى عد من ذلك واقعة الحديبية فعلن الله من آذى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولعن من آذى أحداً من الأنبياء وصلى الله تعالى على أنبيائه وببارك وسلم وإذا قد أراد قهر المسلمين على أن يجعلوه إيه المسيح الموعود ابن مريم البتول ولم يرض بذلك المسلمون وأخذدوا يتلون فضائل عيسى صلوات الله عليه قام بالتضليل وطفق يدعى له عليه الصلاة والسلام مثالب ومعائب حتى تعدد إلى أمه الصديقة البتول المصطفاة المطهرة المبرأة بشهادة الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وصرح أن مطاعن اليهود على عيسى وأمه لا جواب عنها عندنا ولا نستطيع ردتها أصلاً وجعل يلزم البتول المطهرة من تلقاء نفسه في عدة مواضع من رسائله الخبيثة بما يستغل المسلم نقله وحكايته ثم صرخ أن

لا دليل على نبوة عيسى قال بل عدة دلائل قائمة على إبطال نبوته ثم تستر فرقاً عن المسلمين أن ينفروا عنه كافة فقال وإنما نقول بنبوته لأن القرآن عده من الأنبياء ثم عاد فقال لا يمكن ثبوت نبوته وفي هذا كما ترى إكذاب للقرآن العظيم أيضاً حيث حكم بما قامت الأدلة على بطلانه إلى غير ذلك من كفرياته الملعونة أعاد الله المسلمين من شهر وشهر الدجاجلة أجمعين ومنهم الرافضة الموجودون الآن في بلادنا قد كان كثيراً من قدماء الروافض يصرحون بإنكار أشياء من ضروريات الدين فلما أقام علماء السنة عليهم الطامة الكبرى وجاء أوساطهم كالطوسي والخلي ونظرائهم فغيروا وبدلوا وأنكروا وتحولوا وتستروا وتسلوا ففي دائرة اسم الإسلام دخلوا ثم الآن لما تماذى بهم الزمان رجعوا إلى دين آبائهم وصرحت مجتهدوهم وجهالهم ونساؤهم ورجالهم بنقص القرآن العزيز وأن الصحابة اسقطوا منه سورة وأيات وصرحوا بتفضيل أمير المؤمنين سيدنا عليٰ كرم الله تعالى وجهه الكريم وسائر الأنمة الأطهار رضي الله تعالى عنهم على الأنبياء السابقين جميعاً صلوات الله تعالى وسلامه عليهم وهذا كفران لا تجدن أحداً منهم حالياً عندهما في هذا الزمان والله المستعان وقد صرحت مجتهدهم بالبدع على الله تعالى بما يقول الظالمون علواً كبراً وأخذت يتراء عن الكفر فوق فيه ولات حين مناص حيث أوله بأن الله تعالى يحكم بشيء ثم يعلم أن المصلحة في خلافه فيبدله فقد اعترف بمحصول الجهل لربه أما ما يأتي جهله من الطامات في المرائي والمناقب فأكثر من أن تحصر وشهر من أن تنشر ومنهم الوهابية الأمثلية والخواتمية وقد قصصنا عليك أقوالهم وشأنهم وأنهم كانوا وبنوا فيما قبل وهم مقسمون إلى الأميرية نسبة إلى أمير حسن وأمير أحمد السهسوانيين والنذرية المنسوبة إلى نذير حسين الدھلوي والقاسمية المنسوبة إلى قاسم النانوتوي صاحب تحذير الناس وهو القائل فيه لو فرض في زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم بل لو حدث بعده صلى الله تعالى عليه وسلم نبيٌّ جديـد لم يدخل ذلك بخاتـمه وإنما يتـخيـل العـوام أنهـ صـلى اللهـ تـعـالـي عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـاتـمـ النـبـيـنـ معـنـيـ آخرـ النـبـيـنـ معـ أنهـ لاـ فـضـلـ فـيـ أـصـلـ أـهـلـ الفـهـمـ إـلـيـ آـخـرـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ الـهـدـيـاتـ وـقـدـ قـالـ فـيـ السـمـةـ وـالـأـشـيـاءـ وـغـيرـهـماـ إـذـاـ لـمـ يـعـرـفـ أـنـ مـحـمـداـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ آـخـرـ الـأـنـبـيـاءـ فـلـيـسـ بـمـسـلـمـ لـأـنـهـ مـنـ الـضـرـورـيـاتـ اـنـتـهـيـ النـانـوتـيـيـ هذاـ هـوـ الـذـيـ وـصـفـهـ مـحـمـدـ عـلـيـ الـكـافـورـيـ نـاظـمـ الـنـدوـةـ بـحـكـمـ الـأـمـةـ الـحـمـدـيـةـ فـسـيـحـانـ مـقـلـبـ الـقـلـوبـ وـالـأـبـصـارـ وـلـاـ حـولـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـوـاحـدـ الـقـهـارـ الـعـزـيزـ الـغـفارـ فـهـؤـلـاءـ الـمـرـدـةـ مـرـيـدـةـ الـخـنـاسـ مـعـ اـشـتـراـكـهـمـ فـيـ تـلـكـ الـدـاهـيـةـ الـكـبـرـيـ مـفـتـرـقـوـنـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ آـرـاءـ يـوـحـيـ هـاـ إـلـيـهـ الشـيـطـانـ غـرـورـاـ وـقـدـ فـصـلـ فـيـ غـيرـ مـاـ رـسـالـةـ وـمـنـهـ الـوـهـابـيـةـ الـكـذـابـيـةـ أـبـيـاـ رـشـيدـ أـهـمـ الـكـنـگـوـيـ تـقـولـ أـوـلـاـ عـلـىـ الـحـضـرـةـ الصـمـدـيـةـ تـبـعاـ بـشـيـخـ طـائـفـهـ إـسـمـاعـيلـ الـدـھـلـوـيـ عـلـيـهـ مـاـ عـلـيـهـ بـإـمـكـانـ الـكـذـبـ وـقـدـ رـدـدـتـ عـلـيـهـ هـذـيـانـهـ فـيـ كـتـابـ مـسـتـقـلـ سـمـيـتـ سـبـحـانـ السـيـوحـ عـنـ عـيـبـ كـذـبـ مـقـبـوحـ وـأـرـسـلـتـهـ إـلـيـهـ وـعـلـيـهـ بـصـيـغـةـ الـلـتـزـامـ مـنـ بـوـسـطـةـ وـأـنـتـ مـنـ الـرـجـعـةـ بـوـاسـطـتـهـ مـنـ إـحدـىـ عـشـرـةـ سـنةـ وـقـدـ أـشـاعـوـاـ ثـلـاثـ سـنـيـنـ أـنـ الـجـوابـ يـكـتـبـ كـتـبـ يـطـبعـ أـرـسـلـ لـلـطـبـعـ وـمـاـ كـانـ اللـهـ لـيـهـيـ كـيـدـ الـخـائـنـيـنـ فـمـاـ اـسـطـاعـوـاـ مـنـ قـيـامـ وـمـاـ كـانـواـ مـنـتـصـرـيـنـ وـالـآنـ إـذـ قـدـ أـعـمـىـ اللـهـ سـبـحـانـهـ بـصـرـ مـنـ قـدـ عـمـيـتـ بـصـرـتـهـ مـنـ قـبـلـ فـأـنـ يـرـجـيـ الـجـوابـ وـهـلـ يـجـادـلـ مـيـتـ مـنـ تـحـتـ التـرـابـ ثـمـ تـمـادـيـ بـهـ الـحـالـ فـيـ الـظـلـمـ وـالـضـلـالـ حـتـىـ صـرـحـ فـيـ فـتـوىـ لـهـ (ـقـدـ رـأـيـتـهـ بـخـطـهـ وـخـاتـمـهـ بـعـيـنـهـ وـقـدـ طـبـعـتـ مـرـارـاـ فـيـ بـيـ وـغـيرـهـاـ مـعـ رـدـهـاـ)ـ أـنـ مـنـ يـكـذـبـ اللـهـ تـعـالـيـ بـالـفـعـلـ وـيـصـرـحـ أـنـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ قـدـ كـذـبـ وـصـدـرـتـ مـنـهـ هـذـهـ الـعـظـيمـةـ فـلـاـ تـنـسـيـوـهـ إـلـىـ فـسـقـ فـضـلـاـ عـنـ ضـلـالـ فـضـلـاـ عـنـ كـفـرـ

فإن كثيراً من الأئمة قد قالوا بقيمه وإنما قصارى أمره أنه مخطئ في تأويله فلا إلا الله انظر إلى وحامة عوائب التكذيب بالإمكان كيف جرت إلى التكذيب بالفعل سنة الله في الذين خلوا من قبل أولئك الذين أضلهم الله وأعمى أبصارهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ومنهم الوهابية الشيطانية وهو كالفرقة الشيطانية من الروافض كانوا أتباع شيطان الطلاق وهو لواء أتباع شيطان الأفاف إبليس العين وهم أيضاً أذناب ذلك المكذب الگنگوهي فإنه صرخ في كتابه البراهين القاطعة وما هي والله إلا القاطعة لما أمر الله به أن يوصل بأن شيخهم إبليس أوسع علماء من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا نصه الشيعي بلفظه الفطع (ص: ٤٧) شيطان وملك الموت كويه وسعت نص سے ثابت هوئی فخر عالم کی وسعت علم کی کونسی نص قطعی ہے کہ حبس سے تمام نصوص کو رد کر کے ایک شرک ثابت کرتا ہے۔ ای ان هذه السعة في العلم ثبت للشيطان وملك الموت بالنص وأي نص قطعی في سعة علم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى ترد به النصوص جمیعاً ویثبت شرک وكتب قبله شرک نہیں تو کونسا ایمان کا حصر ہے ای ان هذا الشرک ليس فيه حبة خردل من إيمان فیا للمسلمین یا للمؤمنین بسید المرسلین صلی الله تعالیٰ علیہ وسلم اجمعین انظروا إلى هذا الذي یدعی علوا الكعب في العلوم والإتقان وسعة الباب في الإيمان والعرفان ویدعی في أذناب بالقطب وغوث الزمان کیف یسب محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ملء فيه ویؤمن بسعة علم شیخه إبليس ويقول من علمه الله ما لم یکن یعلم وکان فضل الله علیه عظیماً الذي تجلی له کل شيء وعرفه وعلم ما في السموات والأرض وعلم ما یعنی المشرق والمغرب وعلم علم الأولین والآخرين كما نص على کل ذلك الأحادیث الكثیرة أنه أي نص في سعة علمه فهل ليس هذا إيماناً بعلم إبليس وكفراً بعلم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قال في نسیم الرياض كما تقدم من قال فلان أعلم منه صلى الله تعالى عليه وسلم فقد عابه ونقشه فهو ساب والحكم فيه حكم الساب من غير فرق لا نستثنى منه صورة وهذا كله إجماع من لدن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثم أقول انظروا إلى آثار ختم الله تعالى كيف يصير البصیر أعمى وكيف يختار على الهدى العمى يؤمن بعلم الأرض المحيط لإبليس وإذا جاء ذکر محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال هذا شرک وإنما الشرک إثبات شریک الله تعالیٰ فالشيء إذا كان إثباته لأحد من المخلوقين شرکاً كان شرکاً قطعاً لكل الخلاائق إذ لا يصح أن يكون أحد شریکاً لله تعالیٰ فانظروا كيف آمن بأن إبليس شریک له سبحانه وإنما الشرکة متنافية عن محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ثم انظروا إلى غشاوة غضب الله تعالى على بصره يطالب في علم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بالنص ولا يرضى به حتى يكون قطعیان فإذا جاء على سلب علمه صلى الله عليه وسلم تمسك في هذا البيان نفسه على ص: ٤٦ بستة أسطر قبل هذا الكفر المہین بمحدث باطل لا أصل له في الدين وینسبه كذباً إلى من لم یروه بل رده المبين حيث يقول شیخ عبد الحق روایت کرے ہیں کہ مجھکو دیوار کے پچھے کامی علم نہیں اہے۔ ای روی الشیخ عبد الحق قدس سره عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال لا أعلم ما وراء هذا الجدار مع أن الشیخ قدس الله تعالیٰ سره إنما قال في مدارج النبوة هکذا اینجا اشکال می آرند کہ در بعض روایات آمده است کہ گفت آنحضرت صلى الله تعالى عليه وسلم کہ من بنده ام نمی دام آنچہ در پس این دیوار است جوابش آنسست کہ این سخن اصلی ندارد وروایت بدان صحيح نہ شدہ است اخ ای یشکل هئنا بآن جاء في بعض الروایات

أن قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إنما أنا عبد لا أعلم ما وراء هذا الجدار وجوابه أن هذا القول لا أصل له ولم تصح به الرواية اهـ فانظروا كيف يحتاج بلا تقربوا الصلاة ويترك وأنتهم سكارى وكذلك قال الإمام ابن حجر العسقلاني لا أصل له اهـ وقال الإمام ابن حجر المكي في أفضل القرى لم يعرف له سند اهـ وقد عرضت قوله هذين أعني ما اقترف من تكذيب الله سبحانه وتنقيص علم رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم على بعض تلامذته ومربييه فعارضني وقال ما كان شيخنا ليغفر بأمثال هذا الكفر فأريته الكتاب وكشفت عن كفره الحجاب فأحاجاه الاضطراب إلى أن قال ليس هذا الكتاب لشيخي إنما هو لتميذه خليل أ Ahmad الأنبئي ط فقلت هو قد قرظ عليه وسماه كتابا مستطابا وتاليفا نفيسا ودعى الله تعالى أن يتقبله وقال به براهين قاطعه انه مصنف كى وسعت نور علم اور فسحت ذكاء وفهم وحسن تقرير وبهان تحرير پر دلیل واضح ہے ای ان هذا الكتاب دلیل واضح على سعة نور علم مؤلفه وفسحة ذكائه وفهمه وحسن تقريره وبهاء تحريره اهـ. فقال لعله لم ينظر فيه مستوعبا إنما نظر بعض مواضع متفرقة وأعتمد على علم تلميذه قلت كلا بل قد صرح في هذا التقرير أنه رآه من أوله إلى آخر قال لعله لم ينظر في نظر تدبر قلت كلا بل قد صرح فيه أنه رآه بنظر غائر وهذا لفظه في التقرير این احقر الناس رسید احمد گنگوھی نے اس کتاب مستطاب براہین قاطعہ کو اول سے آخرتک بغور دیکھا اخ ای ان احقر الناس رسید احمد گنگوھی طالع هذا الكتاب المستطاب البراهین القاطعة من أوله إلى آخره بامان النظر اهـ. فبہت الذي کابر والله لا یهدی المکابرین ومن کبراء هؤلاء الوهابیة الشیطانیة رجل آخر من اذناب گنگوھی یقال له أشرفعلى التاتوی صنف رسیلة لا تبلغ أربعة أوراق وصرح فيها بأن العلم الذي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالغمیات فإن مثله حاصل لكل صبی وكل جنون بل لكل حیوان وكل بحیمة وهذا لفظ الملعون ص: ۷ آپ کی ذات مقدسہ پر علم غیب کا حکم کیا جانا اگر بقول زید صحیح ہو تو دریافت طلب یہ امر ہے کہ اس غیب سے مراد بعض غیب ہے یا کل غیب، اگر بعض علوم غیبیہ مرا دین تو اس پر حضور کی کیا تخصیص ہے الیا علم غیب تو زید وعمرو بلکہ هر صبی وجنون بلکہ جمیع حیوانات وہائیں کلیتی ہی حاصل ہے الى قوله اور اگر تمام علوم غیب مرا دہین اس طرح کہ اس کا ایک فرد ہی خارج نہ رہ تو اس کا البطلان دلیل نقلی وعقلی سے ثابت ہے. ای ان صح الحكم على ذات النبي المقدسة بعلم المغیات كما يقول به زید فالمسئول عنه أنه ماذا أراد بهذا بعض الغیوب أم كلها فإن أراد البعض فأی خصوصیۃ فيه لحضرۃ الرسالۃ فإن مثل هذا العلم بالغیب حاصل لزید وعمرو بل لكل صبی وجنون بل جمیع الحیوانات والبهائیں وإن أراد الكل بحیث لا یشد منه فرد فبطلانه ثابت نقا وعقلا انتہی. أقول فانظر إلى آثار ختم الله تعالى کیف یسوی بین رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين کذا وکذا وكیف ضل عنه أن علم زید وعمرو وعلم عظاماء هذا المتشيخ الذین ساهم بالغیوب لا یکون إن كان إلا ظنا وإنما العلم اليقین بما أصلحة لأنبیاء الله تعالى وما حصل به القطع لغیرهم فإنما یحصل بانباء الأنبیاء عليهم الصلاة والسلام لا غير لم ترى إلى ربک کیف يقول (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطَلَّعُكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَعْلَمُ مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ * آل عمران: ۱۷۹) وقال عز من قائل (عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ * الجن: ۲۶ - ۲۷) الآية فانظر کیف ترك القرآن وودع الإيمان وأخذ يسأل [حيث قال تو جائز کہ سب کو عالم الغیب کہا جائے پھر اس کا

الالتزام نه كيما جانى تو نبى و غير نبى مين وجه فرق بيان كرنا ضرور هى اهـ مختصرأى فينبغي أن يقال للكل عالم الغيب فإن لم يتلزم هذا فلا بد من بيان وجه الفرق بين النبي وغيره]. عن الفرق بين النبي والحيوان كذلك يطبع الله على قلب كل متكبر خوان ثم انظروا كيف حصر الأمر بين مطلق العلم والعلم المطلق ولم يجعل الفرق بعلم حرف أو حرفين وعلوم خارجة عن العد والحد شيئا فانحصر الفضل عنده في الإحاطة التامة ووجب سلب الفضيلة عن كل فضل أبقى بقية فوجب سلب فضل العلم مطلقا عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من دون تحصيص بالغيب والشهود وحريان تقريره الخبيث اظهره من جرياته في علم الغيب فإن حصول مطلق العلم بعض الأشياء لكل إنسان وحيوان أظهره من حصول بعض علوم الغيب لهم ثم أقول لن ترى أبدا من ينقص شأن محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وهو معظم لربه عز وجل كلا والله إنما ينقصه من ينقص ربه تبارك وتعالى كما قال عز وجل (وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ * الْأَنْعَامُ: ٩١) فإن ذلك التقدير الخبيث إن لم يجر في علم الله عز وجل فإنه يجري بعينه من دون كلفة في قدرته سبحانه وتعالى لأن يقول ملحد منكر لقدرته العامة سبحانه وتعالى متعلما من هذا الجاحد المنكر لعلم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم أنه إن صح الحكم على ذات الله المقدسة بالقدرة على الأشياء كما يقول به المسلمين فالمسئول عنهم أنهم ماذا أرادوا بهذا بعض الأشياء أم كلها فإن أرادوا البعض فأى خصوصية فيه لحضرته الألوهية فإن مثل هذه القدرة على الأشياء حاصلة لزيد وعمرو بل لكل صبي وجمنو بل لجميع الحيوانات والبهائم وإن أرادوا الكل بحيث لا يشذ منه فرد بطلانه ثابت عقلا ونقلأ فإن من الأشياء ذاته تعالى شأنه ولا قدرة له على نفسه وإلا لكان مقدورا فكان مكتنا فلم يكن واجبا فلم يكن لها فانظر إلى الفجور كيف يجر بعضه إلى بعض والعياذ بالله رب العالمين ومنهم المتصرفون المتصلة بالمبطلة المتكلفة القائلة بالاتحاد أو الحلول أو سقوط التكاليف عن العارفين معبقاء العقول لا بمعنى فناء الإرادة في إرادة الله تعالى فلا يبقى تكليفا ولا بمعنى نفي الأفعال والإرادات كلها عنهم لفناء أنفسهم فلم يبق لهم في حضرة الوجود دعوى اسم ولا رسم وإنما رهم هو الذي يتولاهم فيحرر كهم كيف يشاء ويصرفهم وهو المشار إليه بالحديث الصحيح (كنت سعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يطش بها ورجله التي يمشي بها) بل بمعنى أنهم إذا وصلوا جلووا عن أن يؤمرموا بشيء أو ينهوا عنه فيحل الله لهم الحرام ويسقط عنهم الفرائض وترى بعضهم يستخف بالشرعية الغراء جهارا ويقول الشرع طريق فمن وصل بما له وللطريق ويقول صلاة الزاهدين الركوع والسجود وإنما صلاتنا ترك الوجود يتمسك به على تماونه بالصلاحة وتركه الجمع والجماعات وترى كل عفريت تفترى منهم يدعى الألوهية لنفسه ولشايجه ويستتر بعويسة وحدة الوجود وأنا والله مؤمن بوحدة الوجود وحقيقةها جلية عندي كالشمس على راعة النهار ولكن أين هؤلاء المفردون بين كبرائهم وبين أعدائهم فيسمون فريقا آلة وفريقا شياطين من وحدة الوجود المتكلم عن مرتبة الجمع نعم الوجود واحد الوجود واحد والكل ظلال والعكوس والألوهية ليست إلا الله لا لكم ولا لشايجهكم فإن تصرفون ما لكم كيف تحكمون ولو لا ضيف نطاق البيان عن احتلاء هذه العروس لأتيت هنا بما فيه شرح الصدور وجلاء العيون وبمحجة النفوس وبالجملة هؤلاء الطوائف السبع كلهم كفار مرتدون وخارجون عن الإسلام بإجماع المسلمين وقد قال في البازارية والمدرر والغرر والفتاوي الخنزيرية ومجمع الأئمـ والدر المختار وغيرها من معتمدات الأسفار في مثل هؤلاء الكفار من شك في كفره

كان ما لا يكفر به فأمره بينه وبين الله، أخف من الكافر لا محالة ولكن الأمر في الإنكار عليه أشد منه على الكافر لأن شر الكافر غير متعد وأن المسلمين اعتقادوا كفراه فلا يلتفتون إلى قوله إذ لا يدع لنفسه الإسلام واعتقاد الحق أما المبتدع الذي يدعوا إلى البدعة ويزعم أن ما يدعون إليه حق فهو سبب لغواية الخلق فشره متعد فالاستحباب في إظهار بغضا^[١] ومعاداته والانقطاع عنه وتحقيره والتثنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه أشد وإن سلم في خلوة فلا بأس برد جوابه^[٢] وإن علمت أن الإعراض عنه والسكوت عن جوابه يقبح في نفسه بدعنته ويؤثر في زجره فترك الجواب أولى لأن جواب السلام وإن كان واجباً فيسقط فيه مصلحة حتى يسقط

وعذابه فقد كفر اهـ وقال في الشفاء الشريف نكفر من لم يكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو وقف فيهم أو شك اهـ وقال في البحر الرائق وغيره من حسن كلام أهل الأهواء أو قال معنوي أو كلام له معنى صحيح إن كان ذلك كفراً من القائل كفر المحسن اهـ وقال الإمام ابن حجر في الإعلام في فصل الكفر المتفق عليه بين أئمتنا الأعلام من تلفظ الكفر يكفر وكل من استحسنه أو رضي به يكفر اهـ فالخذر الخذر أيها الماء والمدر فإن الدين أعز ما يؤثر وإن الكافر لا يوقر وإن الضلال أهم ما يخدر وإن الشر أجلب للشّر وإن الدجال شر منتظر وأن أتباعه أوفر وأكثر وإن عجائبها أظهر وأكبر وإن الساعة أدهى وأمر ففروا إلى الله فقد بلغ السبيل زباه ولا حول ولا قوّة إلا بالله وإنما أطينا في هذا المقام لأن التنبيه على هذا من أهم المهام وحسينا الله ونعم الوكيل وأفضل الصلاة بأكمل التبجيل على سيدنا محمد وآله وأجمعين والحمد لله رب العالمين.

(١) هنالك تقطع قلوب الندوة وأهلها وتتشكشف على العالمين عورات جهلها وهذا بحمد الله تعالى عين ما ذكرت في فتاوى الحرميين في جواب المسألة السابعة والعشرين حيث أقول في بيان الرد على المبتدعين هم أضر على المسلمين من الكافريـن فإن المسلم وإن كان ما كان في غاية الجهل يعرف أن الكافر على الباطل الصريح فلا يصغي إليه ولا يلقي بالاً لما يفتوه لديه أما المبتدع فله عرة كثرة الجرب كما في الحديث فأنظره إذا جاء يتحسّع ويرائـي ويتصنـع وسرح لحيـته ووسـع جـته وكـبر عـمامـته فأـوـهم إـمامـته وـتـزـيـلـهـمـ بـزـيـ العـلـمـاءـ وـتـلـاـلـ الآـيـاتـ وـرـوـيـ الـرـوـاـيـاتـ وـرـوـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ وـسـلـمـ فـهـذـاـ هوـ الدـاءـ العـضـالـ وـالـمـكـرـ الـذـيـ تـرـوـلـ مـنـهـ الـجـبـالـ فـاهـمـ الـأـشـيـاءـ إـفـسـادـ أـمـرـهـ وـرـدـ كـيـدـهـ بـإـذـنـ اللـهـ فـيـ نـحـرـهـ وـتـغـيـرـ منـكـرـهـ وـتـشـهـيـرـ عـجزـهـ وـجـهـهـ وـهـذـاـ مـاـ روـيـ اـبـنـ أـبـيـ الدـنـيـاـ فـيـ ذـمـ الـغـيـةـ وـالـحـكـيمـ التـرـمـذـيـ وـالـحاـكـمـ فـيـ الـكـفـيـ وـالـشـيـارـازـيـ فـيـ الـأـلـقـابـ وـابـنـ عـدـيـ وـالـطـبـرـيـ فـيـ الـكـبـيرـ وـالـبـيـهـقـيـ وـالـخـطـبـيـ عـنـ هـرـ بـنـ حـكـيـمـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (أـنـرـعـونـ عـنـ ذـكـرـ الـفـاجـرـ مـقـىـ يـعـرـفـهـ النـاسـ اـذـكـرـواـ الـفـاجـرـ بـاـهـيـ بـخـلـرـهـ النـاسـ)ـ اـهـ

(٢) هنا في جواب أمـاـ الـابـتـداءـ بـالـسـلـامـ عـلـيـهـ بـلـ عـلـىـ مـنـ هوـ أـحـفـ حـالـاـ مـنـهـ وـهـوـ الـفـاسـقـ الـمـعـلـنـ فـلـاـ يـحـلـ شـرـعاـ كـمـاـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـدـرـ الـمـخـاتـرـ وـغـيـرـهـ مـنـ غـرـرـ الـأـسـفـارـ إـمـاـ أـهـلـ السـنـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ

بكون الإنسان في الحمام أو في قضاء حاجة وغرض الرجر أهم من هذه الأغراض وإن كان في ملء فترك الجواب أولى تنفيرا للناس عنه وتقبیحا للبدعة في أعينهم وكذلك الأولى كف الإحسان إليه والإعانة له لاسيما فيما يظهر للخلق قال عليه السلام (من انتهر صاحب بدعة ملا الله قلبه أمنا وإيمانا ومن أهان صاحب بدعة آمنه الله يوم الفزع الأكبر ومن لان له وأكرمه أو لقيه ببشر فقد استخف بما أنزل الله على محمد) صلى الله تعالى عليه وسلم الثالث المبتدع العامي الذي لا يقدر على الدعوة ولا يخاف الاقتداء به بأمره أهون فالأولى أن لا يفاتح بالتلطيخ والإهانة بل يتلطف به بالنصح فإن قلوب العوام سريعة التقلب فإن لم ينفع النصح وكان في هذا الإعراض عنه تقبیح لبدعته في عينه تأكيد الاستحباب في الإعراض وإن علم أن ذلك لا يؤثر فيه لحمد طبعه ورسوخ عقده في قلبه فالإعراض أولى لأن البدعة إذا لم يبالغ في تقبیحها شاعت بين الخلق وعم [١] فسادها.

مسألة: قال أبو حنيفة وأصحابه لا يزيد الإيمان ولا ينقص واحتاره إمام الحرمين وكثير من الأشاعرة وذهب أكثر الأشاعرة إلى زيادة ونقصانه وليس الخلاف في أصل الزيادة والنقصان فإن الحنفية ومن معهم لا يمنعون الزيادة والنقصان باعتبار جهات غير نفس الذات بل بتفاوته يتفاوت المؤمنون فلا أحد سوى بين إيمان آحاد الناس وإيمان الملائكة والأنبياء من كل الوجه غير أن ذلك التفاوت هل هو بزيادة أو نقص في نفس الذات أو بأمور زائد عليه فمنعوا الأول وقالوا ما يظن من أن القطع يتفاوت قوة إنما هو راجع إلى [٢] جلائه.

(١) رحمك الله فلقد نصحت الأمة وكشفت الغمة وأبطلت ندوة الضلال المبين قبل وجودها بثمانمائة سنة والحمد لله رب العالمين.

(٢) أي ضرورة أن القطع عدم احتمال التقييض ولا تشكيك في العدم فإن كان مع التصديق الإذاعي شيء ما من تحويل التقييض ولو ضعيفا في غاية الضعف لم يكن قطعا ولم يكن إيمانا أصلا قطعا وإن لم يكن معه شيء من ذلك أصلا كان إيمانا قطعا فمن أين يأتي التشكيك

مسألة: الإيمان مخلوق ذهب إليه الحاسبي وابن كلام وعبد العزيز المكي
 وغيرهم وعن أحمد بن حنبل وجماعة أئمّة يقولون أن الإيمان غير مخلوق ووجهه
 الأشعري بما حاصله أن إطلاق الإيمان في قول من قال إنه غير مخلوق ينطبق على
 الإيمان الذي هو من صفات الباري لأن من أسمائه الحسنى المؤمن وإيمانه تصدقه في
 الأزل بكلامه القديم أخباره الأزلية بوحدينته^[١] كما دل عليه قوله تعالى عَلَى إِنَّنِي أَنَا
 اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا * طه: ١٤) ولا يقال أن تصدقه تعالى محدث ولا مخلوق تعالى أن
 يقوم به حادث قال ابن أبي الشري夫 لا يتحقق في هذه المسألة عند التأمل محل
 خلاف لأن الإيمان المكلف به فعل قلبي مكتسب فلا يتوجه خلاف في كونه مخلوقا
 والإيمان الذي دل عليه اسمه تعالى فهو من صفاته تعالى فلا يتوجه لأهل السنة خلاف
 في أنه قديم وبالغ بعض مشايخ بخارى حتى حكمو بکفر من^[٢] قال بخلق الإيمان
 وألزموا عليه خلق كلام الله لأنه تعالى قال بكلامه الذي ليس بمخلوق (فَاعْلَمَ اللَّهُ لَا
 إِلَهَ إِلَّا هُوَ * محمد: ١٩) [٤] وقال تعالى (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ * فتح: ٢٩) (صلى الله
 تعالى عليه وسلم) فيكون المتكلم^[٥] به قد قام به ما ليس^[٦] بمخلوق كما أن من قرأ

(١) ورسالة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم.

(٢) قوله تعالى (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ * فتح: ٢٩) وقوله تعالى (بِسْ * وَالْقُرْآنُ الْحَكِيمُ * إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * بِسْ: ٣-٤).

(٣) من يسلم هذا الإكفار ونحن لا نكفر من فاه بخلق القرآن صريحاً والعياذ بالله تعالى فكيف يلزم عليه على
 هذا الوجه البعيد الغير السديد.

(٤) هكذا في نسخة الطبع والذي في الترتيل فاعلم أنه لا إله إلا الله.

(٥) أي من تكلم بـهاتين الكلمتين الإلهيتين منا.

(٦) أقول ما ليس بمخلوق لابد أن يكون قديماً ومحال أن يكون قديماً بحادث كما يستحب أن يقوم حادث بقدم كيف
 والقائم بشيء صفة له والصفة لا وجود لها إلا وجوداً ناعتاً والوجود الناعي يحتاج إلى حاشيته فكيف تقدم الصفة
 الموصوف فضلاً عن قدمها وحدوده فإن تثبت بـمسألة انتقال العرض فمع بطلانها يلزم معاذ الله سلب الصفة عن الله
 سبحانه لزوالها عنه بعد الانتقال أو وجود شيء واحد بـوجودين معاً والكل محال فإن قبل بل قام بالعبد شيء آخر غير ما قام
 بالله تعالى وإنما هو مضاه له في كونهما حكائيتين متوافقتين فقد زال الإشكال فإن الذي ليس بمخلوق هو القائم بالله تعالى ولا
 يلزم منه أن يكون ما يوافقه أيضاً غير مخلوق كما لا يختفي الحال أن القائم بالعبد هو علمه وإذعنه ولا شك إنما حدثان
 والذي ليس بمخلوق هو معنى الكلمتين الإلهيتين وليس قائماً بالعبد غايته أنه معلوم له ومرتبة المعلوم ليست مرتبة للقيام.

القرآن قرأ كلام الله الذي ليس بمحلوق وجههم^[١] مشايخ سمرقند وهو الأظهر فإن الإيمان بالوافق^[٢] هو التصديق بالجحان والإقرار باللسان وكل منهما فعل من أفعال العباد وأفعال العmad مخلوقة الله تعالى باتفاق أهـبـ الـسـنـةـ وـيـلـزـمـ^[٣] أيضاً كون كل ذاكر من سبحانه الله والحمد لله بل كل متكلـمـ فيـ أيـ غـرـضـ فـرـضـ وإنـ لمـ يـوـافـقـ نـظـمـ الـقـرـآنـ إـلـاـ فـيـ الـأـجـزـاءـ قدـ قـامـ بـهـ ماـ لـيـسـ بـمـحـلـوقـ منـ معـانـيـ كـلـامـهـ تـعـالـىـ وـنـصـ كـلـامـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فـيـ الـوـصـيـةـ صـرـيـحـ فـيـ خـلـقـ الـإـيمـانـ حـيـثـ قـالـ نـقـرـ بـأـنـ الـعـبـدـ مـعـ جـمـيـعـ أـعـمـالـهـ وـإـقـارـارـهـ وـمـعـرـفـتـهـ مـخـلـوقـ^[٤].

مسألة: إذا أشكل أي التبس على الإنسان من أهل الإيمان شيء من دقائق التوحيد^[٥] يجب عليه أن يعتقد في الحال^[٦] بما هو عند الله تعالى بطريق الإجمال إلى أن يجد عملاً فيسأله ولا يسعه تأخير الطلب ولا يعذر بالوقف عليه أي بتوقفه في معرفة هذه الأحوال وعدم تفحصه بالسؤال ويُكفر^[٧] في الحال إن توقف على بيان الأمر في الاستقبال لأن التوقف موجب^[٨] للشك وهو فيما يفترض اعتقاده

(١) أقول التأويل أولى من التمجيل كلامهم مناد بأجلـيـ نـداءـ أـنـ مـرـاـدـهـ بـإـيمـانـ الـمـؤـمـنـ بـهـ كـمـاـ تـقـولـ الـسـنـةـ دـيـنـ وـالـقـرـآنـ إـيمـانـ أـيـ مـاـ أـوـمـنـ بـهـ وـتـعـبـرـهـ بـالـقـيـامـ وـقـعـ تـسـامـحـاـ لـتـقـارـبـ الـعـلـمـ وـالـعـلـمـوـنـ وـالـمـؤـمـنـ بـهـ هـيـ الـمـعـانـيـ الـقـدـيمـةـ الـقـائـمـةـ بـالـذـاـتـ الـعـلـيـةـ الـعـبـرـعـنـهاـ بـالـكـلـامـ الـنـفـسـيـ وـلـاشـكـ أـنـ مـنـ قـالـ بـحـدـوـثـهـ يـلـزـمـهـ الـكـفـرـ وـقـدـ أـكـفـرـهـ جـمـاعـاتـ منـ الصـاحـبةـ وـالـتـابـعـيـنـ وـالـأـئـمـةـ الـأـقـدـمـيـنـ كـمـاـ بـيـتـهـ فـيـ سـبـحـانـ السـبـوـحـ فـهـذـاـ مـاـ عـنـواـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

(٢) أي ليس فيه باتفاق أهل السنة شيء غير هذين سواء كانا ركنيه أو أحد هما ركنا والآخر شرطاً.

(٣) التأويل ما أشرت إليه أن التعبير بالقيام مسامحة إنما اللازم قيام علم ما ليس بمحلوق ولا محدود فيه بل هو واجب قطعاً.

(٤) فإن قلت قد تقدم أن الإقرار والمعرفة كليهما خارج عن حقيقة الإيمان وإنما هو الإذعان قلت تقدم أن لا وجود له إلا بالتعرف فحدودتها يوجب حدوثه قطعاً.

(٥) المراد به علم العقائد مطلقاً فإن الحكم كذلك في جميع المعتقدات.

(٦) فيقول في نفسه اعتقدت بما هو الحق عند الله تعالى في هذا المسألة، إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٧) إن كانت المسألة من ضروريات الدين.

(٨) أي مثبت للشك إنما وإن كان موجباً له بالفتح لما ولا ينبغي أن يجعل في المتن بالفتح لأن موجب الشيء بالفتح لا يستلزم وجوده وجود الشيء لجواز تعدد الموجبات.

كالإنكار ولذا أبطلوا قول الثلحي من أصحابنا^[١] حيث قال أقول بالمتفق وهو أنه كلامه تعالى ولا أقول مخلوق أو قديم هذا والمراد بدقةائق علم التوحيد أشياء يكون الشك والشبهة فيها منافيا للإيمان ومناقضا للإيقان بذات الله وصفاته ومعرفة كيفية المؤمن به بأحوال^[٢] آخرته فلا ينافي أن الإمام توقف في بعض^[٣] الأحكام لأنها في شرائع الإسلام فالاختلاف في علم الأحكام رحمة والاختلاف في علم التوحيد والإسلام ضلاله وببدعه والخطاء في علم الأحكام مغفور بل صاحبه فيه مأجور بخلاف الخطأ في علم الكلام فإنه كفر وزور وصاحب مأزور مطلقا^[٤].

(١) من أصحابنا أبي الحنفية فروع لا أصولا لأنه معدود في المعتزلة.

(٢) كذلك في شرح القاري ولعل الباء يعني من أي بمعرفة كيفية ما يؤمن به من أحوال المعاد.

(٣) كومنت الختان وغيره ما بلغ سبعا وقد عدت في رد المحتار.

(٤) بجزوا تقليد الغير عند الضرورة بشرطه المعروف فهذا البسر عند العسر إنما جاء من اختلاف علماء الأمة.

إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

فهرس الكتاب المستطاب المعتقد المنسق

رقم الصفحة	الموضوع
٣	تقريريات
٧	خطبة الشرح
١٠	مقدمة
١٢	الباب الأول في الإلهات
٤٥	فائدة حليلة
٦٦	الباب الثاني في النبوات
٩١	الفصل الأول
١٠٠	الفصل الثاني
١١٤	فائدة حليلة
١١٩	الباب الثالث في السمعيات
١٢٣	تدنيب
١٢٣	فائدة
١٢٦	الباب الرابع في الإمامة
١٢٨	الخاتمة في بحث الإيمان
١٤٣	هداية

دُعَاءُ التَّوْحِيدِ

يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا عَفُوًّا يَا كَرِيمُ
 فَاعْفُ عَنِّي وَارْحَمْنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ
 اغْفِرْ لِي وَلَا بَأْيِ وَأَمْهَاتِي وَلَا بَأْيِ وَأَمْهَاتِ زَوْجَتِي وَلَا جَدَادِي وَجَدَّاتِي وَلَا بَنَائِي
 وَبَنَاتِي وَلَا حَوْتِي وَأَخَوَاتِي وَلَا عَمَامِي وَعَمَاتِي وَلَا خَوَالِي وَخَالَاتِي وَلَا سَتَادِي عَبْدِ
 الْحَكِيمِ الْأَرْوَاسِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ أَلَا حَيَاءَ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ «رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى
 عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ» بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

دُعَاءُ الْإِسْتِغْفَارِ

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ

إن ناشر كتب - دار الحقيقة للنشر والطباعة - هو المرحوم حسين حلمي ايشيق عليه الرحمة والرضوان المتولد عام ١٣٢٩ هـ. [١٩١١ م] من منطقة -أيوبيان إسطنبول- وأعداد الكتب التي نشرها ثلاثة وستون مصنفًا من العربية وأربع وعشرون مصنفًا من الفارسية وثلاث مصنفات أوردية وأربع عشرة من التركية ومقدار الكتب التي أمر بترجمتها من هذه الكتب إلى لغات فرنسية وألمانية وإنجليزية وروسية وإلى لغات أخرى بلغت مائة وتسعة وأربعين كتاباً وجميع هذه الكتب طبعت في -دار الحقيقة للنشر والطباعة- وكان المرحوم عالماً طاهراً تقى صالحًا وتابعًا لمشيخة الله وقد تعلم للعلامة الحبر البحر الفهامة الولي الكامل المكمل ذي المعارف والخوارق والكرامات عالي النسب السيد عبد الحكيم الراواسي عليه رحمة الباري وأخذ منه وظاهر كعام إسلامي فاضل وكامل مكمل وقد لبى نداء ربه المتعال وتوفي ليلة ٢٥ على ٢٦/١٠/٢٠٠١ (الثامن عشر من شهر شعبان) معظم سنة إثنين وعشرين وأربعين ألفاً من الهجرة النبوية) ودفن في محل ولادته بمقدمة أيوبيان إسطنبول تغمده الله برحمته الواسعة واسكتنه فسيح جناته أمين

أسماء الكتب العربية التي نشرتها مكتبة الحقيقة

عدد صفحاتها	اسماء الكتب
٣٢	١ - جزء عم من القرآن الكريم
٦٠٤	٢ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الاول)
٤٦٢	٣ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثاني)
٦٢٤	٤ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثالث)
٦٢٤	٥ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الرابع)
١٢٨	٦ - اليمان والاسلام ويليه السلفيون
١٩٢	٧ - نخبة الالآل لشرح بدء الامالي
٦٠٨	٨ - الحديقة الندية شرح الطريقة الحمدية (الجزء الاول)
	٩ - علماء المسلمين وجهمة الوهابيين ويليه شواهد الحق وilyihimma العقائد النسفية ويليها تحقيق الرابطة
٢٢٤	١٠ - فتاوى الحرمين برحف ندوة المدين ويليه الدرة المضيئة
١٢٨	١١ - هدية المهدىين ويليه المتنى القاديانى وilyihimma الجماعة التبليغية
	١٢ - المنقد عن الضلال ويليه الجام العوم عن علم الكلام وilyihimma تحفة الارب وilyihimma نبذة من تفسير روح البيان
٤٨٠	١٣ - المنتجات من المكتوبات للامام الريانى
٣٥٢	١٤ - مختصر (التحفة الاثنى عشرية)
	١٥ - الناهية عن طعن امير المؤمنين معاوية ويليه الذب عن الصحابة وilyihimma الاساليب البديعة ويليها الحجج القطعية ورسالة رد رواض
٢٨٨	١٦ - خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلقيق ويليه الحديقة الندية
	١٧ - المنحة الوهبية في رد الوهابية ويليه اشد الجهاد وilyihimma الرد على محمود الالوسي وilyihimma كشف النور
١٩٢	١٨ - البصائر لمنكري التوسل باهل المقابر ويليه غوث العباد
٤١٦	١٩ - فتنة الوهابية والصواعق الالامية وسيف الجبار والرد على سيد قطب
٢٥٦	٢٠ - تطهير الفؤاد ويليه شفاء السقام
	٢١ - الفجر الصادق في الرد على منكري التوسل والكرامات والخوارق وilyihimma ضياء الصدور وilyihimma الرد على الوهابية
١٢٨	

اسماء الكتب	عدد صفحاتها
٢٢ - الحبل المتين في اتباع السلف الصالحين ويليه العقود الدرية ويليهما هداية الموقفين	١٣٦
٢٣ - خلاصة الكلام في بيان امراء البلد الحرام (من الجزء الثاني) ويليه ارشاد الحيارى في تحذير المسلمين من مدارس الصصارى ويليهما نبذة من الفتوى الحديثية	٢٨٨
٢٤ - التوسل بالنبي وبالصالحين ويليه التوسل للشيخ محمد عبد القيوم القادري	٣٣٦
٢٥ - الدرر السننية في الرد على الوهابية ويليه نور اليقين في مبحث التلقين	٢٢٤
٢٦ - سبيل النجاة عن بدعة اهل الزبغ والضلاله ويليه كف الرعاع عن المحرمات وilyehma al-alaam bi-qawauط al-islam	٢٨٨
٢٧ - الانصاف ويليه عقد الجيد ويليهما مقاييس القياس والمسائل المختبة	٢٤٠
٢٨ - المستند المعتمد بناء نجاة الابد	١٦٠
٢٩ - الاستاذ المودودي ويليه كشف الشبهة عن الجماعة التبلغية	١٤٤
٣٠ - كتاب الایمان (من رد المختار)	٦٥٦
٣١ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الاول)	٣٥٢
٣٢ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثاني)	٣٣٦
٣٣ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثالث)	٣٨٤
٣٤ - الادلة القواطع على الزام العربية في التوा�بع ويليه فتاوى علماء الهند على منع الخطبة بغير العربية ويليهما الحظر والاباحة من الدر المختار	١٢٠
٣٥ - البريقة شرح الطريقة (الجزء الاول)	٦٠٨
٣٦ - البريقة شرح الطريقة ويليه منهل الواردين في مسائل الحيض (الجزء الثاني)	٣٣٦
٣٧ - البهجة السننية في آداب الطريقة ويليه ارغام المرید	٢٥٦
٣٨ - السعادة الابدية في ما جاء به النقشبندية ويليه الحديقة الندية في الطريقة النقشبندية ويليهما الرد على النصارى والرد على الوهابية	١٧٦
٣٩ - مفتاح الفلاح ويليه خطبة عيد الفطر ويليهما لزوم اتباع مذاهب الائمة	١٩٢
٤٠ - مفاتيح الجنان شرح شرعة الاسلام	٦٨٨
٤١ - الانوار الحمدية من مواهب اللدنية (الجزء الاول)	٤٤٨
٤٢ - حجۃ اللہ علی العالمین في معجزات سید المرسلین ويليه مسئلة التوسل	٢٨٨
٤٣ - ثبات النبوة ويليه الدولة المکیة بملادة الغیبية	١٢٨

عدد صفحاتها

اسماء الكتب

٤٤ - النعمة الكبرى على العالم في مولد سيد ولد آدم ويليه نبذة من الفتاوى الحديثية ويليهما كتاب جواهر البحار ٣٢٠
٤٥ - تسهيل المنافع ومحامسه الطب النبوى ويليه شرح الزرقاني على المواهب اللدنية وويليهما فوائد عثمانية ويليها خزينة المعرف ٦٢٤
٤٦ - الدولة العثمانية من كتاب الفتوحات الاسلامية ويليه المسلمين المعاصرون ٢٧٢
٤٧ - كتاب الصلاة ويليه مواقف الصلاة ويليهما اهمية الحجاب الشرعي ١٦٠
٤٨ - الصرف والنحو العربي وعوامل والكافية لابن الحاجب ١٧٦
٤٩ - الصواعق الخرقة في الرد على اهل البدع والزنادقة ويليه تطهير المحنان واللسان ٤٨٠
٥٠ - الحقائق الاسلامية في الرد على المزاعم الوهابية ١١٢
٥١ - نور الاسلام تأليف الشيخ عبد الكريم محمد المدرس البغدادي ١٩٢
٥٢ - الصراط المستقيم في رد النصارى ويليه السيف الصقيلي ويليهما القول الثبت وويليهما خلاصة الكلام للنهائي ١٢٨
٥٣ - الرد الجميل في رد النصارى ويليه ايها الولد للغزالى ٢٢٤
٥٤ - طريق النجاة ويليه المكتوبات المنتخبة لخالد معصوم الفاروقى ١٧٦
٥٥ - القول الفصل شرح الفقه الاكبر للامام الاعظم ابي حنيفة ٤٤٨
٥٦ - جالية الاكدار والسيف البtar (مولانا خالد البغدادي) ٩٦
٥٧ - اعترافات الحاسوس الانجليزي ١٩٢
٥٨ - غاية التحقيق ونهاية التدقير للشيخ السندي ١١٢
٥٩ - المعلومات النافعة لأحمد جودت باشا ٥٢٨
٦٠ - مصباح الانعام وجلاء الظلام في رد شبه البدعى النجدى ويليه رسالة فيما يتعلق بادلة جواز التوسل بالنبي وزيارةه صلى الله عليه وسلم ٢٢٤
٦١ - ابتعاء الوصول لحب الله مدح الرسول ويليه البيان المرصوص ٢٢٤
٦٢ - الإسلام وسائل الأديان ٣٣٦
٦٣ - مختصر تذكرة القرطبي للأستاذ عبد الوهاب الشعراوى ويليه قرة العيون للسمرقندى ٣٥٢